سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٥٢١)

فقيه النّفس

من يوصف بأنه فقيه النفس
في كتب التراث

د/يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١-" ويقول لا يكون عالما حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة

فصل

في شروط المفتي

شرط المفتي كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم **المروءة فقيه النفس سليم** الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد ". (١)

٢-" ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه

فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولا مخرجا

وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقا فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ويختلفون كثيرا في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق

قلت وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه

الحالة الثالثة أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه **لكنه فقيه النفس حافظ** مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم وهذه صفة كثير ". (٢)

٣-" وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط

وشرطه **كونه فقيه النفس ذا** حظ وافر من الفقه

قال أبو عمرو وأن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب

فصل

في بعض مسائل أهلية المفتي

---

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص/١٩

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص/٢٩

هذه أصناف المفتين وهي خمسة وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم ". (١)

٤-"ص:٥٦٥

وإن حفظ جميع كتب أصحابنا فلا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليه؛ فيجب أن يكون المفتي هو الماهر الذي أخذ العلم عن أهله و صارت له ملكة نفسانية ويميز الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله.

أما غيره إذا تسور هذا المصنف يلزم التعزير البليغ والزجر الشديد.

والفاسق لا يصلح مفتيا على الأصح.

وينبغي أن يكون المفتي عدلا موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه عالما بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه واجتهاد الرأي الا أن يفتي بشيء قد سمعه أو علمه من كتاب فإنه يجوز.

وإن لم يكن عالما بما ذكرنا من الأدلة لأنه حاك بما سمع وعلم من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الحديث فيشترط العقل والضبط والعدالة والفهم ولا اختلاف في اشتراط الإسلام وشرط بعضهم تيقظه.

نعم لا يشترط أن يكون حرا ولا ذكرا ولا ناطقا فيصح إفتاء الأخرس حيث فهمت إشارته بل الناطق إن قيل له أيجوز هذا فحرك رأسه أي نعم جاز أن يعمل بإشارته.

وينبغي أن يكون منزها عن خوارم **المروءة فقيه النفس سليم** الذهن حسن التصرف.

وفي اشتراط الحساب لتصحيح مسائله وجهان.

ويشترط أن يحفظ مذهب إمامه ويعرف قواعده وأساليبه.

وليس للأصولي الماهر، وكذا الباحث في الخلاف بين الأئمة،وفحول المناظرين أن يفتي في الفروع.

ويجوز للشاب الفتوى إذا كان حافظا للروايات واقفا على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا عن الشهوات والشبهات ـــ". (٢)

٥-" القول في شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه

أما شروطه وصفاته فهو أن يكون مكلفا مسلما ثقة مأمونا منزها من أسباب الفسق ومسقطات المروءة لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للإعتماد وإن كان من أهل الإجتهاد **ويكون فقيه النفس سليم** الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والإستنباط متيقظا ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين مستقل وغير مستقل

---

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص/٣١

(٢) أدب المفتي ص/٥٦٥

القسم الاول المفتي المستقل وشرطه أن يكون مع ما ذكرناه قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه وغيرها فتيسرت والحمد لله عالما بما يشترط ". (١)

٦-" يجد لإمامه نصا معينا يخرج منه فيخرج على وفق أصوله بأن يجد دليلا من جنس ما يحج به إمامه وعلى شرطه فيفتي بموجبه

ثم إن وقع النوع الأول من التخريج في صورة فيها نص لإمامه مخرجا خلاف نصه فيها من نص آخر في صورة أخرى سمي قولا مخرجا

وإذا وقع النوع الثاني في صورة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك سمي ذلك وجها

ويقال فيها وجهان

وشرط التخريج المذكور عند اختلاف النصين أن لا يجد بين المسألتين فارقا ولإمامه في مثل ذلك أي علة جامعة وهو من قبيل إلحاق الأمة بالعبد في قوله صلى الله عليه و سلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجز له على الأصح التخريج فلزمه تقرير النظير على ظاهرهما معتمدا على الفارق وكثير ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق والله أعلم

الحالة الثالثة أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق غير **أنه فقيه النفس حافظ** لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها وبنصرته يصور ويجرد ويمهد ويقرر ويوازن ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك

إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم ". (٢)

٧-" وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا منه ومثل هذا يقع نادرا في مثل الفقيه المذكور إذا يبعد كما ذكر الإمام أبو المعالي الجويني أن يقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى شيء في المنصوص عليه فيه من غير فرق ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه ثم إن هذا الفقيه لا يكون **إلا فقيه النفس لأن** تصوير المسائل على وجهها ثم نقل أحكامها بعد أستتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم به **إلا فقيه النفس ذو** حظ من الفقه قلت وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة وفي الحالة التي قبلها بأن يكون المعظم على ذهنه لدربته متمكنا من الوقوف على الباقي بالمطالعة أو ما يلتحق بها على القرب كما اكتفينا في اقسام الاجتهاد الثلاثة الأول بأن يكون المعظم على ذهنه ويتمكن من إدراك الباقي بالاجتهاد على القرب وهذه أصناف المفتين وشروطهم وهي خمسة وما من صنف منها إلا ويشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس وذلك فيما عدا الصنف الأخير الذي هو أخسها بعدما يشترط في هذا القبيل

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ٢١/١

(٢) أدب المفتي والمستفتي ٣٥/١

فمن انتصب في منصب الفتيا وتصدى لها وليس على صفة واحد من هذه الأصناف الخمسة فقد باء بأمر عظيم

ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم

ومن أراد التصدي للفتيا ظانا كونه من أهلها فليتهم نفسه وليتق الله ربه تبارك الله وتعالى ولا يجد عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها

ولقد قطع الإمام أبو المعالي وغيره بأن الاصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ولو وقعت له في نفسه واقعة لزمه أن يستفتي غيره فيها ويلتحق به المتصرف النظار البحاث في الفقه من أئمة الخلاف وفحول المناظرين وهذا لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة استقلالا لمقصور آلته ولا ". [١]

٨-"والمقصود هنا معرفة قواعد النحو والصرف والبلاغة ؛ حتى يتمكن من تفسير وفهم دلالة الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة على الأحكام .

الشرط الخامس : أن يكون عالما بأصول الفقه ؛ لأنه العلم الذي على ضوء قواعده يمكن استخراج الأحكام واستنباطها ، ولذا فلا بد وأن يكون المجتهد دارسا له وملما به إلماما كاملا بكل أبوابه ومسائله .

الشرط السادس : أن يكون عالما بمقاصد الشريعة ؛ حتى لا يجتهد فيما يخالف أو يتعارض مع هذه المقاصد .

الشرط السابع : أن يكون عالما بالقواعد الكلية .

والمراد هنا : قواعد الفقه الكلية التي لا يستغني عنها فقيه ولا مجتهد ؛ حتى تكون سياجا لفتواه واجتهاده .

الشرط الثامن : أن يكون عالما بأحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم ؛ وذلك لتأثر الأحكام بها وفق ضوابط وشروط معينة (١) .

ثانيا – الشروط الشخصية للمجتهد :

الشرط الأول : الإسلام .

الشرط الثاني : البلوغ .

(١) تراجع شروط الاجتهاد في : اللمع /١٢٧ وقواطع الأدلة ٣٠٣/٢ – ٣٠٧ والمنخول /٤٦٣ ، ٤٦٤ والمستصفى ٣٥٠/٢ – ٣٥٣ والإحكام للآمدي ١٧٠/٤ والموافقات ٦٧/٤ – ٧٠ والإبهاج ٢٥٤/٣ – ٢٥٧ وإرشاد الفحول /٢٥٠ – ٢٥٢ وأصول الفقه لزكريا البري /٣٠٩ وشرح تنقيح الفصول /٤٣٧ والبحر المحيط ١٩٩/٦ – ٢٠٤ وتبصير النجباء /٥١ – ٦٠

الشرط الثالث : العقل .

الشرط الرابع : **فقيه النفس** .

(١) أدب المفتي والمستفتي ٣٧/١

الشرط الخامس : العدالة والصلاح .

الشرط السادس : حسن الطريقة وسلامة المسلك .

الشرط السابع : الورع والعفة .

الشرط الثامن : رصانة الفكر وجودة الملاحظة .

الشرط التاسع : أن يكون ثقة غير متساهل في أمر الدين .

الشرط العاشر : الافتقار إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء .

الشرط الحادي عشر : ثقته بنفسه .

الشرط الثاني عشر : شهادة الناس له بالأهلية .

الشرط الثالث عشر : موافقة عمله مقتضى قوله (١) .". (١)

٩-"أصولا يستنبط منها نحو ما يفعله بنصوص الشارع وهذه صفة أصحاب الوجوه والذي أظنه قيام الإجماع على جواز فتيا هؤلاء وأنت ترى علماء المذهب ممن وصل إلى هذه الرتبة هل منعهم أحد الفتوى أو منعوا هم أنفسهم عنها ؛ الثانية من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه **لكنه فقيه النفس حافظ** للمذهب قائم بتقريره غير أنه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياض أولئك وقد كانوا يفتون ويخرجون كأولئك ا هـ وفي جواز إفتاء من في هذه الرتبة وهو الأصح وثالثها عند عدم المجتهد كما حكاه شافعي متأخر عنه الثالثة من لم يبلغ هذا المقدار ولكنه حافظ لواضحات المسائل غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلتها فعلى هذا الإمساك فيما يغمض فهمه فيما لا نقل عنده فيه وليس هذا الذي حكينا فيه الخلاف فإنه لا اطلاع له على المأخذ وكل هؤلاء غير عوام ا هـ وهذا يشير إلى أن له الإفتاء فيما لا يغمض فهمه قال متأخر شافعي وينبغي أن يكون هذا راجعا لمحل الضرورة لا سيما في هذه الأزمان ا هـ .

وثاني الأقوال فيه المنع مطلقا وثالثها الجواز عند عدم المجتهد وعدم الجواز عند وجود المجتهد وقيل الصواب إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا أن ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم أو يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عماه وجهالته بل هذا هو المستطاع من". (٢)

١٠-"يلونهم ثم الذين يلونهم ﴾ من خواص المجتهد المطلق ضرورة أن الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم والفقيه هو المجتهد المطلق وتحقق ماهية المجتهد المطلق لا يوجد إلا بشروط منها ما هي صفة فيه وهي ما ذكره في جمع الجوامع بقوله مع توضيح من شرح المحلي وغيره (هو البالغ العاقل) أي ذو الملكة التي يدرك بها المعلوم أي ما من شأنه أن يعلم (**فقيه النفس**) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام وإن أنكر القياس (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة

(١) إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد ص/٣٠

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ٣/٣٥٣

الأصلية والتكليف به في الحجية بأن يعلم أنا مكلفون بالتمسك باستصحاب العدم الأصلي إلى أن يصرف عنه دليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس (ذو الدرجة الوسطى) أو الكاملة لغة وعربية من نحو وتصريف وأصولا بأن يكون عارفا بالقواعد الأصولية وبلاغة من معان وبيان وما تتعلق الأحكام به بدلالته عليها من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها .

وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إليه وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربي بليغ ومنها ما هو شرط في الاجتهاد لا صفة في المجتهد وهي ما نقله ابن السبكي عن والده في جمع الجوامع من كونه خبيرا بمواقع الإجماع كي لا يخرقه وبالناسخ والمنسوخ ليقدم الأول على الثاني". (١)

١١-"الأعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه سواء كان مجتهدا مطلقا أو كان مجتهدا في مذهب المجتهدين المطلق ومنع منه الأقلون كالحنابلة ا هـ سم سيما ونحن الآن في القرن الرابع عشر وقد قال الشيخ الأخضري في سلمه المنورق لا سيما في عاشر القرون ذي الجهل والفساد والفتون المرتبة الثانية أشار لها في جمع الجوامع بقوله مع الشرح ودونه إلخ أي دون مجتهد المذهب مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما ا هـ .

وسماه العلامة السيوطي في رسالته المذكورة مجتهد الترجيح وقال النووي في شرح المهذب تبعا لابن الصلاح أيضا وهو من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من أدلتها ا هـ .

وقال شيخ شيوخنا في رسالته ومجتهدو الفتوى من كملوا في العلم والمعرفة من أرباب المذهب حتى وصلوا لرتبة الترجيح للأقوال وهم كثيرون كالرافعي والنووي وابن حجر والرملي في مذهب الشافعي ا هـ بتوضيح .

وقال شيخ والدي الشيخ إبراهيم الباجوري على ابن قاسم إن الرملي وابن حجر لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط نعم قال بعضهم بل لهما ترجيح في بعض المسائل بل والشبراملسي أيضا ا هـ وكالمازري وابن رشد واللخمي وابن العربي والقرافي في مذهب الإمام مالك". (٢)

١٢-"ثم قال السبكي لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق مراتب إحداها أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقرير مذهب إمام معين ونصوصه أصولا يستنبط منها نحو ما يفعله بنصوص الشارع وهذه صفة أصحاب الوجوه والذي أظنه قيام الإجماع على جواز فتيا هؤلاء وأنت ترى علماء المذهب ممن وصل إلى هذه الرتبة هل منعهم أحد الفتوى أو منعوا هم أنفسهم عنها ؛ الثانية من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ للمذهب قائم بتقريره غير أنه لم يرتض

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ٣/٣٥٥

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ٣/٣٦٢

في التخريج والاستنباط كارتياض أولئك وقد كانوا يفتون ويخرجون كأولئك ا هـ وفي جواز إفتاء من في هذه الرتبة وهو الأصح وثالثها عند عدم المجتهد كما حكاه شافعي متأخر عنه الثالثة من لم يبلغ هذا المقدار ولكنه حافظ لواضحات المسائل غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلتها فعلى هذا الإمساك فيما يغمض فهمه فيما لا نقل عنده فيه وليس هذا الذي حكينا فيه الخلاف فإنه لا اطلاع له على المأخذ وكل هؤلاء غير عوام ا هـ وهذا يشير إلى أن له الإفتاء فيما لا يغمض فهمه قال متأخر شافعي وينبغي أن يكون هذا راجعا لمحل الضرورة لا سيما في هذه الأزمان ا هـ .". (١)

١٣-"لكن ليس للمذكور له العمل به على ما في الزركشي لا يجوز للعامي أن يعمل بفتوى مفت لعامي مثله أفاد جميع هذا أمير الحاج في موضعين من شرحه على التحرير الأصولي مع زيادة وتوضيح المقام على ما يرام أن الإفتاء كان في القرون الثلاثة التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿ خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ﴾ من خواص المجتهد المطلق ضرورة أن الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم والفقيه هو المجتهد المطلق وتحقق ماهية المجتهد المطلق لا يوجد إلا بشروط منها ما هي صفة فيه وهي ما ذكره في جمع الجوامع بقوله مع توضيح من شرح المحلي وغيره (هو البالغ العاقل) أي ذو الملكة التي يدرك بها المعلوم أي ما من شأنه أن يعلم (**فقيه النفس**) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام وإن أنكر القياس (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية والتكليف به في الحجية بأن يعلم أنا مكلفون بالتمسك باستصحاب العدم الأصلي إلى أن يصرف عنه دليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس (ذو الدرجة الوسطى) أو الكاملة لغة وعربية من نحو وتصريف وأصولا بأن يكون عارفا بالقواعد الأصولية وبلاغة من". (٢)

١٤-"مسألة: إذا اختلف الأئمة وادعت كل فرقة بأن قولها نظر الكتاب والسنة وجب الاقتداء بالصحابة

...

مسألة

قال المزني رحمه الله في كتاب "فساد التقليد": إذا اختلف الأئمة وادعت كل فرقة بأن قولها نظر الكتاب والسنة وجب الاقتداء بالصحابة وطلبهم الحق بالشورى الموروثة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى: ٣٨] فيحضر الإمام أهل زمانه فيناظرهم فيما مضى وحدث من الخلاف، ويسأل كل فرقة عما اختارت، ويمنعهم من الغلبة والمفاخرة، ويأمرهم بالإنصاف والمناصحة، ويحضهم على القصد به إلى الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ [النساء: ٣٥] فبذلك يتبين لهم النظر للكتاب والسنة. فإن قيل: إذا لم يقم الإمام بذلك فالسبيل إلى معرفته، قيل: على العالم الذي وقف في الفتوى موقف الإمام أن يطلب العلماء فيناظرهم بمثل مناظرة الإمام، فإن كان - أو كانوا - بموضع لا يصل فيه إليهم فأقرب ما بعد ذلك النظر في كتب من تقدم من السلف ومن بعدهم من العلماء والاحتجاج لهم، وعليهم تتبع الحق ممن قامت حجته فيهم بما وصفت، وإدامة الرغبة إلى الله في توفيقه للفهم في كتابه وسنة

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة ٢٥/٢

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة ٢٨/٢

نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يدرك خيرا إلا بمعرفته. انتهى. وهي فائدة جليلة.

فائدة: على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين الكتاب والسنة واستخراج المعاني منهما. ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة، وورد البحر الذي لا ينزف، وكلما ظفر بأية طلب ما هو أعلى منها، واستمد من الوهاب.". (١)

١٥-" بموت صاحبه وقال آخرون يتبع المجتهد الحي إذا أجمعت الأمة على أن واحدا لو أراد أن يتبع مذهب أبي بكر لم يجز الآن وإن شهد له الرسول صلى الله عليه و سلم بالتقويم على الكافة حيث قال (والله ما طلعت الشمس ولا غربت) والسبب فيه أن المجتهد الاخر الباحث الناظر أعرف بمذاهب من سبق وأخبر بحقيقة الحال والصحابة رضي الله عنهم ما اعتنوا بتبويب الأبواب ورسم الفصول والمسائل نعم كانوا مستعدين للبحث (عند مسيس) الحاجة إليه متمكنين وما اضطروا إلى تمهيد القواعد ورسم الفروع والأمثلة لأن الأمور في زمانهم لم تضطرب كل هذا الإضطراب والذين اعتنوا بالتمهيد أعرف بالأصول والفروع من غيرهم

١٥٣٦ – وعلى هذا إذا قلد مقلد الشافعي لم يجز له أن يترك متابعته ويختار مذهب القفال وابن سريج أو غيره وعليه أن يتبع ما ينقل عن الصاحب ولكن ينبغي أن يكون الناقل موثوقا به فقيه النفس لأن الفقه لا يمكن نقله وإن لم يجد نصا ولا تخريجا فهل له أن يقيس منهم من منع وقال القاضي يجوز له أن يقيس على نص صاحبه كنص الحديث في حقه وكانه مجتهد في وجه دون وجه

فصل

١٥٣٧ – ذكرنا اختلاف العلماء في تصويب المجتهدين إذا اختلفت آراؤهم في مسألة لا نص فيها فأما إذا اختلفوا وفي الواقعة نص غفل عنه احدهما فالذي حكم بالتخطئة ها هنا بالطريق الأولى

١٥٣٨ – وأما المصوبة فقد اختلفوا ها هنا فمنهم من حكم بالتخطئة ومنهم من صوب ومنهم القاضي واستدل عليه بأن ". (٢)

١٦-"ص -٤٤٣-...مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للأقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها يفتي به بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه أنه الأصوب ذكره في بعض الجوامع، وعندي أنه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه أن يحكي قولا منها فإن المقلد له أن يقلد أي مجتهد شاء فإذا ذكر أحدها فقلده حصل المقصود نعم لو حكى الكل فالأخذ بما يقع في قلبه أنه أصوب أولى، وإلا فالعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه ا هـ. فلا جرم إن قال ابن دقيق العيد: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم واسترسال الخلق في أهويتهم١ فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به؛ لأن ذلك مما

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٥٢٠

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب ٢/٨٨٥

يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك فعل علي رضي الله عنه حين أرسل المقداد في قصة المذي، وفي مسألتنا أظهر فإن مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك ممكنة، ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة. وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم ثم قال السبكي لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق مراتب. إحداها أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقرير مذهب إمام معين ويتخذ نصوصه أصولا يستنبط منها نحو ما يفعله بنصوص الشارع وهذه صفة أصحاب الوجوه والذي أظنه قيام الإجماع على جواز فتيا هؤلاء وأنت ترى علماء المذاهب ممن وصل إلى هذه الرتبة هل منعهم أحد الفتوى أو منعوا هم أنفسهم عنها. الثانية: من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه **لكنه فقيه النفس حافظ** للمذهب قائم بتقرير". [(١)]

١٧-"المبحث السابع- هل بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق غير الأئمة الأربعة ؟

قال ابن الصلاح(١): " إمام الحرمين والإمام الغزالي والإمام أبو اسحق رضي الله عنهم هل بلغ أحد هؤلاء الأئمة المذكورين درجة الاجتهاد في المذهب على الإطلاق أم لا وما حقيقة الاجتهاد على الإطلاق وما حقيقة الاجتهاد في المذهب وهل بلغ أحد منهم رتبة الاجتهاد على الإطلاق؟ .

أجاب رضي الله عنه لم يكن لهم الاجتهاد المطلق وبلغوا الاجتهاد المقيد في مذهب الشافعي رضي الله عنه، ودرجة الاجتهاد المطلق يحصل بتمكنه من تعرف الأحكام الشرعية من أدلتها استدلالا من غير تقليد، والاجتهاد المقيد درجته تحصل بالتبحر في مذهب إمام من الأئمة بحيث يتمكن من إلحاق ما لم ينص عليه ذلك الإمام بما نص عليه معتبرا قواعد مذهبه وأصوله".

وقال أيضا عند كلامه على شروط المجتهد المطلق(٢): " الثالث إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتي في باب خاص من العلم نحو علم المناسك أو علم الفرائض أو غيرهما فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالما بالحديث فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث، ومن عرف أصول علم المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها وإن لم يكن عالما بأحاديث النكاح ولا عارفا بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه، قطع بجوازه الغزالي وابن برهان وغيرهما،ومنهم من منع من ذلك مطلقا، وأجازه أبو نصر ابن الصباغ غير أنه خصصه بباب المواريث، قال : لأن الفرائض لا تبنى على غيرها من الأحكام، فأما ما عداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض، والأصح أن ذلك لا يختص بباب المواريث والله أعلم.

القسم الثاني المفتي الذي ليس بمستقل منذ دهر طويل ،طوي بساط المفتي المستقل المطلق والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أحوال أربع:

الأولى أن لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما

(١) التقرير والتحبير ٦/٢١٨

ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله ،وقد بلغنا عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني رحمه الله أنه ادعى هذه الصفة لأئمة أصحابنا، فحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم ، ثم قال: الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي رحمه الله لا على جهة التقليد له؛ ولكن لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوى أسد الطرق وأولاها ولم يكن لهم يد من الاجتهاد سلكوا طريقه في الاجتهاد وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به ".

قلت: وهذا الرأي الذي حكاه عن أصحابنا واقع على وفق ما رسمه لهم الشافعي ثم المزني في أول مختصره وفي غيره، وذكر الشيخ أبو علي السنجي شبيها بذلك فقال: اتبعنا قول الشافعي دون قول غيره من الأئمة لما وجدنا قوله أصح الأقوال وأعدلها، لا أنا قلدناه في قوله".

قلت : دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا من كل وجه لا يستقيم إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين ؛وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم أو أحوال أكثرهم.

وقد ذكر بعض الأصوليين منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل وحكى اختلافا بين أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في أبي يوسف وأبي محمد المزني وابن سريج خاصة هل كانوا من المجتهدين المستقلين أو من المجتهدين في المذاهب ؟ ولا ينكر دعوى ذلك فيهم في فن من الفقه دون فن، بناء على ما قدمناه في جواز تجريد منصب المجتهد المستقل، ويبعد جريان ذلك الخلاف في حق هؤلاء المتبحرين الذين عم نظرهم الأبواب كلها، فإنه لا يخفى على أحدهم إذا أكمل في باب مالا يتعلق منه بغيره من الأبواب التي لم يكمل فيها لعموم نظره وجولانه في الأبواب كلها ،إذا عرفت هذا ففتوى المستفتين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق يعمل بها ويعتد بها في الإجماع والخلاف والله أعلم.

الحالة الثانية أن يكون في مذهب إمامه مجتهدا مقيدا فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ،ومن شأنه أن يكون عالما بالفقه خبيرا بأصول الفقه ،عارفا بأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيما بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوب من التقليد له لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل؛ مثل أن يخل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية، وكثيرا ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد، ويتخذ أصول نصوص إمامه أصولا يستنبط منها، نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع، وربما مر به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله فيكتفي بذلك ،ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض، ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب، وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم ،ومن كان هذا شأنه فالعامل بفتياه مقلد لإمامه لا له معول على صحة إضافة ما يقوله إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع والله أعلم".

وقال ابن حجر الهيثمى(٣)جوابا على سؤال:"قال الشيخان: الناس كالمجمعين اليوم على أنه لا مجتهد اليوم هل لهما مستند في ذلك مع ما يلزم عليه من تعطل فرض الكفاية وتأثيم الناس والمفتين غير المجتهدين ؟ .

(فأجاب) بقوله سبقهما إلى ذلك الفخر الرازي وغيره ،بل قال بعض الأصوليين منا لم يوجد بعد عصر الشافعي رضي الله تعالى عنه مجتهد مستقل أي من كل الوجوه، فلا ينافيه قول كثيرين من أصحابنا اتبعنا الشافعي رحمه الله تعالى دون غيره

؛لأنا وجدنا قوله أرجح لا أنا قلدناه ،أي في كل ما ذهب إليه بل وافق اجتهادنا اجتهاده في كثير من المسائل ومن ثم قال النووي رحمه الله تعالى كابن الصلاح رحمهما الله تعالى: ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم، لكن نازعهم ابن دقيق العيد واختار قول الحنابلة لا يخلو العصر عن مجتهد، ومال إليه في الخادم، قال والد ابن دقيق العيد: وعزة المجتهد في هذه الأعصار ليس لتعذر حصول آلة الاجتهاد؛ بل لإعراض الناس عن الطريق المفضية إليه ،وظاهر كلامه هذا تأثيم كل الناس من عصر الشافعي رضي الله تعالى عنه إلى الآن؛ لأن من فروض الكفايات أن يكون في كل عصر من يصلح للقضاء، وقد قال النووي كابن الصلاح رحمهما الله تعالى :ومن دهر طويل يزيد على ثلاثمائة سنة عدم المجتهد المستقل، ولقولهم ظاهر كلام الأصحاب أن فرض الكفاية لا يتأتى بأصحاب الوجوه، لكن قال ابن الصلاح ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى؛ لأنه قام مقام المستقل، وعلى تسليم ما ذكره فقد تعطل فرض الكفاية بالمعنى الثاني الذي ذكره ،فالذي يجب الجزم به أن عزة المجتهد إنما هو لتعذر حصول آلة الاجتهاد لا للإعراض عن طريقه؛ لأن أصحابنا وغيرهم بذلوا جهدهم فوق ما يطلق كما يعلم لمن تأمل أخبارهم، ومع ذلك فلم يظفروا برتبة الاجتهاد المطلق كما مر ،وأيضا فقد ذكر الفقهاء أن فرضية ما مر إنما يخاطب بها من جمع الشروط التي ذكروها، وإذا تأملت جميع أهل الأعصار المتأخرة لم تجدهم جمعوا تلك الشروط فلا إثم عليهم ،إذ من تلك الشروط الذكاء، والمراد به كما هو ظاهر ذكاء يوصل إلى رتبة الاجتهاد لمن بذل جهده وأفنى عمره في اقتناص شوارد العلوم ،وأصحابنا وغيرهم قد بذلوا جهدهم وأفنوا عمرهم ولم يظفروا بذلك، فعلمنا أنهم لم يتصفوا بالذكاء المذكور فلا وجوب عليهم، وكذا يقال في أعصارنا التي خلت عن المجتهد بجميع أقسامه حتى مجتهد الفتوى فلا إثم عليهم في تعطل الفرض بالمعنيين المذكورين في كلام ابن الصلاح السابق، فإن قلت:ما وجه التعطل عن مجتهد الفتوى؟ قلنا: لأنهم ذكروا أن الشيخين وغيرهما ممن لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه كالغزالي وإمامه على نزاع في ذلك ،إنما هم مجتهدون في الفتوى لا في المذهب ولا مجتهدون منشئون، وإذا كان هؤلاء الأئمة كذلك فأنى لك في مثل هذه الأعصار المتأخرة أن تجد مثل أقلهم؟!.

ويدل لما ذكرته قول الجلال المحلي عقب حكايته القول بجواز إفتاء المقلد وإن لم يكن قادرا على التفريع والترجيح، لأنه ناقل لما يفتي به عن إمامه وإن لم يصرح بنقله عنه ،وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة ،وقول النووي كابن الصلاح رحمهما الله تبارك وتعالى بعد أن ذكر المنتسب ومجتهد المذهب : الثالثة أن لا يبلغ مرتبة أصحاب الوجوه **لكنه فقيه النفس حافظ** مذهب إمامه إلى أن قال: وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة ،الصنف الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف منها معظم اشتغال الناس اليوم ،ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج ثم قال : الرابعة أن يقوم بحفظ المذهب وفهمه ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، ثم قال :وما لم تجده منقولا إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به في الفتوى ،وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب ،وما ليس كذلك يجب إمساكه ،ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور، إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط، فانظر جعله من بعد المائة الرابعة ليس من مجتهدي المذهب الدال لما قدمته، ثم كلام الجلال المحلي المذكور يفهم اعتماده لذلك القول وهو قريب لئلا يلزم عليه تأثيم كثير من المتأخرين

بإفتائهم مع قصورهم عن درجة المذكورين في كلام النووي رحمه الله تعالى ،وأما قوله عقب الأقسام الأربعة :وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب ،أي معظمه مع التمكن من الوقوف على الباقي على قرب كما ذكره قبل ذلك وفقه النفس، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم: ﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون (٤) ليوم عظيم (٥)﴾ [المطففين/٤، ٥]، فهو محمول على ما إذا وجد هناك متصف بأحد الأقسام الأربعة التي ذكرها بقرينة قوله بعد ذلك :فإن قيل من حفظ كتابا أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ولم يجد العامي في بلده غيره فهل له الرجوع إلى قوله؟ فالجواب: إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه، فإن تعذر ذكر مسألته لذلك القاصر، فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره، نقل له حكمها بنصها ،وكان العامي فيها مقلدا صاحب المذهب، قال ابن الصلاح: وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده اهـ .

قال ابن الصلاح عقب ذلك: ثم لا يعد هذا القاصر بأمثال ذلك من المفتين ولا من الأصناف المستعار لهم سمة المفتين، وأما ما قطع به الحليمي والجويني والروياني وغيرهم من تحريم إفتاء المقلد بما هو مقلد فيه فهو محمول كما قاله ابن الصلاح على ما إذا ذكره بصورة من يقوله من عند نفسه، ثم قال: فعلى هذا من عهدناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة، لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم، وسبيلهم أن يقولوا مثلا مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه كذا ونحو هذا ومن ترك الإضافة فقد اكتفى بالمعلوم من الحال عن التصريح به اهـ .

===============

وقال ابن بدران(٤): "إن هذه الشروط المذكورة كلها إنما تشترط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، أما من أفتى في فن واحد في مسألة واحدة ووجدت فيه شروط الاجتهاد بالنسبة إلى ذلك الفن أو تلك المسألة فلا يشترط له ذلك وجاز له أن يجتهد فيما حصل شروط الاجتهاد فيه وإن لم تتوفر فيه الشروط في غيرها، وخالف قوم في هذا وهذا مبني على أنه هل يجوز تجزيء الاجتهاد أم لا يجوز؟ والحق أنه يتجزأ ؛لأن كثيرا من أئمة السلف الصحابة وغيرهم كانوا يسألون عن بعض مسائل الأحكام فيقولون لا ندري حتى إن مالكا رضي الله عنه قال لا أدري في ست وثلاثين مسألة من ثماني وأربعين مسألة، وقد توقف الشافعي وأحمد بل الصحابة والتابعون في الفتاوى كثيرا، فلو كان الاجتهاد المطلق في جميع الأحكام شرطا في الاجتهاد في كل مسألة على حدتها لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين، لكنه خلاف الإجماع فدل على أن ذلك لا يشترط ،ولا يشترط عدالة المجتهد في اجتهاده لكنها مشترطة في قبول فتياه وخبره هذا ما يذكره علماء الأصول في المجتهد المطلق، ويسمى عندهم بالمجتهد المستقل ويعرفونه بأنه الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد بمذهب معين.

وقد جعل بعض المتأخرين أقسام المجتهدين على خمسة مراتب وممن علمناه جنح إلى هذا التقسيم أبا عمرو ابن الصلاح وابن حمدان من أصحابنا في كتابه أدب المفتي وتلاهما شيخ الإسلام أحمد بن تيمية فإنه نقل في مسودة الأصول كلام ابن الصلاح ولم يتعقبه ،وتتبعهم العلامة الفتوحي في آخر كتابه شرح المنتهى الفقهي ونحن نلخص كلامهم هنا فنقول ذهبوا إلى أن المفتي يعني المجتهد ينقسم إلى مستقل وغير مستقل.

فالمستقل: هو المجتهد المطلق وقد مر بيانه.

وأما غير المستقل فقد كان ابن الصلاح ومن دهر طويل طوى بساط المفتي المستقل والمجتهد المطلق وأفضى أمر الفتيا إلى الفقهاء المنتسبين لأئمة المذاهب المتنوعة انتهى. ولا يلزم من طي البساط عدم الوجود فإن فضل الله لا ينحصر في زمان ولا في مكان. سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى ثم إن للمفتي المنتسب إلى أحد المذاهب أربع أحوال:

أحدها : أن لا يكون مقلدا لإمامه لا في مذهبه ولا في دليله لكنه سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه وقرأ كثيرا منه على أهله فوجده صوابا وأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفي طريقه، وإلى هذا أشرنا أول الكتاب حيث بينا لأي شيء اختار كبار أصحاب أحمد مذهبه على مذهب غيره. ويؤخذ هذا من كلام ابن الصلاح أيضا فإنه قال: ذكر عن أبي إسحاق الإسفراييني أنه حكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر أصحاب أبي حنيفة أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم. قال ابن الصلاح والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا على جهة التقليد له ،لكن لأنهم وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوى أسد الطريق، قال أبو عمرو: ودعوى انتفاء التقليد مطلقا من كل وجه لا يستقيم إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم أو أحوال أكثرهم، وذهب بعض الأصوليين من أصحابنا إلى أنه لم يوجد بعد عصر الصحابة مجتهد مستقل، وحكى اختلافا بين الحنفية والشافعية في أبي يوسف ومحمد والمزني وابن سريج هل كانوا مستقلين أم لا؟ قال: ولا تستنكر دعوى ذلك فيهم في فن من فنون الفقه بناء على جواز تجزئ منصب الاجتهاد ،ويبعد جريان الخلاف في حق هؤلاء المتبحرين الذين عم نظرهم الأبواب كلها ،وفتوى المنتسبين في هذه الحال في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق يعمل بها ويعتد بها في الإجماع والخلاف.

ثانيها : أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه يستقل بتقرير مذهبه بالدليل ،غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه، ولا بد أن يكون عالما بأصول الفقه لكنه قد أخل ببعض الأدوات كالحديث واللغة ،وإذا استدل بدليل إمامه لا يبحث عن معارض له ولا يستوفي النظر في شروطه، وقد اتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع، والعامل بفتيا هذا مقلد لإمامه، قال: ومثل هذا يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى ولا يتأدى به في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى ؛لأنه قائم مقام المطلق.

ثالثها : أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير **أنه فقيه النفس حافظ** مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرته يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك، إما لكونه لا يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه، غير أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه، وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصلة لأصحاب الاجتهاد بالوجوه والطرق،قال ابن الصلاح :وهذه هي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة وقد قصروا عن الأولين في تمهيد المذهب وأما في الفتوى فبسطوا بسط أولئك وقاسوا على المنقول والمسطور غير مقصرين على القياس الجلي وإلغاء الفارق.

رابعها : أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أنه مقصر في تقرير أدلته، فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه، وما لم يجده منقولا، فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه مثله من غير

فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك جاز له إلحاقه به والفتوى به ،وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب فإنه يجوز له إلحاقه به والفتوى به، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتوى به، قال ابن الصلاح: ويندر عدم ذلك، كما قال أبو المعالي: يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى شيء من المنصوص فيه من غير فرق ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابطه، ولا بد في صاحب هذه المرتبة أن يكون فقيه النفس، لأن تصور المسائل على وجهها ونقل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس، قال ابن حمدان: ويكفيه أن يستحضر أكثر المذاهب مع قدرته على مطالعة بقيته انتهى.

وقال ابن الصلاح: ولا تجوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف الخمسة يعني المجتهد المطلق والطبقات الأربع بعده كما قطع به أبو المعالي في الأصولي الماهر المتصرف في الفقه أنه يجب عليه الاستفتاء، قال ابن الصلاح: وكذا المتصرف النظار البحاث في الفقه" هذا كلامه وكلام غيره في طبقات الفقهاء.

—

---

(١) – فتاوى ابن الصلاح – (ج ١ / ص ١٣٣)

(٢) – فتاوى ابن الصلاح – (ج ١ / ص ١٠)

(٣) – الفتاوى الفقهية الكبرى – (ج ١٠ / ص ١٠٢)الشاملة ٢ و فتاوى ابن حجر الهيثمى – (ج ٦ / ص ٣١٧)

(٤) – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد – الرقمية – (ج ١ / ص ١٩٥)". (١)

١٨–"المبحث الثالث والعشرون– الفرق بين المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى والمقلد المحض(١)

قال ابن عابدين نقلا عن ابن كمال باشا : الفقهاء على سبع طبقات(٢):

الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع؛ كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة ، من غير تقليد لأحد ، لا في الفروع ولا في الأصول .

الثانية : طبقات المجتهدين في المذهب؛ كأبي يوسف ، ومحمد ، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم ، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول .

الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب؛ كالخصاف ، وأبي جعفر الطحاوي –إلى أن قال– : فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام ، لا في الأصول ولا في الفرع ، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها .

الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين؛ كالرازي وأضرابه ، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا ، لكنهم لإحاطتهم

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد ص/١٠

بالأصول وضبطهم المأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب ، وعن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل .

الخامسة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين؛ كأبي الحسن القدوري ، وصاحب الهداية وأمثالهما ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم : هذا أولى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أوضح ، وهذا أوفق للقياس ، وهذا أرفق للناس .

السادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوال والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة ، كأصحاب المتون المعتبرة؛ كصاحب [الكنز] ، وصاحب [المختار] ، وصاحب [الوقاية] ، وصاحب [المجمع] ، وشأنهم ألا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

السابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ، ولا يفرقون بين الغث والسمين ، ولا يميزون الشمال من اليمين ، بل يجمعون ما يجدون ، كحاطب ليل ، فالويل لمن قلدهم كل الويل .

وقال الآمدي(٣): أما الاجتهاد فهو في اللغة : عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة . . ثم قال : وأما في اصطلاح الأصوليين : فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد عليه –وبعد أن شرح التعريف قال– : وأما المجتهد : فهو من اتصف بصفة الاجتهاد –وبعد أن ذكر الشرط الأول من شرطي المجتهد المطلق قال– الشرط الثاني : أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها ، واختلاف مراتبها المعتبرة فيها على ما بيناه ، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها وكيفية استثمار الأحكام منها قادرا على تحريرها وتقريرها ، والانفصال من الاعتراضات الواردة عليها . . . إلى أن قال : هذا كله يشترط في حق المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه ، وأما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفا بما يتعلق بتلك المسألة وما لا بد منه فيها ، ولا يضره جهله في ذلك بما لا تعلق له به مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية . كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهدا في المسائل المستكثرة بالغا رتبة الاجتهاد فيها ، وإن كان جاهلا ببعض المسائل الخارجة عنها فإنه ليس من شرط المفتي أن يكون عالما بجميع أحكام المسائل ومداركها ، فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر .

وقال محمد الأمين الجنكي الشنقيطي ما حاصله(٤): المجتهد المطلق الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين؛ كالأئمة الأربعة ، وأما مجتهد المذهب فهو مجتهد أصوله أصول إمام مذهبه ، سواء كانت منصوصة للإمام المقلد أم مستنبطة من كلامه ، فكثيرا ما يستخرج أهل المذهب الأصول– أي : القواعد وفاقية أو خلافية –من كلام إمامهم وشرطه المحقق له : أن يكون له قدرة على استنباط الأحكام من نصوص ذلك الإمام الملتزم هو له ، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه؛ لوجود معنى ما نص عليه فيه ، سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه ، أو كأن يستخرج حكم المسكوت عنه من عموم ذلك أو قاعدة ذكرها ، وأما مجتهد الفتيا فهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من أن يرجح قولا على قول آخر لم ينص ذلك الإمام على ترجيح واحد منهما ، والمجتهد في المذهب أعلى رتبة من مجتهد الفتوى ، والمقلد هو القائم بحفظ المذهب وفهمه في الواضح والمشكل العارف بعامه وخاصه ، ومطلقه ومقيده ، المستوفي

لحفظ ما فيه من الروايات والأقوال ، وعلم خاصها وعامها ، ومطلقها ومقيدها . قال : نحو هذا نقله الخطاب ، وقال : العلم بذلك متعذر ، والظاهر أنه يكفي في ذلك غلبة الظن بأن وجد المسألة في التوضيح ، وفي ابن عبد السلام . انتهى كلامه ، وهذا له أن يفتي في حدود ما نقل مستوفى ، وفيما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه ، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق وكذا ما يعلم اندراجه تحت قاعدة من مذهبه ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى به ، ولا بد أيضا من شدة الفهم وكونه ذا حظ كبير من الفقه .

وقال شيخ الإسلام – ابن تيمية– نقلا عن ابن الصلاح ، وذلك بعد أن ذكر كلاما في المجتهد المطلق يتفق مع ما ذكره الآمدي قال(٥):

وللمفتي المنتسب أحوال أربع :

أحدها : ألا يكون مقلدا لإمامه ، لا في المذهب ولا في دليله ، وإنما انتسب إليه؛ لسلوك طريقه في الاجتهاد . . إلخ ، وفتوى المنتسبين في هذه الحال في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق يعمل ويعتبر بها في الإجماع والخلاف .

الحال الثانية : أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه ، يستقل بتقرير مذهبه بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ، ولا بد أن يكون عالما بأصول الفقه ، لكنه قد أخل ببعض الأدوات؛ كالحديث واللغة ، فإذا استدل بدليل إمامه لا يبحث عن معارض له ، ولا يستوفي النظر في شروطه ، وقد اتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها ، كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع والعامل بفتيا هذا مقلد لإمامه . قال : والذي رأيت من كلام الأئمة يشعر بأن فرض الكفاية لا يتأدى بمثل هذا ، قال : وأقول : يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى ، ولا يتأدى به إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى؛ لأنه قائم مقام المطلق والتفريغ على جواز تقليد الميت وهو الصحيح ، وقد يوجد منه الاستقلال في مسألة خاصة ، أو باب خاص ، ويجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصا لإمامه بما يخرجه على مذهبه ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه مفزع المفتين من مدد مديدة ، وهو في مذهب إمامه بمنزلة المجتهد في الشريعة ، وهو أقدر والمستفتي فيما يفتيه من تخريجه مقلد لإمامه لا له ، قطع به أبو المعالي ، قال : وأنا أقول : ينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه أبو إسحاق الشيرازي (في أن ما يخرجه أصحاب الشافعي على مذهبيه هل يجوز أن ينسب إليه أم لا ؟) .

والذي اختاره أبو إسحاق : أنه لا ينسب إليه؛ قال : وتخريجه تارة من نص معين ، وتارة تخريجه على وفق أصوله بأن يجد دليلا من جنس ما يحتج به إمامه ، والأولى إذا وجد نص بخلافه يسمى ما خرجه : قولا مخرجا ، وإن وقع الثاني في مسألة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك يسمى وجها ، وشرط التخريج أن لا يجد بين المسألتين فارقا ، وإن لم يعلم العلة الجامعة ، كالأمة مع العبد في السراية ، ومهما أمكن الفرق بين المسألتين لم يجز له على الأصح التخريج ، ولزمه تقرير النصين على ظاهرهما ، وكثيرا ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق .

الحال الثالثة : أن يكون حافظا للمذهب ، عارفا بأدلته ، لكنه قصر عن درجة المجتهدين في المذهب؛ لقصور في حفظه أو تصرفه أو معرفته بأصول الفقه ، وهي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة ، قصروا عن الأولين في تمهيد المذهب ، وأما في الفتوى فبسطوا بسط أولئك ، وقاسوا على المنقول والمسطور غير مقتصرين على القياس الجلي وإلغاء الفارق .

الحال الرابعة : أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه مقتصر في تقرير أدلته ، فهذا يعتمد

نقله وفتواه في نصوص الإمام وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه ، وما لم يجده منقولا؛ فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه مثله من غير فصل يمكن ، كالأمة بالنسبة للعبد في سراية العتق ، أو علم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب– جاز له إلحاقه والفتوى به ، وإلا فلا ، قال : ويندر عدم ذلك ، كما قال أبو المعالي ، بعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ، ولا هو في معنى شيء من المنصوص عليه فيه من غير فرق ، ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابطه ، ولا بد في هذا أن يكون فقيه النفس يصور المسائل على وجهها ، وينقل أحكامها بعد استتمام تصويرها ، جليها وخفيها ، قال : ولا تجوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف في الفقه : أنه يجب عليه الاستفتاء . انتهى .

وقال علي بن سليمان المرداوي ما ملخصه(٦): المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام :

مجتهد مطلق ، ومجتهد في مذهب إمامه أو في مذهب إمام غيره ، ومجتهد في نوع من العلم ، ومجتهد في مسألة أو مسائل .

القسم الأول : المجتهد المطلق ، وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها المصنف في آخر كتاب القضاء على ما تقدم هناك ، إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة وأحكام الحوادث منها ، ولا يتقيد بمذهب أحد ، وقيل يشترط أن يعرف أكثر الفقه ،وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك . وقيل : المفتي : من تمكن من معرفة أحكام الوقائع على يسر من غير تعلم آخر .

القسم الثاني : مجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره :

وأحواله أربعة :

الحالة الأولى : أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ، ودعا إلى مذهبه ، وقرأ كثيرا منه على أهله فوجده صوابا وأولى من غيره ، وأشد موافقة فيه وفي طريقه . . . وفتوى المجتهد المذكور كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها ، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

الحالة الثاني : أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه ، مستقلا بتقريره بالدليل ، ومضى في الكلام . . . إلى أن قال : والحاصل : أن المجتهد في مذهب إمامه هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله ، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط . فهذه صفة المجتهدين أرباب الأوجه والتخاريج والطرق .

الحالة الثالثة : ألا يبلغ به رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق ، غير أنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريره ونصرته ، يصور ويحرر ، ويمهد ويقوي ، ويزيف ويرجح ، لكنه قصر عن درجة أولئك؛ إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم ، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه ، على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن طرف من قواعد أصول الفقه ونحوه ، وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق .

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها ، وصنفوا فيها تصانيف ، بها يشتغل الناس اليوم غالبا ، ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب .

وأما فتاويهم فقد كانوا يستنبطون فيها استنباط أولئك أو نحوه ويقيسون غير المنقول على المنقول والمسطور . . ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه . وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول ، واستنباط وجه ، أو احتمال ، وفتاويهم مقبولة .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، من منصوصات إمامه ، وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم . . . ثم إن هذا الفقيه لا يكون **إلا فقيه النفس** . ويكفي استحضاره أكثر المذهب ، مع قدرته على مطالعة بقيته .

القسم الثالث : المجتهد في نوع من العلم ، فمن عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث ، ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره ، وعليه الأصحاب .

القسم الرابع : المجتهد في مسائل أو مسألة وليس له الفتوى في غيرها .

وقال ابن القيم(٧): المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام :

أحدهم العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة ؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل ، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا ، فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام ، وقد قال الشافعي – رحمه الله ورضي عنه – في موضع من الحج : قلته تقليدا لعطاء ؛ فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء ، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد ، وهم الذين قال فيهم النبي – صلى الله عليه وسلم – : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ».(٨)وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه ، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة(٩).

النوع الثاني : مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به ؛ فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله ، عارف بها ، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره ، فهو موافق له في مقصده وطريقه معا .

وقد ادعي هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى والقاضي أبو علي بن أبي موسى في شرح الإرشاد الذي له ، ومن الشافعية خلق كثيرة ، وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل ، والشافعية في المزني وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي ، والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب ، والحنابلة في أبي حامد والقاضي : هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو متقيدين بمذاهب أئمتهم ؟ على قولين ، ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه ، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر ، وإن كان منهم المستقل والمستكثر ، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد.

النوع الثالث : من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه ، مقرر له بالدليل ، متقن لفتاويه ، عالم بها ، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها ، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة ، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم ، وهو حال أكثر علماء الطوائف ، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزيا بنصوص إمامه ، فهي عنده كنصوص الشارع ، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة ، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة

استخراجها من النصوص ، وقد يرى إمامه ذكر حكما بدليله ؛ فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له ،وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة ، وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد ، ولا يقرون بالتقليد ، وكثير منهم يقول : اجتهدنا في المذاهب فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا ، وكل منهم يقول ذلك عن إمامه ، ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره ، ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه ، ويمنع من اتباع غيره .

فيا لله العجب من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعهم ومقلدهم أعلم من غيره ، أحق بالاتباع من سواه ، وأن مذهبه هو الراجح ، والصواب دائما معه ، وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله ، واستنباط الأحكام منه ، وترجيح ما يشهد له النص ، مع استيلاء كلام الله ورسوله على غاية البيان ، وتضمنه لجوامع الكلم ، وفصله للخطاب ، وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب ، فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه ، ونهضت بهم إلى الاجتهاد في كون إمامهم أعلم الأمة وأولاها بالصواب ، وأقواله في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب ، والله المستعان .

النوع الرابع : طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه ، وحفظت فتاويه وفروعه ، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه ، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوما ما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل ، وإذا رأوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث ، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد أفتوا بفتيا ، ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة ، قائلين : الإمام أعلم بذلك منا ، ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه ، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا ، ومن عدا هؤلاء فمتكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين وقصر عن درجة المحصلين ، فهو مكذلك مع المكذلكين ، وإن ساعد القدر ، واستقل بالجواب قال : يجوز بشرطه ، ويصح بشرطه ، ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعي ، ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم ، ونحو ذلك من الأجوبة التي يستحسنها كل جاهل ، ويستحيي منها كل فاضل .

ففتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم ، وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم ، وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم ، ومن عداهم فمتشبع بما لم يعط ، متشبه بالعلماء ، محاك للفضلاء ، وفي كل طائفة من الطوائف متحقق بغيه ومحاك له متشبه به ، والله المستعان .

يتلخص من النقول المتقدمة ما يأتي(١٠):

أولا : إن المجتهد المطلق : هو من لديه قدرة على استنباط الأحكام من أدلتها ، بناء على أصول ارتضاها لنفسه ، وليس تابعا فيها لغيره ، فكان بذلك أهلا للإفتاء والقضاء ، وكان رأيه معتدا به في الوفاق والخلاف ، وإذا ولاه إمام المسلمين أو نائبه القضاء وجب عليه أن يحكم بما وصل إليه باجتهاده فيما رفع إليه من القضايا ، ونفذ فيه حكمه ، وارتفع به الخلاف في القضايا الاجتهادية التي حكم فيها .

---

(١) – انظر أبحاث هيئة كبار العلماء – (ج ٣ / ص ١١٩) فما بعدها

(٢) – [مجموعة رسائل ابن عابدين] ، رسالة رسم المغني (١١ \ ١٢) .

(٣) – [الأحكام] للآمدي (٤ \ ١٦٢) .

(٤) – [مراقي السعود وشرحها] ، طبعة المدني .
(٥) – [المسودة] ص (٥٤٦) ، ويرجع أيضا إلى [المجموع شرح المهذب] (١ \ ٧٠) وما بعدها .
(٦) – [الإنصاف] (١٢ \ ٢٥٨) وما بعدها .
(٧) – [إعلام الموقعين] (٤ \ ١٨٤) .و إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٥ / ص ٧١) الشاملة ٢
(٨) – سنن أبي داود(٤٢٩٣) صحيح
(٩) – الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(١٧٧) و حلية الأولياء (٢٤١) وفيه جهالة
(١٠) – أبحاث هيئة كبار العلماء – (ج ٣ / ص ١٥٠)". [١]

١٩–"المبحث الثامن عشر – و– جودة القريحة :

ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة ، صحيح الاستنباط ، فلا تصلح فتيا الغبي ، ولا من كثر غلطه ، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن ، صادق الحكم ، وقد تقدم في كلام الشافعي : أن تكون له قريحة ، قال النووي : شرط المفتي **كونه فقيه النفس** ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح النظر والاستنباط . ا هـ(١).

وهذا يصحح فتياه من جهتين : الأولى : صحة أخذه للحكم من أدلته .

والثانية : صحة تطبيقه للحكم على الواقعة المسئول عنها ، فلا يغفل عن أي من الأوصاف المؤثرة في الحكم ، ولا يعتقد تأثير ما لا أثر له .

—

(١) – المجموع شرح المهذب ١ / ٤١ .". [٢]

٢٠–"المبحث التاسع والأربعون –من يجوز له الإفتاء ؟(١)

قال في أنوار البروق في أنواع الفروق: " (الفرق الثامن والسبعون بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي)

اعلم أن المفتي في اصطلاح الأصوليين كما في تحرير الكمال هو المجتهد المطلق وهو الفقيه قال الصيرفي موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك في السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها وقال ابن السمعاني هو من استكمل فيه ثلاثة شرائط الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل وللمتساهل حالتان إحداهما أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر وهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز والثانية أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة فهذا متجوز في

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد ص/٣٤
(٢) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد ص/٦١

دينه وهو آثم من الأول اه .

لكن قال من وصفه الشيخ تاج الدين السبكي في توشيح الترشيح بالمجتهد المطلق الإمام تقي الدين بن دقيق العيد توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم واسترسال الخلق في أهوائهم فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذلك فعل علي رضي الله عنه حين أرسل المقداد في قصة المذي ،وفي مسألتنا أظهر فإن مراجعة النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ ذاك ممكنة ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم أي لطول المدة بيننا وبين زمن الأئمة المجتهدين مع ضعف العلم وغلبة الجهل سيما ،وقد ادعى الإمام محمد بن جرير الطبري وكان إماما جليلا متضلعا من العلوم المنطوق والمفهوم ومن أهل القرن الرابع بلوغه رتبة الاجتهاد المطلق فلم يسلموا له، فما بالك بغيره ممن هو في هذه الأعصار البعيدة كما في رسالة كيفية الرد على أهل الزيغ لشيخ شيوخنا السيد أحمد دحلان، وفي الحطاب عن ابن عرفة أن استعاذة الفخر في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتاج في حاصله في قولهم في كتاب الاجتهاد ما نصه ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حجة " .

وإن بني على بقاء الاجتهاد في عصرهم والفخر توفي سنة ست وستمائة لكنهم قالوا في كتاب الاستفتاء انعقد الإجماع في زماننا على تقليد الميت إذ لا مجتهد فيه " وإذا انعقد الإجماع على أنه لا مجتهد في القرن السابع فكيف لا ينعقد بالأولى في القرن الرابع عشر وقد قال العطار وفي عصرنا وهو القرن الثالث عشر ضعف الطالب والمطلوب بتراكم عظائم الخطوب نسأل السلامة ".

ثم قال السبكي لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق مراتب :

إحداها أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقرير مذهب إمام معين ونصوصه أصولا يستنبط منها نحو ما يفعله بنصوص الشارع وهذه صفة أصحاب الوجوه والذي أظنه قيام الإجماع على جواز فتيا هؤلاء وأنت ترى علماء المذهب ممن وصل إلى هذه الرتبة هل منعهم أحد الفتوى أو منعوا هم أنفسهم عنها ؛ الثانية من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه **لكنه فقيه النفس حافظ** للمذهب قائم بتقريره غير أنه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياض أولئك وقد كانوا يفتون ويخرجون كأولئك اه

وفي جواز إفتاء من في هذه الرتبة وهو الأصح وثالثها عند عدم المجتهد كما حكاه شافعي متأخر عنه الثالثة من لم يبلغ هذا المقدار ولكنه حافظ لواضحات المسائل غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلتها فعلى هذا الإمساك فيما يغمض فهمه فيما لا نقل عنده فيه وليس هذا الذي حكينا فيه الخلاف فإنه لا اطلاع له على المأخذ وكل هؤلاء غير عوام "

وهذا يشير إلى أن له الإفتاء فيما لا يغمض فهمه قال متأخر شافعي وينبغي أن يكون هذا راجعا لمحل الضرورة لا سيما في هذه الأزمان اه .

وثاني الأقوال فيه المنع مطلقا وثالثها الجواز عند عدم المجتهد وعدم الجواز عند وجود المجتهد، وقيل الصواب إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا أن ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم أو يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عماه وجهالته بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها وهو حسن إن شاء الله تعالى .

(أما العامي) إذا عرف حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده ففيه أوجه للشافعية وغيرهم أحدها لا مطلقا لعدم أهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يعارضه ولعله يظن ما ليس بدليل دليلا وهذا في بحر الزركشي الأصح ثانيها نعم مطلقا لأنه قد حصل له العلم به كما للعالم وتميز العالم عنه لقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له أمر زائد على معرفة الحق بدليله ثالثها إن كان الدليل كتابا أو سنة جاز وإلا لم يجز لأنهما خطاب لجميع المكلفين فيجب على المكلف العمل بما وصل إليه منهما وإرشاد غيره إليه رابعها إن كان نقليا جاز وإلا فلا، قال السبكي: (وأما العامي) الذي عرف من المجتهد حكم مسألة ولم يدر دليلها كمن حفظ مختصرا من مختصرات الفقه فليس له أن يفتي ورجوع العامي إليه إذا لم يكن سواه أولى من الارتباك في الحيرة .

وكل هذا في من لم ينقل عن غيره أما الناقل فلا يمنع فإذا ذكر العامي أن فلانا المفتي أفتاني بكذا لم يمنع من نقل هذا القدر اهـ .

لكن ليس للمذكور له العمل به على ما في الزركشي لا يجوز للعامي أن يعمل بفتوى مفت لعامي مثله، أفاد جميع هذا أمير الحاج في موضعين من شرحه على التحرير الأصولي مع زيادة وتوضيح المقام على ما يرام أن الإفتاء كان في القرون الثلاثة التي شهد لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله ﴿ خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ﴾(٢)من خواص المجتهد المطلق ضرورة أن الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم والفقيه هو المجتهد المطلق وتحقق ماهية المجتهد المطلق لا يوجد إلا بشروط منها ما هي صفة فيه وهي ما ذكره في جمع الجوامع بقوله مع توضيح من شرح المحلي وغيره (هو البالغ العاقل) أي ذو الملكة التي يدرك بها المعلوم أي ما من شأنه أن يعلم (**فقيه النفس**) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام وإن أنكر القياس (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية والتكليف به في الحجية بأن يعلم أنا مكلفون بالتمسك باستصحاب العدم الأصلي إلى أن يصرف عنه دليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس (ذو الدرجة الوسطى) أو الكاملة لغة وعربية من نحو وتصريف وأصولا بأن يكون عارفا بالقواعد الأصولية وبلاغة من معان وبيان وما تتعلق الأحكام به بدلالته عليها من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها .

وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إليه وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربي بليغ ومنها ما هو شرط في الاجتهاد لا صفة في المجتهد وهي ما نقله ابن السبكي عن والده في جمع الجوامع من كونه خبيرا بمواقع الإجماع كي لا يخرقه ،وبالناسخ والمنسوخ ليقدم الأول على الثاني وبأسباب النزول لترشده إلى فهم المراد وبشرط المتواتر والآحاد المحقق لهما ليقدم الأول على الثاني وبالصحيح

والضعيف من الحديث أي ماصدقات الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة لا مفاهيمها ،فإن ذلك اصطلاح حادث ليقدم ماصدق الصحيحة والحسنة على ماصدق الضعيفة ،وبحال الرواة في القبول والرد ليقدم المقبول على المردود ويشترط لاعتماد قوله لا لاجتهاده العدالة واختلفوا في كون البحث عن المعارض كالمخصص والمقيد والناسخ .

وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش إليه لو لم يبحث واجبا أو أولى فيجوز له أن يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الأصح اهـ

وهذه الشروط قد اتفقوا على تسليم تحققها في علماء تلك القرون ولم يعارضوا من ادعى الاجتهاد المطلق منهم .

وأما علماء القرن الرابع وعلماء من بعده من القرون إلى هذا القرن فوقع الاختلاف في تسليم تحقق تلك الشروط في بعضهم وعدم تسليم ذلك فادعى جماعة من علماء القرن الرابع فما بعده تحقق تلك الشروط فيه وأنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق بناء على أمور أحدها قول ابن السبكي في جمع الجوامع مع توضيح من المحلي ويكفي الخبرة بحال الرواة في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك من المحدثين كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهما في زماننا إلا بواسطة وهم أولى من غيرهم .

وثانيها قول العلامة المحقق الشيخ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي رحمه الله تعالى في رسالته الرد على من أخلد إلى الأرض أن الاجتهاد المطلق قسمان مستقل وغير مستقل والمستقل هو الذي استقل بقواعده لنفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم من مجتهدي القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية قال السيوطي :وهذا القسم قد فقد من دهر بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له نص عليه غير واحد، قال ابن برهان في كتابه في الأصول: أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف فلا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافها اهـ كلام ابن برهان وهو من أصحابنا الشافعية .

وقال ابن المنير وهو من أئمة المالكية اتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبا أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم .

وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبا فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب اهـ كلامه

وذكر نحوه ابن الحاج في المدخل وهو مالكي أيضا ،والمجتهد غير المستقل هو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد المذكورة التي اتصف بها المجتهد المستقل إلا أنه لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد قال النووي في شرح المهذب تبعا لابن الصلاح في كتابه آداب الفتيا وهذا لا يكون مقلد الإمامة لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا فحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذهب أئمتهم تقليدا لهم ثم قال: والصحيح الذي عليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليدا له ؛بل لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي ،وذكر أبو علي السنجي نحو هذا فقال: اتبعنا الشافعي دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا أنا قلدناه ،قال النووي :هذا الذي ذكره موافق لما

أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله مع إعلامه بنهيه عن تقليد غيره، قال ثم فتوى المفتي في هذا النوع كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف اهـ كلام النووي

قال السيوطي : فالمطلق أعم مطلقا من المستقل فكل مستقل مطلق وليس كل مطلق مستقلا والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال بل نحن تابعون للإمام الشافعي رضي الله عنه وسالكون طريقه في الاجتهاد امتثالا لأمره ومعدودون من أصحابه ،وكيف يظن أن اجتهادنا مقيد والمجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث والعربية وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث والعربية مني إلا أن يكون الخضر أو القطب أو أولياء الله فإن هؤلاء لم أقصد دخولهم في عبارتي والله أعلم اهـ كلام السيوطي.(٣)

الأمر الثالث أن الاجتهاد المطلق فرض كفاية فكيف يدعي خلو الأرض عمن يقوم به فيأثم جميع الأمة المحمدية كما في رسالة السيوطي المذكورة، وفي حاشية الباجوري على ابن قاسم وادعى الجلال السيوطي بقاءه إلى آخر الزمان واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها »(٤)ومنع الاستدلال بأن المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والأحكام لا المجتهد المطلق اهـ .

والجمهور على أن شروط الاجتهاد المطلق المذكورة لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع فما بعده ،وأن من ادعى بلوغها منهم لا تسلم له دعواه ضرورة أن بلوغها لا يثبت بمجرد الدعوى ،وأن فرض الكفاية لا يجب على المكلفين به تحصيله وإنما يجب عليهم الاجتهاد في تحصيل شروطه بقدر ما في طاقاتهم البشرية فإذا تعذر عليهم تحصيلها كيف يدعي تأثيم جميعهم، قال ابن أبي الدم عالم الأقطار الشامية بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق : هذه الشروط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق اهـ

(١) – أنوار البروق في أنواع الفروق – (ج ٣ / ص ٣٥١) فما بعدها

(٢) – مسند البزار (٤٥٠٨) صحيح مشهور

(٣) – قلت :هذا ادعاء عريض من الإمام السيوطي ، فلم يسلم له علماء عصره بهذه الدعوى العريضة !!!

(٤) – سنن أبى داود(٤٢٩٣) صحيح". [١]

٢١–"وقال حجة الإسلام الغزالي في كتابه الوسيط :وأما شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي فقد تعذرت في وقتنا ،وفي الإنصاف من كتب السادة الحنابلة أنه من زمن طويل عدم المجتهد المطلق، وقال الفخر الرازي والرافعي والنووي: إن الناس كالمجمعين اليوم على أنه لا مجتهد ،وقد تقدم عن شيخ شيوخنا في رسالته كيفية الرد على أهل الزيغ أن الإمام محمد بن جرير الطبري قد ادعى بلوغه رتبة الاجتهاد المطلق فلم يسلموا له وهو إمام جليل متضلع من العلوم المنطوق والمفهوم ومن أهل القرن الرابع فما بالك بغيره ممن هو في هذه الأعصار البعيدة ،وعلى أن المجتهد المطلق لا يكون إلا مستقلا وأن

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد ص/٩٢

من له أن يفتي عبارة عن غير العامي ومن ليس له أن يفتي عبارة عن العامي، وأن غير العامي إما مجتهد غير مستقل وله مرتبتان المرتبة الأولى أشار لها في جمع الجوامع بقوله مع الشرح ودونه أي دون المجتهد المطلق المتقدم مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه في المسائل اهـ .

وقال النووي في شرح المهذب تبعا لابن الصلاح أيضا:وهو ما يكون مستقلا بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل، بأن يخل بالحديث أو العربية، وكثيرا ما أخل بهما المقيد، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ،وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص ،وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية ،قال ابن الصلاح: ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد للفتوى"

ومراده بقوله وهذه صفة أصحابنا إلخ مثل المزني والبويطي صاحبي الشافعي وابن القاسم وأشهب صاحبي مالك وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة والإمام الخلال وإبراهيم الحربي والشيخ حنبل وصالح بن الإمام أحمد من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ولا خلاف في جواز إفتاء من في هذه المرتبة والأصل لم يتعرض لمن في هذه المرتبة ولعله لعدم وجوده سيما في هذه الأعصار قال شيخ شيوخنا في رسالته المذكورة: لا يجوز لأهل هذه الأعصار الاستنباط في شيء من الآيات والأحاديث بل يجب عليهم الأخذ بأقوال أئمة الدين واتباعهم في كل ما يقولون من الأحكام الفقهية وتفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ،ولو لم نقل ذلك لزم الزيغ والضلال والإلحاد في الدين لأن كثيرا من الآيات والأحاديث يعارضها مثلها من الآيات والأحاديث ولا إطلاع لغير المجتهدين على ذلك إلا بالنقل عنهم وبعضها منسوخ وبعضها مخصوص وبعضها مجمل وبعضها متشابه إلى غير ذلك من الأقسام اهـ المراد .

وهو مبني على قول الأكثرين من جواز خلو الزمان حتى عن مجتهد المذهب ففي العطار على محلي جمع الجوامع قال الصفي الهندي :المختار عند الأكثرين أنه يجوز خلو عصر من الأعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه سواء كان مجتهدا مطلقا أو كان مجتهدا في مذهب المجتهدين المطلق ومنع منه الأقلون كالحنابلة اهـ ولا سيما ونحن الآن في القرن الرابع عشر، وقد قال الشيخ الأخضري في سلمه المنورق لا سيما في عاشر القرون ذي الجهل والفساد والفتون المرتبة الثانية أشار لها في جمع الجوامع بقوله مع الشرح ودونه إلخ أي دون مجتهد المذهب مجتهد الفتيا، وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما اهـ .

وسماه العلامة السيوطي في رسالته المذكورة مجتهد الترجيح ،وقال النووي في شرح المهذب تبعا لابن الصلاح أيضا: وهو من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه **لكنه فقيه النفس حافظ** لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من

أدلتها اهـ.
وقال شيخ شيوخنا في رسالته :ومجتهدو الفتوى من كملوا في العلم والمعرفة من أرباب المذهب حتى وصلوا لرتبة الترجيح للأقوال وهم كثيرون كالرافعي والنووي وابن حجر والرملي في مذهب الشافعي اه بتوضيح .
وقال شيخ والدي الشيخ إبراهيم الباجوري على ابن قاسم: إن الرملي وابن حجر لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط نعم قال بعضهم بل لهما ترجيح في بعض المسائل بل والشبراملسي أيضا اهـ
وكالمازري وابن رشد واللخمي وابن العربي والقرافي في مذهب الإمام مالك وكابن نجيم والسرخسي والكمال بن الهمام والطحاوي في مذهب أبي حنيفة وكأبي يعلى وابن قدامة وأبي الخطاب والقاضي علاء الدين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،وقال الأصل :وحال من في هذه المرتبة أن يحيط بتقييد جميع مطلقات المذهب وتخصيص جميع عموماته وبمدارك إمامه ومستنداته وحكمه أنه يفتي بما يحفظه ويخرج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه على ما يحفظه ".
وهذا أصح الأقوال الثلاثة المتقدمة ،وأما عالم غير مجتهد بأن لم يبلغ درجة مجتهد الفتوى ولا ينزل إلى درجة العامي وسماه العلامة السيوطي في رسالته المذكورة مجتهد الفتيا نظرا لما تقدم عن ابن دقيق العيد وعن شارح التحرير الأصولي من أنه رتبة ثالثة لغير المجتهد المطلق من العلماء المقلدين، إلا أن كلام شارح التحرير المار وكلام ابن رشد الآتي على أنه ليس بمجتهد فتيا، بل مجتهد الفتيا هو مجتهد الترجيح فتأمل، قال النووي في شرح المهذب تبعا لابن الصلاح أيضا: وهو من يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقولات معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به ،وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مجتهد في المذهب وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه اهـ.
وهذا هو الراجح من الأقوال الأربعة المتقدمة وهو مثل قول الأصل، وحال هذا أن يتسع إطلاعه بحيث يعلم بتقييد المطلقات وتخصيص العمومات لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته وحكمه أنه يفتي بما يحفظه وينقله من مذهبه اتباعا لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا لا بكل قول فيه، إذ لا يعرى مذهب من المذاهب عن قول خالف فيه المجتهد الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لكنه قد يقل وقد يكثر ،وهذا النوع لا يجوز للمقلد أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى ؛وذلك لأنه لو حكم به حاكم لنقضناه ولا نقره شرعا وإن تأكد بحكمه فأولى أن نقره شرعا إذا لم يتأكد ولا يعلم في مذهبه إلا من عرف القواعد الشرعية والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك، بالمبالغة في تحصيل مسائل الفقه بأصولها مع معرفة علم أصول الفقه معرفة حسنة لا بمجرد معرفة أصول الفقه، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا ،وذلك هو الباعث على وضع هذا الكتاب المسمى كتاب الأنوار والقواعد السنية لأضبط تلك القواعد حسب طاقتي ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى فتأمل ذلك فهو أمر لازم وكذلك كان السلف رضي الله عنهم متوقفين في الفتيا توقفا شديدا .
وقال مالك: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك ويرى هو نفسه أهلا لذلك يريد تثبت أهليته عند العلماء

ويكون هو بيقين مطلعا على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه إذا كان مطلعا على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك ،وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا لأن التحنيك وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك شعار العلماء حتى إن مالكا سئل عن الصلاة بغير تحنيك فقال: لا بأس بذلك وهو إشارة إلى تأكد التحنيك، وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم .

وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج وسهل على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح ،وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم لا يدري فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال والمتجرئين على دين الله تعالى اهـ .

قال الحطاب في شرحه على المختصر :والظاهر أن قوله بحيث يعلم تقييد المطلقات وتخصيص العمومات يعني يغلب على ظنه ذلك وأما القطع بأن هذه الرواية ليست مقيدة فبعيد ويكفي الآن في ذلك وجود المسألة في التوضيح أو في ابن عبد السلام، قال ابن فرحون قال المازري في كتاب الأقضية: الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم وأشار إليه المتقدمون من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب "

وفي آخر خطبة البيان والتحصيل لابن رشد قال : إذا جمع الطالب المقدمات إلى هذا الكتاب يعني البيان والتحصيل حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه وعرف العلم من طريقه وأخذه من بابه وسبيله وأحكم رد الفرع إلى الأصل واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات وحصل مرتبة من يجب تقليده في النوازل المعضلات ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله عليهم في غير ما آية من كتابه ووعدهم فيه بترفيع الدرجات اهـ كلام الحطاب بتغيير ما .

قال وجعل القرافي أن ما خالف فيه الإمام النص نظير ما خالف فيه الإجماع في عدم جواز نقله للناس وإفتائهم به ليس بشيء لنص مالك في كتاب الجامع من العتبية وغيره على مخالفة نص الحديث الصحيح إذا كان العمل بخلافه اهـ

وهو مبني على جعل قوله السالم عن المعارض الراجح وصفا لخصوص القياس الجلي لا له وللنص وإلا لم يرد عليه ذلك فتأمل بإنصاف هذا .

وقال: الأصل وما ليس محفوظا من روايات المذهب لمن في هذه المرتبة لا يجوز له تخريجه على ما هو محفوظ له منها وإن كثرت منقولاته جدا إلا إذا حصلت له شروط التخريج من حفظه قواعد الشريعة بالمبالغة في تحصيل مسائل الفقه بأصولها ومعرفته علم أصول الفقه وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه معرفة حسنة وعلمه بأن قول إمامه المخرج عليه ليس مخالفا للإجماع ولا للقواعد ولا لنص ولا لقياس جلي سالم عن معارض راجح، وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشروط ،بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقول إمامه، وذلك فسق ولعب في دين الله تعالى ممن يتعمده " ويتعين جعل قوله سالم عن معارض راجح وصفا لكل من القياس الجلي والنص لا لخصوص

القياس الجلي حتى يتوجه عليه إيراد الحطاب فافهم .
وأما العامي فله مرتبتان المرتبة الأولى أن يعرف من المجتهد حكم حادثة بدليلها وفي جواز إفتائه بما عرفه مطلقا وأن يقلده غيره فيه، ثالثها إن كان الدليل كتابا أو سنة رابعها إن كان نقليا والأصح منها كما في بحر الزركشي الثاني أي المنع مطلقا المرتبة الثانية أن يعرف من المجتهد حكم مسألة ولم يدر دليلها أو يحفظ مختصرا من مختصرات الفقه فلا يجوز له أن يفتي بما عرفه، نعم رجوع العامي إليه إذا لم يكن سواه أولى من الارتباك في الحيرة ،ويجوز له أن ينقل ما أفتاه به المجتهد لغيره نعم في بحر الزركشي لا يجوز للعامي أن يعمل بفتوى مفت لعامي مثله وإلى حال من في هذه المرتبة الثانية وحكم فتواه أشار الأصل بقوله أن يحفظ كتابا فيه عمومات مخصصة في غيره ومطلقات مقيدة في غيره، فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه إلا في مسألة يقطع أنها مستوفية للقيود وتكون هي الواقعة بعينها "
وإلى حكم فتوى من في المرتبة الأولى يشير قوله إلا في مسألة يقطع أنها مستوفية إلخ فتأمل بدقة إذا علمت هذا علمت أن كلام الأصل في هذا الفرق ،وجواب ابن رشد لما سئل عن الفتوى وصفة المفتي قد حصراه في مجتهد الفتوى والترجيح والعالم الذي لم يبلغ درجته وصاحب المرتبة الثانية من مرتبتي العامي المارتين مع إدماج صاحب المرتبة الأولى منهما مع صاحب الثانية، وحاصل كلام الأصل كما في الحطاب على متن سيدي خليل أن لطالب العلم ثلاث حالات :
الأولى أن يحفظ كتابا فيه عمومات مخصصة في غيره ومطلقات مقيدة في غيره فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه إلا في مسألة يقطع أنها مستوفية القيود وتكون هي الواقعة بعينها .
الثانية أن يتسع اطلاعه بحيث يعلم بتقييد المطلقات وتخصيص العمومات لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته فهذا يفتي بما يحفظه وينقله من المشهور في ذلك المذهب ولا يخرج مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها.
الثالثة أن يحيط بذلك وبمدارك إمامه ومستنداته وهذا يفتي بما يحفظه ويخرج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه على ما يحفظه اه .". (١)

٢٢-"المبحث الثاني والثلاثون - رأي الحافظ الذهبي بالاجتهاد والتقليد
قال في ترجمة الإمام مالك رحمه الله(١): "قال مالكي: قد ندر الاجتهاد اليوم، وتعذر، فمالك أفضل من يقلد، فرجح تقليده.
وقال شيخ: إن الإمام لمن التزم بتقليده، كالنبي مع أمته، لا تحل مخالفته.
قلت: قوله: لا تحل مخالفته: مجرد دعوى واجتهاد بلا معرفة، بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له، لا كمن تمذهب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه، عمل به من أي مذهب كان، ومن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر.

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد ص/٩٣

وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال، فنسأل الله العافية والتوفيق.

ولكن شأن الطالب أن يدرس أولا مصنفا في الفقه، فإذا حفظه، بحثه، وطالع الشروح، فإن كان ذكيا، فقيه النفس، ورأى حجج الأئمة، فليراقب الله، وليحتط لدينه، فإن خير الدين الورع، ومن ترك الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، والمعصوم من عصمه الله.

فالمقلدون صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بشرط ثبوت الإسناد إليهم، ثم أئمة التابعين كعلقمة، ومسروق، وعبيدة السلماني، وسعيد بن المسيب، وأبي الشعثاء، وسعيد بن جبير، وعبيد الله بن عبد الله، وعروة، والقاسم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي.

ثم كالزهري، وأبي الزناد، وأيوب السختياني، وربيعة، وطبقتهم.

ثم كأبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وابن جريج، ومعمر، وابن أبي عروبة، وسفيان الثوري، والحمادين، وشعبة، والليث، وابن الماجشون، وابن أبي ذئب.

ثم كابن المبارك، ومسلم الزنجي، والقاضي أبي يوسف، والهقل بن زياد، ووكيع، والوليد بن مسلم، وطبقتهم.

ثم كالشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والبويطي، وأبي بكر بن أبي شيبة.

ثم كالمزني، وأبي بكر الأثرم، والبخاري، وداود بن علي، ومحمد بن نصر المروزي، وإبراهيم الحربي، وإسماعيل القاضي.

ثم كمحمد بن جرير الطبري، وأبي بكر بن خزيمة، وأبي عباس بن سريج، وأبي بكر بن المنذر، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر الخلال.

ثم من بعد هذا النمط تناقص الاجتهاد، ووضعت المختصرات، وأخلد الفقهاء إلى التقليد، من غير نظر في الأعلم، بل بحسب الاتفاق، والتشهي، والتعظيم، والعادة، والبلد.

فلو أراد الطالب اليوم أن يتمذهب في المغرب لأبي حنيفة، لعسر عليه، كما لو أراد أن يتمذهب لابن حنبل ببخارى وسمرقند، لصعب عليه، فلا يجيء منه حنبلي، ولا من المغربي حنفي، ولا من الهندي مالكي.

وبكل حال: فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه، ومذهبه قد ملأ المغرب والأندلس، وكثيرا من بلاد مصر، وبعض الشام، واليمن، والسودان، وبالبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خراسان.

وكذلك اشتهر مذهب الأوزاعي مدة، وتلاشى أصحابه، وتفانوا.

وكذلك مذهب سفيان وغيره ممن سمينا، ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة.

وقل من ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلا عن أن يكون مجتهدا.

وانقطع أتباع أبي ثور بعد الثلاث مائة، وأصحاب داود إلا القليل، وبقي مذهب ابن جرير إلى ما بعد الأربع مائة.

وللزيدية مذهب في الفروع بالحجاز وباليمن، لكنه معدود في أقوال أهل البدع، كالإمامية، ولا بأس بمذهب داود، وفيه أقوال حسنة، ومتابعة للنصوص، مع أن جماعة من العلماء لا يعتدون بخلافه، وله شذوذ في مسائل شانت مذهبه.

وأما القاضي، فذكر ما يدل على جواز تقليدهم إجماعا، فإنه سمى المذاهب الأربعة، والسفيانية، والأوزاعية، والداوودية.
ثم إنه قال: فهؤلاء الذين وقع إجماع الناس على تقليدهم، مع الاختلاف في أعيانهم، واتفاق العلماء على اتباعهم، والاقتداء بمذاهبهم، ودرس كتبهم، والتفقه على مآخذهم، والتفريع على أصولهم، دون غيرهم ممن تقدمهم أو عاصرهم؛ للعلل التي ذكرناها.
وصار الناس اليوم في الدنيا إلى خمسة مذاهب، فالخامس: هو مذهب الداوودية.
فحق على طالب العلم أن يعرف أولاهم بالتقليد، ليحصل على مذهبه.
وها نحن نبين أن مالكا -رحمه الله- هو ذلك؛ لجمعه أدوات الإمامة، وكونه أعلم القوم.
ثم وجه القاضي دعواه، وحسنها، ونمقها، ولكن ما يعجز كل واحد من حنفي، وشافعي، وحنبلي، وداوودي عن ادعاء مثل ذلك لمتبوعه، بل ذلك لسان حاله، وإن لم يفه به.
ثم قال القاضي عياض: وعندنا – ولله الحمد – لكل إمام من المذكورين مناقب، تقضي له بالإمامة.
قلت: ولكن هذا الإمام الذي هو النجم الهادي قد أنصف، وقال قولا فصلا، حيث يقول:
كل أحد يؤخذ من قوله، ويترك، إلا صاحب هذا القبر -صلى الله عليه وسلم-.
ولا ريب أن كل من أنس من نفسه فقها، وسعة علم، وحسن قصد، فلا يسعه الالتزام بمذهب واحد في كل أقواله، لأنه قد تبرهن له مذهب الغير في مسائل، ولاح له الدليل، وقامت عليه الحجة، فلا يقلد فيها إمامه، بل يعمل بما تبرهن، ويقلد الإمام الآخر بالبرهان، لا بالتشهي والغرض.
لكنه لا يفتي العامة إلا بمذهب إمامه، أو ليصمت فيما خفي عليه دليله.
قال الشافعي: العلم يدور على ثلاثة: مالك، والليث، وابن عيينة.
قلت: بل وعلى سبعة معهم، وهم: الأوزاعي، والثوري، ومعمر، وأبو حنيفة، وشعبة، والحمادان." .

- - - - - - - - - - - - - - - -

الفصل الثاني
أحكام تتبع الرخص
المبحث الأول -رخص المذاهب وحكم تتبعها(٢)
الرخص الشرعية الثابتة بالكتاب أو السنة لا باس بتتبعها والأخذ بها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ».(٣)
وفي المسند عن ابن عمر قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »(٤). وهذه الرخص مثل القصر والفطر للمسافر، والمسح على الخفين والجبائر.
ومن الرخص الشرعية ما يجب الأخذ به كالأكل من لحم الميتة عند الضرورة وخوف الهلاك ، ونحو ذلك .
أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون سبب من الأسباب المعتبرة فإنه يعد هروبا من التكاليف وهدما

لبنيان الدين، ونقضا لمقاصد الشرع المرعية في الأوامر والنواهي الشرعية. وقد اعتبر العلماء هذا العمل فسقا لا يحل ارتكابه. وحكى ابن حزم الإجماع على ذلك، وقال في الإحكام نقلا عن سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله(٥).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن عبد البر أنه قال : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا(٦).

وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال :" إني أخاف على أمتي من ثلاث : من زلة عالم ، ومن هوى متبع ، ومن حكم جائر."(٧).

وعن زياد بن حدير قال قال لى عمر : هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال قلت : لا. قال : يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين(٨).

وقال الإمام أحمد: لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقا(٩).

وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام(١٠).

وقال إسماعيل القاضي : دخلت على المعتضد فدفع إلي كتابا نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم ، فقلت : مصنف هذا زنديق ، فقال : لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب .

فالأخذ بالرخص لا يعني تتبعها والبحث عنها للتحلل من التكليف وإنما يعني الانتقال من تكليف أشد إلى تكليف أخف لسبب شرعي(١١).

والنقول في هذا الباب كثيرة جدا لا تكاد تحصى، والعلماء متفقون على مضمونها وإن اختلفت عباراتهم، وعلة ذلك عندهم أنه ما من عالم إلا وله زلة في مسألة لم يبلغه فيها الدليل أو أخطأ فهمه فيها الصواب. فمن تبع ذلك وأخذ به تملص من التكاليف الشرعية وزاغ عن جادة الحق وهو لا يدري.

فالعالم معذور مأجور، ومتبعه في ذلك بعدما يتبين له الحق مذموم مأزور. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما نقل كلاما لابن المبارك في هذا المعنى: وهذا الذي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء ، فإنه ما من أحد من أعيان الأمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا لهم أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة وهذا باب واسع لا يحصى مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم ولا يسوغ اتباعهم فيها.(١٢)انتهى كلامه.

وفي الموسوعة الفقهية(١٣):

"الرخص الشرعية الثابتة بالكتاب أو السنة لا بأس في تتبعها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – :« إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه»(١٤)

أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون سبب من الأسباب التي مر ذكرها ونحوها مما يماثلها يعتبر هروبا من التكاليف ، وتخلصا من المسئولية ، وهدما لعزائم الأوامر والنواهي ، وجحودا لحق الله في العبادة ، وهضما لحقوق عباده ، وهو يتعارض مع مقصد الشرع الحكيم من الحث على التخفيف عموما وعلى الترخص بصفة خاصة ﴿ يريد الله بكم اليسر

ولا يريد بكم ﴾ (١٨٥) سورة البقرة.
إن الله يحب أن تؤتى رخصه وقد اعتبر العلماء هذا العمل فسقا لا يحل(١٥).
وحكى ابن حزم الإجماع عليه .(١٦)
وقال نقلا عن غيره : لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله .(١٧)
وقال الإمام أحمد : لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقا .(١٨)

وقد دخل القاضي إسماعيل – يوما – على المعتضد العباسي فرفع إليه الخليفة كتابا وطلب منه أن ينظر فيه وقد جمع فيه صاحبه الرخص من زلل العلماء فقال له القاضي المذكور – بعد أن تأمله – : مصنف هذا زنديق ، فقال : ألم تصح هذه الأحاديث ؟ قال : بلى ، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب .(١٩)
فالأخذ بالرخص لا يعني تتبعها والبحث عنها للتحلل من التكليف وإنما يعني الانتقال من تكليف أشد إلى تكليف أخف لسبب شرعي .

—

(١) – سير أعلام النبلاء (٨/٩٠-٩٤)
(٢) –فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٢ / ص ١٨٠٩) رقم الفتوى ٤١٤٥ رخص المذاهب وحكم تتبعها، واختلاف الأئمة. تاريخ الفتوى : ١٣ صفر ١٤٢٢ وانظر في الموضوع نفسه فتاوى الأزهر – (ج ٧ / ص ١٧٢) وفتاوى الأزهر – (ج ٧ / ص ١٧٣) وفتاوى السبكي – (ج ١ / ص ٢٨٥) وفتاوى الرملي – (ج ٦ / ص ٢٥٨) والفتاوى الفقهية الكبرى – (ج ١٠ / ص ١١٢) و(ج ١٠ / ص ١٢٠) والحاوي للفتاوي للسيوطي – (ج ١ / ص ٤٣٨) ولقاءات الباب المفتوح – (ج ٤٦ / ص ٨) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب – (ج ١ / ص ٣٠٣) وفتاوى الزحيلي – (ج ١ / ص ١١٠) والفقه الإسلامي وأدلته – (ج ١ / ص ٩) و (ج ١ / ص ٧٨) والدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية – (ج ٤ / ص ٣٤) ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين – (ج ١١ / ص ٤٤) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم – (ج ٤ / ص ٤٤٥) وإعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ٤٩٣)
(٣) – السنن الكبرى للبيهقي (ج ٣ / ص ١٤٠) برقم(٥٦٢١) وصحيح ابن حبان – (ج ٢ / ص ٦٩) برقم(٣٥٤ و٣٥٦٨) وغيرهما من طرق وهو صحيح مشهور
(٤) – مسند أحمد برقم(٦٠٠٤ و٦٠١٢) وهو صحيح مشهور
(٥) – عون المعبود – (ج ١٠ / ص ٤٥٦) والموسوعة الفقهية الكويتية (ج ٢٢ / ص ١٦٤) و الأحكام ٦ / ١٧٩ .
(٦) – الفتاوى الكبرى – (ج ٩ / ص ١٠٨) ومجموع فتاوى و مقالات ابن باز – (ج ٣ / ص ٤٠٧) والموسوعة الفقهية١-٤٥ كاملة – (ج ٢ / ص ٧٧٦٠) والدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية – (ج ١١ / ص ١١٨)

والأحكام لابن حزم - (ج ٦ / ص ٨٨٣) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٤ / ص ٥٢) والموافقات في أصول الشريعة - (ج ٣ / ص ١١٣) و مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (ج ٢ / ص ١٥٨١٠) وفتاوى ابن عليش - (ج ١ / ص ٧٥)

(٧) - فيه ضعف مسند البزار برقم(٣٣٨٤) ومجمع الزوائد - (ج ١ / ص ٤٣٩) برقم(٨٨٣) والمعجم الكبير للطبراني برقم (١٦٧٠١) عن معاذ وشعب الإيمان للبيهقي برقم(٩٩٣٥) ابن عمر من طرق تحسنه لغيره

وانظر والفتاوى الكبرى - (ج ٩ / ص ١٠٨) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٤ / ص ٥٣) والموافقات في أصول الشريعة - (ج ٢ / ص ٤٠٠) و (ج ٣ / ص ١١٢) وفتاوى الرملي - (ج ٦ / ص ١٦٩)

(٨) - سنن الدارمى برقم (٢٢٠) وجامع الأحاديث برقم(٢٩٧٣٨) وأخرجه الفريابى فى صفة المنافق (٥٤/١ ، رقم ٣١) والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي برقم(٥٩٩) وهو صحيح

(٩) - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٢ / ص ١٦٤) وإرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول - (ج ٢ / ص ١٣٩) والتقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٤٠) و مجموع فتاوى و مقالات ابن باز - (ج ٣ / ص ٤٠٧) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ١٨٠٩) رقم الفتوى ٤١٤٥ رخص المذاهب وحكم تتبعها، واختلاف الأئمة.والدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ١٥ / ص ١٥٥)

(١٠) - السنن الكبرى للبيهقي (ج ١٠ / ص ٢١١) برقم(٢١٤٤٦) وإسناده صحيح إليه

وانظر فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت - (ج ١ / ص ٤٧) والموسوعة الفقهية١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ١١٤٩٧) والبحر المحيط - (ج ٨ / ص ٢٧١) وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول - (ج ٢ / ص ١٣٩) والتقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٤٠)

(١١) - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٢ / ص ١٦٤) والبحر المحيط - (ج ٨ / ص ٢٧١) وإرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول - (ج ٢ / ص ١٣٩) والتقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٤٠)

(١٢) - الفتاوى الكبرى - (ج ٩ / ص ١٠٨) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٤ / ص ٥٢)

(١٣) - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٢ / ص ١٦٤)

(١٤) - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٣ / ص ١٤٠)(٥٦٢١) صحيح لغيره

(١٥) - الموافقات ٤ / ١٤٠، وشرح التنقيح ص ٣٨٦ ، والمعيار ٦ / ٣٦٩ - ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(١٦) - مراتب الإجماع ص ١٧٥ .

(١٧) - الأحكام ٦ / ١٧٩ .

(١٨) - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٢٧٢ .

(١٩) – نفس المصدر .". (١)

٢٣–"الحالة الثالثة أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير **أنه فقيه النفس حافظ** لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها وبنصرته يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم وإما لكونه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم وإما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أداته على أطراف من قواعد أصول الفقه وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف بها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا بأرباب الحالة الثانية في تخريج الوجوه وتمهيد الطرق في المذهب وأما في فتاويهم فقد كانوا يتبسطون فيها كتبسيط أولئك أو قريبا منه ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور في المذهب غير مقتصرين في ذلك على القياس الجلي وقياس لا فارق الذي هو نحو قياس الأمة على العبد في إعتاق الشريك وقياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن، وفيهم من جمعت فتاويه وأفردت بالتدوين ولا يبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه ولا تقوى كقوتها والله أعلم.

الحالة الرابعة أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم وأما ما لا يجده منقولا في مذهبه فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك جاز له إلحاقه به والفتوى به وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه ...

قلت وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة وفي الحالة التي قبلها بأن يكون المعظم على مد ذهنه ويكون لدربته متمكنا من الوقوف على الباقي بالمطالعة أو". (٢)

٢٤–"الكتاب السابع: في الاجتهاد

بذل الفقيه الوسع في تحصيل ... ظن بالاحكام من الدليل

ثم الفقيه اسم علي المجتهد ... البالغ العاقل والعقل احدد

ملكه يدرك معلوم بها ... وقيل الادراك وقيل ما انتهي

إلي **الضروري فقيه النفس لو** ... ينفي القياس لو جليا قد رأوا

يدري دليل العقل والتكليف به ... حل من الآلات وسطي رتبه

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد ص/١٤٠

(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول ص/٦٠٩

من لغة والنحو والمعاني ... ومن أصول الفقه والبيان
ومن كتاب والأحاديث الذي ... يخص الاحكام بدون حفظ ذي
وحقق السبكي أن المجتهد ... من هذه ملكة له وقد
أحاط بالمعظم من قواعد ... حتي ارتقي للفهم للمقاصد
وليعتبر قال لفعل الاجتهاد ... لا كونه وصفا غدا في الشخص باد
أن يرعف الإجماع كي لا يخرقا ... وسبب النزول قلت أطلقا
وناسخ الكل ومنسوخا وما ... صحح والآحاد مع ضدهما
وحال راوي سنة ونكتفي ... الآن بالرجوع للمصنف
لا الفقه والكلام والحرية ... ولا الذكورة ولا العدالة
والبحث عن معارض فليقتفي ... واللفظ هل معه قرينة تفي
ودونه مجتهد المذهب من ... يمكن تخريج الوجوه حيث عن
علي نصوص عن إمامه حذا ... ودونه مجتهد الفتوي وذا
المتبحر الذي تمكنا ... من كونه رجح قولا وهنا". (١)

٢٥-"(فصل : لا يفتي إلا مجتهد) . عند أكثر الأصحاب ، ومعناه عن أحمد ، فإنه قال : وينبغي أن يكون عالما بقول من تقدم ، وقال أيضا : ينبغي للمفتي أن يكون عالما بوجوه القرآن ، والأسانيد الصحيحة والسنن . وقال أيضا : لا يجوز الأختيار إلا لعالم بكتاب وسنة . قال بعض أصحابنا : الأختيار ترجيح قول ، وقد يفتي بالتقليد . ا هـ . وقال صاحب التلخيص والترغيب : يجوز للمجتهد في مذهب إمامه ، لأجل الضرورة ، وقال أكثر العلماء : يجوز لغير المجتهد أن يفتي ، إن كان مطلعا على المأخذ ، أهلا للنظر . قال البرماوي : يجوز أن يفتي بمذهب المجتهد من عرف مذهبه ، وقام بتفريع الفقه على أصوله ، وقدر على الترجيح في مذهب ذلك المجتهد ، فإنه حينئذ يصير كإفتاء المجتهد بنفسه . فالمجتهد المقدم في مذهب إمامه ، وهو من يستقل بتقرير مذهبه ، ويعرف مأخذه من أدلته التفصيلية ، بحيث لو انفرد لقرره كذلك ، فهذا يفتي بذلك لعلمه بالمأخذ ، وهؤلاء أصحاب الوجوه . ودونهم في الرتبة : أن **يكون فقيه النفس ،** حافظا للمذهب ، قادرا على التفريع والترجيح ، فهل له الآفتاء بذلك ؟ أقوال : أصحها يجوز . ا هـ . وقال القفال المروزي من الشافعية : من حفظ مذهب". (٢)

٢٦-" ثانيها أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه يستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه ولا بد أن يكون عالما بأصول الفقه لكنه قد أخل ببعض الأدوات كالحديث واللغة وإذا استدل بدليل إمامه لا يبحث

(١) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ص/٣٨
(٢) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ٤٢/٣

عن معارض له ولا يستوفي النظر في شروطه وقد اتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع والعامل بفتيا هذا مقلد لإمامه

قال ومثل هذا يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى ولا يتأدى به في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى لأنه قائم مقام المطلق

ثالثها أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير **أنه فقيه النفس حافظ** مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرته يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لا يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه

غير أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه

وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصلة لأصحاب الاجتهاد بالوجوه والطرق

قال ابن الصلاح وهذه هي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة وقد قصروا عن الأولين في تمهيد المذهب وأما في الفتوى فبسطوا بسط أولئك وقاسوا على المنقول والمسطور غير مقصرين على القياس الجلي وإلغاء الفارق

رابعها أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه مقصر في تقرير أدلته فهذا يعتمد نقله وفتواه في ". (١)

٢٧-" نصوص إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وما لم يجده منقولا فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه مثله من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك جاز له إلحاقه به والفتوى به وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب فإنه يجوز له إلحاقه به والفتوى به وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتوى به قال ابن الصلاح ويندر عدم ذلك

كما قال أبو المعالي يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى شيء من المنصوص فيه من غير فرق ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابطه ولا بد في صاحب هذه المرتبة أن **يكون فقيه النفس لأن** تصور المسائل على وجهها ونقل أحكامها لا يقوم به **إلا فقيه النفس**

قال ابن حمدان ويكفيه أن يستحضر أكثر المذاهب مع قدرته على مطالعة بقيته انتهى

قال ابن الصلاح ولا تجوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف الخمسة يعني المجتهد المطلق والطبقات الأربع بعده كما قطع به أبو المعالي في الأصولي الماهر المتصرف في الفقه أنه يجب عليه الاستفتاء

قال ابن الصلاح وكذا المتصرف النظار البحاث في الفقه هذا كلامه وكلام غيره في طبقات الفقهاء

ثم اعلم أن ههنا مسائل يوردها الأصوليون في هذا المقام

الأولى يجوز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه و سلم للغائب عنه وللحاضر بإذنه وبدونه

---

(١) المدخل ص/٣٧٦

الثانية يجوز أن يكون عليه السلام متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه ". [١]

٢٨-" مدرارا على أهل العصور الأربعة ثم إنه نضب فلم يبق منه قطرة تنزل على المتأخرين مع أن فضل الله تعالى لا ينضب وعطاؤه ومدده لا يقفان عند الحد الذي حده أولئك

فبعيشك قل لي هل وزن القائل بانقطاع الاجتهاد على جميع علماء عصره في جميع الأقطار حتى علم أن واحدا منهم لم يبلغ درجة الاجتهاد ثم حكم بهذا الحكم الجائز على أنه ربما خفي عليه علم كثير من علماء بلده بل ربما لم يعرفهم وما أتى هذا الغبي إلا من داء الجمود الموجب للخلود في حضيض الجهل المركب ألا يرى هذا أن الأئمة المتقدمين كان الواحد منهم يجوب أقطار الأرض لكتابة الحديث وأخذه عن أئمته حتى ليستنزف ما عند غيره ثم قام الجهابذة النقاد فدونوا الحديث ودونوا فنونه ونقحوها وهذبوها ووضعوا كتب أسماء الرجال وبينوا الصحيح من غيره وسهلوا تناول البغية والمطلوب أيما تسهيل بحيث تيسر لمن بعدهم قطوف ثمراته الدانية واستطلاع شموس فوائده من بروجها وهم قارون في بلدانهم مستريحون في بيوتهم لا يحتاجون إلا إلى المطالعة والتنقيب ثم إن من تقدم كانوا يتعبون في نسخ كتب الحديث وغيرها ويبذلون الأموال في طلبها حتى أنشئت المطابع فأغنتهم عن تعب النسخ والتجول للتفتيش على الكتب ولم يزل انتشار كتب العلم في ازدياد فلم يبق لصاحب **الهمة فقيه النفس عذر** يعتذر به فيالله العجب ممن يتحكم على الله ويحكم على فضله بما تزينه له ". [٢]

٢٩-" العمدة للمبتدئين ثم ألف المقنع لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين فلذلك جعله عريا عن الدليل والتعليل غير أنه يذكر الروايات عن الإمام ليجعل لقارئه مجالا إلى كد ذهنه ليتمرن على التصحيح ثم صنف المتوسطين الكافي وذكر فيه كثيرا من الأدلة لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرى الأدلة وترتفع نفسه إلى مناقشتها ولم يجعلها قضية مسلمة ثم ألف المغني لمن ارتقى درجة عن المتوسطين وهناك يطلع قارئه على الروايات وعلى خلاف الأئمة وعلى كثير من أدلتهم وعلى ما لهم وما عليهم من الأخذ والرد فمن **كان فقيه النفس حينئذ** مرن نفسه على السمو إلى الاجتهاد المطلق إن كان أهلا لذلك وتوفرت فيه شروطه وإلا بقي على أخذه بالتقليد فهذه هي مقاصد ذلك الإمام في مؤلفاته الأربع وذلك ظاهر من مسالكه لمن تدبرها بل هي مقاصد أئمتنا الكبار كأبي يعلى وابن عقيل وابن حامد وغيرهم قدس الله أرواحهم

واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهارا أيما اشتهار أولها مختصر الخرقي فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقا ومغربا إلى أن ألف الموفق كتابه المقنع فاشتهر عند علماء المذهب قريبا من اشتهار الخرقي إلى عصر التسعمائة حيث ألف القاضي علاءالدين المرداوي التنقيح المشبع ثم جاء بعده تقي الدين أحمد ابن النجار الشهير بالفتوحي فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات فعكف الناس عليه وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين كسلا منهم ونسيانا لمقاصد علماء هذا المذهب التي ذكرناها آنفا وكذلك الشيخ موسى الحجاوي ألف كتابه

---

(١) المدخل ص/٣٧٧

(٢) المدخل ص/٣٨٧

الإقناع وحذا به ". (١)

٣٠-" حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن **يكون فقيه النفس عارفا** بأصول الفرائض ومعانيها وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات أو في مسألة النكاح بلا ولي فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الأحاديث بها فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصا ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين (المائدة ٦) وقس عليه ما في معناه وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها لا أدري وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة في المسائل فإذا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري ويدري أنه يدري ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري

الركن الثالث المجتهد فيه والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام فإن الحق فيها واحد والمصيب واحد والمخطىء آثم وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطىء فيه آثما ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد فهذه هي الأركان فإذا صدر الاجتهاد التام من أهله وصادف محله كان ما أدى إليه الاجتهاد حقا وصوابا كما سيأتي وقد ظن ظانون أن شرط المجتهد أن لا يكون نبيا فلم يجوزوا الاجتهاد للنبي وأن شرط الاجتهاد أن لا يقع في زمن النبوة فنرسم فيه مسألتين

مسألة (الاجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه و سلم)

اختلفوا في جواز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمان الرسول عليه السلام فمنعه قوم وأجازه قوم وقال قوم يجوز للقضاة والولاة في غيبته لا في حضور النبي صلى الله عليه و سلم والذين جوزوا منهم من قال يجوز بالأذن ومنهم من قال يكفي سكوت رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم اختلف المجوزون في وقوعه والمختار أن ذلك جائز في حضرته وغيبته وأن يدل عليه بالأذن أو السكوت لأنه ليس في التعبد به استحالة في ذاته ولا يفضي إلى محال ولا إلى مفسدة وإن أوجبنا الصلاح فيجوز أن يعلم الله لطفا يقتضي ارتباط صلاح العباد بتعبدهم بالاجتهاد لعلمه بأنه لو نص لهم على قاطع لبغوا وعصوا فإن قيل الاجتهاد مع النص محال وتعرف الحكم بالنص بالوحي الصريح ممكن فكيف يردهم إلى ورطة الظن قلنا فإذا قال لهم أوحي إلي أن حكم الله تعالى عليكم ما أدى إليه اجتهادكم وقد تعبدكم بالاجتهاد فهذا نص وقولهم الاجتهاد مع النص محال مسلم ولكن لم ينزل نص في الواقعة وإمكان النص لا يضاد الاجتهاد وإنما يضاده نفس النص كيف وقد

---

(١) المدخل ص/٤٣٤

تعبد النبي صلى الله عليه و سلم بالقضاء بقول الشهود حتى قال إنكم لتختصمون ". [1]

٣١-"ص -٣٨٩-...دقيقة في التخفيف يغفل عنها اللأكثرون : تجزؤ الاجتهاد:

أيضا دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع

وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن **يكون فقيه النفس عارفا** بأصول الفرائض ومعانيها وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات أو في مسألة النكاح بلا ولي فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الأحاديث بها فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصا ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[المائدة: من الآية٦]وقس عليه ما في معناه وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها لا أدري وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة في المسائل فإذا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري ويدري أنه يدري ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري". [2]

٣٢-" وشرط التخريج أن لا يجد بين المسألتين فارقا وان لم يعلم العلة الجامعة كالامة مع العبد فى السراية ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجز له على الاصح التخريج ولزمه تقرير النصين على ظاهرهما وكثيرا ما يختلفون فى القول بالتخريج فى مثل ذلك لاختلافهم فى امكان الفرق

الحال الثالثة أن يكون حافظا للمذهب عارفا بأدلته لكنه قصر عن درجة المجتهدين فى المذهب لقصور في حفظه أو تصرفه أو معرفته بأصول الفقه وهى مرتبة المصنفين الى أواخر المائة الخامسة قصروا عن الاولين فى تمهيد المذهب وأما فى الفتوى فبسطوا بسط أولئك وقاسوا على المنقول والمسطور غير مقتصرين على القياس الجلى والغاء الفارق

الحالة الرابعة أن يحفظ المذهب ويفهمه فى واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه مقصر في تقرير أدلته فهذا يعتمد نقله وفتواه فى نصوص الامام وتفريعات أصحابه المجتهدين فى مذهبه ومالم يجده منقولا فإن وجد فى المنقول ما يعلم أنه مثله من غير فصل يمكن كالامة بالنسبة الى العبد فى سراية العتق أو علم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد فى المذهب جاز له الحاقه به والفتوى به والا فلا قال ويندر عدم ذلك كما قال أبو المعالى يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها فى المذهب ولا هى فى معنى شيء من المنصوص عليه فيه من غير فرق ولا هى مندرجة تحت شيء من ضوابطة ولا بد فى هذا أن **يكون فقيه النفس يصور** المسائل على وجهها وينقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جليها وخفيها

(١) المستصفى ص/٣٤٥

(٢) المستصفى من علم الأصول ٢/٣٩٦

قال ولا تجوز الفتوى لغير هؤلاء الاصناف الخمسة كما قطع به أبو المعالى فى الاصولى الماهر المتصرف فى الفقه أنه يجب عليه الاستفتاء قال أبو عمرو وكذلك المتصرف النظار البحاث فى الفقه من أئمة الخلاف ثم ذكر مسألة تقليد المقلد وفتياه كما كتبتها قبل قال فأما المتفقه القاصر الذى قرأ كتابا من كتب المذهب أو أكثر ولم يتصف بصفة أحد من المفتين المذكورين ". [١]

٣٣-"وأما مالك فكان من المجتهدين نعم له زلل في الاسترسال على المصالح وتقديم عمل علماء المدينة وله وجه كما ذكرناه من قبل وأما أبو حنيفة فلم يكن مجتهدا لأنه كان لا يعرف اللغة وعليه يدل قوله ولو رماه بأبو قبيس وكان لا يعرف الأحاديث ولهذا ضري بقبول الأحاديث الضعيفة ورد الصحيح منها ولم **يكن فقيه النفس بل** كان يتكايس لا في محله على مناقضة مآخذ الأصول ويتبين ذلك باستثمار ثنا مذاهبه فيما سنعقد فيه بابا في آخر الكتاب الله أعلم". [٢]

٣٤-"فيتبع أعظمهم نخلا لجميع المسائل وأسدهم طريقا ثم يستبين مذهبه بقول ناقل **ورع فقيه النفس متهد** إلى نصوص صاحبه وليس يشترط أن يكون متعمقا في الأصول فإنه لو كان كذلك لكان مجتهدا ولكنه كالمجتهد في نصوص صاحبه كما أن صاحبه مجتهد في نصوص الشارع قال القاضي يجوز له أن يقيس على نصوص غيره فينقل من مذهبه كما يقاس على نص الشارع". [٣]

٣٥-"(الكتاب السابع في الاجتهاد) : (الاجتهاد) المراد عند الإطلاق وهو الاجتهاد في الفروع (استفراغ الفقيه الوسع) بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة (لتحصيل ظن بحكم) من حيث إنه فقيه فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب شرعي فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي ، والظن المحصل هو الفقه المعرف في أوائل الكتاب العلم بالأحكام إلخ فلو عبر هنا بالظن بالأحكام كان أحسن ، والفقيه في التعريف بمعنى المتهيئ للفقه مجازا شائعا ، ويكون بما يحصله فقيها حقيقة ولذا قال المصنف (والمجتهد الفقيه) كما قال فيما تقدم نقله عنه في أوائل الكتاب والفقيه المجتهد ؛ لأن كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر ولتحققه شروط ذكرها بقوله (وهو) أي المجتهد أو الفقيه من حيث ما يتحقق به (البالغ) ؛ لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله (العاقل) ؛ لأن غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر (أي ذو ملكة) هي (الهيئة الراسخة في النفس) يدرك بها المعلوم أي من شأنه أن يعلم وهذه الملكة العقل .

(وقيل العقل نفس العلم) أي الإدراك ضروريا كان أو نظريا (وقيل ضروريه) فقط وصدق العاقل على ذي العلم النظري على هذا للعلم الضروري الذي لا ينفك عن الإنسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق لذلك على ما لا يأتي منه النظر

---

(١) المسودة ص/٤٩٠

(٢) المنخول ص/٥٨١

(٣) المنخول ص/٥٩٢

كالأبله (**فقيه النفس**) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ؛ لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وإن". [1]

٣٦-" صفحة رقم ٦٠٢

وأجيب : بأن الخلاف في غير النقل .

' المانع ' : لو جاز لجاز للعامي .

وأجيب : بالدليل ، وبالفرق .

" هامش "

الشرح : ' وأجيب : بأن الخلاف في غير النقل ' ، وهو جواز الاقتداء بقول إمامه .

واحتج ' المانع ' بأنه ' لو جاز ' الإفتاء بغير المجتهد ، ' لجاز للعامي ' بجامع عدم بلوغ رتبة الاجتهاد .

' وأجيب ' : بأن جوازه للمطلع على المآخذ ' بالدليل ' الناهض عليه ، والعامي لا دليل على جواز فتياه ، فأنى يستويان ؟ .

' وبالفرق ' بين العامي والمطلع على المآخذ .

' فائدة '

لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق مراتب :

أحدها : أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد ، فيستقل بتقرير مذهب إمام معين ، ويتخذ نصوصه أصولا يستنبط منها ، نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع ، وهذه صفة أصحاب الوجوه ، والذي أظنه قيام الإجماع على جواز فتيا هؤلاء ، وأنت ترى علماء المذاهب ممن وصل إلى هذه الرتبة هل منعهم أحد الفتوى ، أو منعوا هم أنفسهم عنها ؟ .

الثانية : من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، **ولكنه فقيه النفس حافظ** [للمذهب] قائم بتقريره ، غير أنه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياض أولئك ، وقد كانوا يفتون ، ويخرجون كأولئك .

الثالثة : من لم يبلغ هذا المقدار ، ولكنه حافظ لواضحات المسائل ، ومشكلاتها ، غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلتها ، فعلى هذا الإمساك عن الفتيا ، فانغمض فهمه مما لا نقل عنده فيه ، وليس هذا هو الذي حكينا فيه الخلاف ؛ لأنه لا اطلاع له على المآخذ ، وكل

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤٦٥/٥

هؤلاء غير عوام .

أما العامي إذا عرف حكم حادثة بدليلها لم يكن له الفتيا بها .". (١)

٣٧-"ص -٣٣٧-...ولا يلزمه من ذلك: إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك دقائق المقاصد فيه.

فأما تفاريع الفقه: فلا حاجة إليها؛ لأنها مما ولدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد، فكيف يكون شرطا لما تقدم وجوده عليها؟!١

[تجزؤ الاجتهاد]

فليس من شرط الاجتهاد في مسألة: بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة، وطرق النظر فيها: فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها.

فمن نظر في مسألة "المشركة"٢: يكفيه أن **يكون فقيه النفس عارفا** بالفرائض: أصولها ومعانيها، وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم المسكرات، والنكاح بلا ولي؛ إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها، فلا تضر الغفلة عنها٣.

ولا يضره- أيضا- قصوره عن علم "النحو" الذي يعرفه به قوله

---

١ المصنف يرى أن معرفة الفروع الفقهية ليست شرطا للاجتهاد؛ لأنها هي الثمرة التي يتوصل إليها المجتهد، فكيف تكون شرطا؟! وعلى ذلك جمهور العلماء.

بينما ذهب بعض العلماء إلى اشتراط ذلك، ولا يؤدي ذلك إلى الدور كما يقول الجمهور، وإنما هي لازمة للمجتهد ليطبق عليها القواعد التي يتوصل إليها، وخاصة في مواضع الاختلاف وأسبابها.

٢ وهي مسألة تشريك عمر بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الميراث. تقدم الحديث عنها.

٣ ما قاله المصنف هو مذهب الجمهور. وذهب بعض العلماء كالإمام أبي حنيفة وغيره إلى أن العالم لا يقال له: مجتهد إلا إذا أحاط بأدلة الفقه جميعها. انظر: إرشاد الفحول "٢/ ٣١٠ وما بعدها" تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل.". (٢)

٣٨-"بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عارفا بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرا على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع والأصول١ والقواعد٢ التي لإمامه٣.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب٤ أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته٥، قائم بتقريره ونصرته، يصور ويحرر٦ ويمهد ويقرر، ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك، إما لكونه لا٧ يبلغ في حفظ٨ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه، غير أنه لا يخلو٩ مثله١٠ في ضمن ما يحفظه١١

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/٦٠٢

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/٣٧٠

من الفقه ويعرفه١٢ من أدلته١٣ عن أطراف من

_

١ في ش: والأصول.

٢ ساقطة من ش.

٣ صفة الفتوى ص ١٨، وانظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٥.

٤ اللفظة من صفة الفتوى، وفي جميع النسخ: المذهب.

٥ في ز: لأدلته.

٦ في صفة الفتوى: يجوز، وكذا في ز.

٧ في ش ب ض: لا.

٨ ساقطة من ز.

٩ في ش: تخلو.

١٠ في ش: مسألة، وفي ض أمثلة.

١١ في ز ض ش: يحفظ.

١٢ في ض: يعرف.

١٣ في ب: أدلة.". (١)

٣٩-"بالتقليد. انتهى.

وقال صاحب التلخيص والترغيب: يجوز للمجتهد في مذهب إمامه، لأجل الضرورة١.

وقال أكثر العلماء: يجوز لغير المجتهد أن يفتي، إن٢ كان مطلعا على المأخذ، أهلا للنظر.

قال البرماوي: يجوز أن يفتي بمذهب المجتهد٣ من عرف مذهبه، وقام بتفريع الفقه على أصوله، وقدر على الترجيح في مذهب ذلك المجتهد، فإنه حينئذ يصير كإفتاء المجتهد بنفسه. فالمجتهد المقدم في مذهب إمامه، وهو من يستقل بتقرير مذهبه، ويعرف مأخذه من أدلته التفصيلية، بحيث لو انفرد لقرره كذلك، فهذا يفتي بذلك لعلمه بالمأخذ، وهؤلاء أصحاب٤ الوجوه. ودونهم في الرتبة: أن يكون فقيه النفس، حافظا للمذهب، قادرا على التفريع والترجيح، فهل له الإفتاء٥ بذلك؟ أقوال: أصحها يجوز٦. انتهى.

_

١ انظر: الفروع ٦/٤٢٢.

٢ في ض ز: إذا.

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٤/٤٦٩

٣ في ب: المجتهدين.

٤ في ب: وهو لأصحاب.

٥ في ب: المفتي.

٦ ذكر ابن حاجب أربعة أقوال، وهي: الأول: يجوز، وهو قول الجماهير، والثاني: لا يجوز مطلقا، وهو مذهب أبي الحسين البصري، والثالث: يجوز عند=". (١)

٤٠-"(والمجتهد الفقيه) كما قال فيما تقدم نقله عنه في أوائل الكتاب والفقيه المجتهد ؛ لأن كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر ولتحققه شروط ذكرها بقوله (وهو) أي المجتهد أو الفقيه من حيث ما يتحقق به:(البالغ) ؛ لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله (العاقل) ؛ لأن غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر (أي ذو ملكة) هي (الهيئة الراسخة في النفس) يدرك بها المعلوم أي من شأنه أن يعلم وهذه الملكة العقل. (وقيل العقل نفس العلم) أي الإدراك ضروريا كان أو نظريا (وقيل ضروريه) فقط وصدق العاقل على ذي العلم النظري على هذا للعلم الضروري الذي لا ينفك عن الإنسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق لذلك على ما لا يأتي منه النظر كالأبله (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ؛ لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وإن أنكر القياس) فلا يخرج بإنكاره عن فقاهة النفس، وقيل يخرج فلا يعتبر قوله (وثالثها إلا الجلي) فيخرج بإنكاره لظهور جموده (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية (والتكليف به) في الحجية كما تقدم أن استصحاب العدم الأصلي حجة فيتمسك به إلى أن يصرف". (٢)

٤١-" واختلفوا في القول بالتخريج في مثل ذلك لإختلافهم في إمكان الفرق وتمام ذلك يأتي إن شاء الله تعالى

الحالة الثالثة

أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق غير **أنه فقيه النفس حافظ** لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرته يصور ويجوز ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات للإجتهاد الحاصل لاصحاب الوجوه والطرق وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم غالبا ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب وإما في فتاويهم فقد كانوا يتبسطون فيها كتبسط أولئك أو نحوه ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور في المذهب غير مقتصرين في ذلك على القياس الجلي وقياس لا فارق نحو قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه وربما

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٤/٥٥٨

(٢) شرح جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٢٥٠

تطرق بعضهم إلى تخريج قول وإستنباط وجه وإحتمال وفتاويهم مقبولة أيضا ". [١]

٤٢-" الحالة الرابعة

أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فهذا يعتمد على نقله وفهمه فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم وأما ما يجده منقولا في مذهبه فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في اعتاق الشريك جاز له إلحاقه به والفتوى به وكذلك ما يعلم إندراجه تحت ضابط ومنقول ممهد في المذهب وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا به ومثل هذا يقع نادرا في حق مثل الفقيه المذكور إذ يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه فيه من غير فرق ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه ثم إن هذا الفقيه لا يكون **إلا فقيه النفس لأن** تصوير المسائل على وجهها ونقل أحكامها بعده لا يقوم به **إلا فقيه النفس ويكفي** استحضار أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته قريبا ". [٢]

٤٣-"@(وهو) أى المجتهد أوالفقيه الصادق به (البالغ) لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعبتر قوله (العاقل) لأن غيره لا تمييز له يهتدى به لما يقوله حتى يعتبر (أى ذوملكة) أى هيئة راسخة فى النفس (يدرك بها المعلوم) أى ما من شأنه ان يعلم (فالعقل) هو هذه (الملكة فالأصح) وقيل هو نفس العلم أى الإدراك ضروريا كان أونظريا وقيل هو العلم الضرورى فقط وبعضهم عبر ببعض العلوم الضرورية وهو الأولى لئلا يلزم ان من فقد العلم بمدرك لعدم الإدراك غير عاقل (فقيه النفس) أى شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لأن غيره لايتأتى منه الاستنباط المقصود بالإجتهاد (وان أنكر القياس) فلا يخرج بإنكاره عن فقاهة النفس وقيل يخرج فلايعتبر قوله وقيل لايخرج الا الجلى فيخرج بإنكاره لظهور جموده [٣] (العارف بالدليل العقلى) أى البراءة الأصلية والتكليف به فالحجية كمامر ان استصحاب العدم الأصلى حجة فيتمسك به إلىان يصرف عنه دليل شرعى (ذو الدرجة الوسطى عربية) من لغة ونحو وصرف ومعان وبيان وان كان أقسام العربية أكثر من ذلك كما بينتها فى حاشية المطول أعانني الله على إكمالها (وأصولا) للفقه (ومتعلقا للأحكام) بفتح اللام أى ما تتعلق هى به بدلالته عليها (من كتاب وسنة وان لم يحفظ) أى المتوسط فى هذه العلوم (متنا لها) وذلك ليتأتى له الإستنباط المقصود بالإجتهاد أما علمه بآيات الأحكام وأخبارها أى مواقعها وان لم يحفظها فلأنها المستنبط منه وأما علمه بالأصول فلأنه يعرف به كيفية الإستنباط وغيرها مما يحتاج اليه فيه وأما علمه بالباقى فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه الا به [٤] لأنه عربى بليغ وبالغ التقى السبكى فلم يكتف بالتوسط فتلك العلوم حيث قال كما نقله الأصل عنه المجتهد من هذه العلوم ملكة له وأحاط

---

(١) صفة الفتوى ص/٢٢

(٢) صفة الفتوى ص/٢٣

(٣) ٥٤٢

(٤) ٥٤٣

بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع

==============================

(قوله البالغ) أى ولو امرأة

(".(١)

٤٤-"قوله لأن غيره) وهو الصبى وان كان مميزا

(قوله حتى الخ) تعليل للكمال المنفى وحتى بمعنى كى

(قوله لأن غيره) أى من المجنون وكل من لاعقل له

(قوله بها) أى الملكة

(قوله ما من شأنه الخ) أى لا المعلوم بالفعل لئلا يلزم تحصيل الحاصل

(قوله فالعقل) هو أفضل النعم اذ هو وسيلة للسعادة الدنيوية والأخروية وهو منبع العلم

(قوله هو نفس العلم) أى واختلاف الناس فى العقول إنما هو لكثرة العلوم وقلتها

(قوله فقط) أى دون العلم النظرى

(قوله عبر) أى فى حد العقل

(قوله ببعض الخ) أى واما صدق العاقل على ذى العلم النظرى على هذا القول فمن حيث اتصافه بالعلم الضرورى لا من حيث اتصافه بالعلم النظرى لصدق العاقل مع انتفاء العلم النظرى لذلك على من لايتأتى منه النظر كالأبله

(قوله وهو) أى التعبير بأن العقل بعض الخ

(قوله فقيه النفس) أى فالأبله والعاجز عن التصرف ليس من أهل الإجتهاد

(قوله لمقاصد الكلام) أى بحيث يكون له قدرة على التصرف فيه

(قوله الإستنباط) أى استخراج الأحكام من الأدلة

(قوله القياس) أى الجلى والخفى معا

(قوله يخرج) أى عنها بالإنكار

(قوله لايخرج الا بالجلى) أى الا ان أنكر الجلى وهو ماقطع فيه بنفى الفارق

(قوله العارف بالدليل العقلى) أى ليعمل به عند فقد الأدلة النقلية

(قوله والتكليف به) أى التمسك به

(قوله كمامر) أى فى كتاب الإستدلال

(قوله ان استصحاب العدم الأصلى) أى نفى ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كصوم رجب

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول ٢٠٣/٢

(قوله دليل شرعى) أى من نص أو إجماع أوقياس

(قوله أقسام العربية) فإنها على ما اشتهر اثنا عشر علما الخمسة المذكورة والإشتقاق والعروض والقافية وقرض الشعر والإنشاء والخط والتاريخ فهذه السبعة لا تشترط معرفتها فى تحقق المجتهد وهذه الإثنى عشر جمعها العطار فى قوله :

((نحو وصرف عروض بعده لغة >(١)(٢)

٤٥-"الكتاب السابع في الاجتهاد

المراد عند الإطلاق أعني الاجتهاد في الفروع. (وما معه) من التقليد وأدب الفتيا وعلم الكلام المفتتح بمسألة التقليد في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف، (الاجتهاد) لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والمشقة واصطلاحا. (استفراغ الفقيه الوسع)، بأن يبذل تمام طاقته في نظره في الأدلة. (لتحصيل الظن بالحكم) أي من حيث إنه فقيه فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب شرعي، فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي، والفقيه في الحد بمعنى المتهيىء للفقه مجازا شائعا، ويكون بما يحصله فقيها حقيقة، ولذا قلت كالأصل. (والمجتهد الفقيه)، كما قالوا الفقيه المجتهد لأن ما صدقهما واحد (وهو) أي المجتهد أو الفقيه الصادق به (البالغ)د لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله (العاقل)، لأن غيره لا تمييز له يهتدى به لما يقوله حتى يعتبر (أي ذو ملكة) أي هيئة راسخة في النفس. (يدرك بها المعلوم) أي ما من شأنه أن يعلم. (فالعقل) هو هذه (الملكة في الأصح). وقيل هو نفس العلم أي الإدراك ضروريا كان أو نظريا، وقيل هو العلم الضروري فقط، وبعضهم عبر ببعض العلوم الضرورية وهو الأولى، لئلا يلزم أن من فقد العلم بمدرك لعدم الإدراك غير عاقل. (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، لأن غيره لا يتأتى منه الاستنباط المقصود بالاجتهاد. (وإن أنكر القياس)، فلا يخرج بإنكاره عن فقاهة النفس، وقيل يخرج فلا يعتبر قوله، وقيل لا يخرج إلا الجلي فيخرج بإنكاره لظهور جموده. (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية والتكليف به في الحجية، كما مر أن استصحاب العدم الأصلي حجة فيتمسك به إلى أن يصرف عنه دليل شرعي (ذو الدرجة الوسطى عربية) من لغة ونحو

وصرف ومعان وبيان، وإن كان أقسام العربية أكثر من ذلك كما بينتها في حاشية المطول أعانني الله على إكمالها. (وأصولا) للفقه. (ومتعلقا للأحكام)، بفتح اللام أي ما تتعلق هي به بدلالته عليها. (من كتاب وسنة وإن لم يحفظ) أي المتوسط في هذه العلوم. (متنا لها). وذلك ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد، أما علمه بآيات الأحكام وأخبارها أي مواقعها وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه، وأما علمه بالأصل فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج إليه فيه، وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به، لأنه عربي بليغ، وبالغ التقي السبكي فلم يكتف بالتوسط في تلك

(١) ثم اشتقاق وقرض الشعر إنشاء))

((كذا المعانى بيان الخط قافية

(٢)> تاريخ هذا لعلم العرب إحصاء))

(قوله حاشية المطول) أى للسعد

(". طريقة الحصول على غاية الوصول ٢٠٤/٢

العلوم حيث قال كما نقله الأصل عنه المجتهد من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع. (ويعتبر للاجتهاد) لا ليكون صفة للمجتهد، (كونه خبيرا بمواقع الإجماع)، وإلا فقد يخرقه بمخالفته وخرقه حرام كما مر لا عبرة به، ولا يشترط حفظ مواقعه، بل يكفي أن يعرف أن ما استنبطه ليس مخالفا للإجماع بأن يعلم موافقته لعالم أو يظن أن واقعته حادثة لم يسبق فيها لأحد من العلماء كلام. (والناسخ والمنسوخ) لتقدم الأول على الثاني لأنه إذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس. (وأسباب النزول)، إذ الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد (والمتواتر والآحاد)، لتقدم الأول على الثاني، لأنه إذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس، وتعبيري بذلك أولى من قوله وشرط المتواتر والآحاد كما بينته في الحاشية. (والصحيح وغيره) من حسن وضعيف ليقدم كلا من الأولين على ما بعده، لأنه إذا لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس. (وحال الرواة) في القبول، والرد ليقدم كلا من الأولين على ما بعده، لأنه ءذا لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس. (وحال الرواة) في اقبلو، والرد ليقدم المقبول على المردود مطلقا، والأكبر والأعلم من الصحابة على غيرهما في متعارضين، لأنه إذا لم يكن
خبيرا بذلك قد يعكس. (ويكفي) في الخبرة بحال الرواة (في زمننا الرجوع لأئمة ذلك) من المحدثين كالإمام أحمد والبخاري ومسلم، فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهما في زمننا إلا بواسطة، وهم أولى من غيرهم، والمراد بخبرته بالمذكورات خبرته بها في الواقعة المجتهد فيها لا في جميع الوقائع.
)".(١)

٤٦-"(٢) كالاستكتاب تقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الأرض في المزارعة إذا كان البذر من قبله فله أن يفسخ الإجارة والمزارعة بغير عذر فيخرج على هذا الأصل جواب كثير من الواقعات فيجب أن يحفظ قوله الدين على المؤجر ولا وفاء إلا من ثمنها إلخ قال في الولوالجية وإن كان عليه دين وحبس فيه فهذا عذر وبيعه جائز إذا كان الدين بحال لا يقدر على قضائه إلا ببيع المستأجر لأنه لا يمكنه إيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحق نفسه وهو الحبس قال الفقيه أبو الليث رحمه الله هذا إذا كان الدين ظاهرا يعني ثابتا بالبينة أو علم القاضي فإن لم يكن ولكنه أقر بالدين وكذبه المستأجر جاز إقراره ويكون عذرا عند الإمام خلافا لهم ثم الفسخ إنما يكون بقضاء القاضي على رواية الزيادات حتى لو با ع المؤجر وكأنه قبل القضاء لا يجوز وعلى رواية الأصل يكون بدونه فيجوز بيعه وأصحهما الأول لأن الفسخ مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة قال في الولوالجية وهذا في باب الدين خاصة أما في عذر آخر يتفرد من له العذر بالفسخ من غير قاض هو الصحيح من الرواية من المشايخ ومن فرق بينهما بأن العذر إن كان ظاهرا لم يحتج إلى القضاء وإن كان غير ظاهر كالدين الثابت بإقراره يحتاج إلى القضاء ليصير العذر بالقضاء ظاهرا كذا في التجريد ذكر ذلك في شرح المجمع لابن الملك وقال قاضي خان والمحبوبي القول بالتوفيق هو الأصح وقواه بعض الفضلاء بأن فيه إعمال الروايتين مع مناسبة

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول ص/١٦٤
(٢) ١١٨

في التوزيع فينبغي اعتماده انتهى أقول في تصحيح القدوري للعلامة قاسم أن ما يصححه قاضي خان من الأقوال يكون مقدما على ما يصححه غيره لأنه **كان فقيه النفس وهذا** القول صححه قاضي خان رحمه الله فينبغي اعتماده ﷺ". [(١)]

٤٧-"الدين خاصة أما في عذر آخر يتفرد من له العذر بالفسخ من غير قاض هو الصحيح من الرواية .
من المشايخ ومن فرق بينهما بأن العذر إن كان ظاهرا لم يحتج إلى القضاء وإن كان غير ظاهر كالدين الثابت بإقراره يحتاج إلى القضاء ليصير العذر بالقضاء ظاهرا .
كذا في التجريد ذكر ذلك في شرح المجمع لابن الملك وقال قاضي خان والمحبوبي : القول بالتوفيق هو الأصح وقواه بعض الفضلاء بأن فيه إعمال الروايتين مع مناسبة في التوزيع فينبغي اعتماده (انتهى) أقول في تصحيح القدوري للعلامة قاسم أن ما يصححه قاضي خان من الأقوال يكون مقدما على ما يصححه غيره لأنه **كان فقيه النفس وهذا** القول صححه قاضي خان رحمه الله فينبغي اعتماده .
قوله : إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها .
قال بعض الفضلاء من معاصري المصنف : هذا قيد حسن في فسخ الإجارة بالدين وهو غريب لم أقف عليه". [(٢)]

٤٨-"وأن حفظ جميع كتب أصحابنا فلا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليه فيجب أن يكون المفتى هو الماهر الذي أخذ العلم عن أهله و صارت له ملكة نفسانية ويميز الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله أما غيره إذا تسور هذا المصنف يلزم التعزيز البليغ والزجر الشديد والفاسق لا يصلح مفتيا على الأصح
وينبغي أن يكون المفتى عدلا موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه عالما بالكتاب والسنة والأثار ووجوه الفقه اجتهاد الرأي الا أن يفتي بشيء قد سمعه أو علمه من كتاب فإنه يجوز وأن لم يكن عالما بما ذكرنا من الأدلة لأنه حاك بما سمع وعلم من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الحديث فيشترط العقل والضبط والعدالة والفهم ولا اختلاف في اشتراط الإسلام وشرط بعضهم تيقظه نعم لا يشترط أن يكون حرا ولا ذكرا ولا ناطقا فيصح إفتاء الأخرس حيث فهمت إشارته بل الناطق أن قيل له أيجوز هذا فحرك رأسه أي نعم جاز أن يعمل بإشارته وينبغي أن يكون منزها عن خوارم **المروءة فقيه النفس سليم** الذهن حسن التصرف وفي اشتراط الحساب لتصحيح مسائله وجهان ويشترط أن يحفظ مذهب إمامه ويعرف قواعده وأساليبه وليس للأصولي الماهر وكذا الباحث في الخلاف من الأئمة وفحول المناظرين أن يفتي في الفروع ويجوز للشاب الفتوى إذا كان حافظا للروايات واقفا على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا عن الشهوات والشبهات
---

(١) غمز عيون البصائر - موافق - محقق ٣/١١٨
(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٥/٢٢٦

قواعد الفقه ج:١ ص:٥٦٦". (١)

٤٩-"في الأصح والمقتضية احتياطا في فرض وعامة الأصل والمتفق على تعليل أصلها والموافقة لأصول على الموافقة لواحد وكذا الموافقة لعلة أخرى وما ثبت علته بإجماع فنص قطعيين فظنيين في الأصح فإيماء فسبر فمناسبة فشبه فدوران وقيل دوران فمناسبة وقياس المعنى على الدلالة وكذا غير المركب عليه في الأصل إن قبل والوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي الوجودي فالعدمي قطعا البسيط فالمركب في الأصح والباعثة على الأماره المطردة المنعكسة وكذا المتعدية والأكثر فروعا في الأصح ومن الحدود السمعية الأعرف على الأخفى والذاتي على العرضي والصريح وكذا الأعم في الأصح وموافق نقل السمع واللمعة وما طريق اكتسابه أرجح والمرجحات لا تنحصر ومثارها غلبة الظن.

الكتاب السابع في الاجتهاد وما معه

الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بالحكم والمجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل أي ذو ملكة يدرك بها المعلوم فالعقل الملكة في **الأصح فقيه النفس وإن** أنكر القياس العارف بالدليل العقلي ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولا ومتعلقا للأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ متنا لها ويعتبر للاجتهاد كونه خبيرا بمواقع الإجماع والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والمتواتر والآحاد والصحيح وغير وحال الرواة ويكفي في زمننا الرجوع لأئمة ذلك ولا يعتبر علم الكلام وتفاريع الفقه والذكورة والحرية وكذا العدالة في الأصح وليبحث عن المعارض و دونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر والأصح جواز تجزي الاجتهاد في بعض الأبواب وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه وأن اجتهاد لا يخطئ وأن الاجتهاد جائز في عصره وأنه وقع.

[مسألة]". (٢)

٥٠-"عليها شرط .

نعم إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارستها فهي طريق تحصيل الدراية في هذا الزمان ، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضا .

واعلم أن اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أحكام الشرع ، وليس الاجتهاد عند العامة منصبا لا يتجزأ بل يجوز أن يفوز العالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض .

فمن عرف طرف النظر في القياس فله أن يفتي في مسألة قياسية ، وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث .

ومن نظر في المسألة المشتركة أو مسألة العول يكفيه أن **يكون فقيه النفس عارفا** بأصول الفرائض ومعانيها ، وإن لم يكن حصل الأخبار التي وردت في باب الربا والبيوع فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ، ولا تعلق لتلك الأحاديث بها فمن أين تضر الغفلة عنها والقصور عن معرفتها .

---

(١) قواعد الفقه . للبركتي ص/٢٥٠

(٢) كتاب لب الاصول ص/٣٢

وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة بجواب فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين لا أدري وتوقفت الصحابة وعامة المجتهدين رضي الله عنهم في المسائل .

فإذن لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري ويدري أنه يدري ويميز بين ما يدري وبين ما لا يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري .

هذا كله من كلامه .". (١)

٥١-"وهذا المعنى هو المقصود في تعريفنا الاصطلاحي له حيث يستفرغ المجتهد(١) وسعه وطاقته العقلية ضمن قواعد معينة للوصول إلى حكم شرعي باستثماره الأدلة النقلية (٢).

ثانيا: الاجتهاد اصطلاحا (٣):

---

(١) يذكر الأصوليون للمجتهد شروطا لابد من توافرها حتى يكون أهلا للاجتهاد، وهي أن يكون مسلما بالغا عاقلا، فقيه النفس، صحيح الفهم عالما بمصادر الأحكام من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وبالناسخ والمنسوخ، عالما بآيات الأحكام، وعالما بالحديث متنا وسندا عالما باللغة العربية نحوها وصرفها وبلاغتها، عالما بأصول الفقه هذا ما يتعلق بالمجتهد المطلق، أما مجتهد المسألة، فيشترط فيه أن يكون عارفا بما تتطلبه المسألة والحكم الشرعي الخاص، وانظر هذه الشروط: علي محمد الآمدي(توفي ٦٣٢هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي،: ٤/ ١٦٢-١٦٤، وبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، البحر المحيط حرره عبد الستار ابو غدة ١٩٩٢ط٢: ٦/ ١٩٩-٢٠٦، و محمد بن علي بن محمد الشوكاني(توفي ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت.، ص: ٢٥١ —٢٥٢، والشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه، المكتبة السلفية، باب الرحمة، المدينة النبوية، ص: ٣١١-٣١٢، وسليم رستم، شرح المجلة، المطبعة الأدبية، بيروت، ط٣. ص: ٢٥-٢٦.

(٢) يذكر الأصوليون أن معرفة الحكم الشرعي من دليله القطعي لا يسمى اجتهادا، الأنصاري، مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، المصورة من ط١ بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر ١٣٢٤هـ. ٢/ ٣٦٢.

(٣) انظر تعريف الاجتهاد: ، عثمان بن عمرو ابن الحاجب(توفي ٦٤٦هـ) ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م. ص: ٢٠٩.". (٢)

٥٢-"ص -٥٣-...بالإغلاق من المكره لان المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه فهو قاصد حقيقة ومن هنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتال الخمر بل أشد وهو شعبة من الجنون ولا **يشك فقيه النفس في** أن هذا

---

(١) كشف الأسرار ٧/١٤١

(٢) مشروعية الاجتهاد في فروع الاعتقاد ص/٥

لا يقع طلاقه ولهذا قال حبر الأمة الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين إنما الطلاق عن وطر ذكره البخاري في صحيحه أي عن غرض من المطلق في وقوعه وهذا من كمال فقهه رضى الله عنه وإجابة الله دعاء رسوله له إذا الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها ولهذا لم يؤاخذنا الله باللغو في أيماننا ومن اللغو ما قالته أم المؤمنين عائشة وجمهور السلف انه قول الحالف لا والله وبلى والله في عرض كلامه من غير عقد اليمين وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو في أيمان الطلاق كقول الحالف في عرض كلامه على الطلاق لا أفعل والطلاق يلزمني لا أفعل من غير قصد لعقد اليمين بل إذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو فيمين الطلاق أولى ألا ينعقد ولا يكون أعظم حرمة من الحلف بالله وهذا أحد القولين من مذهب احمد وهو الصواب وتخريجه على نص احمد صحيح فإنه نص على اعتبار الاستثناء في يمين الطلاق لأنها عنده يمين ونص على ان اللغو ان يقول لا والله وبلى والله من غير قصد لعقد اليمين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم" وصح عنه أنه قال: "أفلح وأبيه إن صدق" ولا تعارض بينهما ولم يعقد النبي صلى الله عليه وسلم اليمين بغير الله قط وقد قال حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم هل أنتم إلا عبيد لأبي وكان نشوانا من الخمر فلم يكفره بذلك وكذلك الصحابي الذي قرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون وكان ذلك قبل تحريم الخمر ولم يعد بذلك كافرا لعدم القصد وجريان اللفظ على". (١)

٥٣-"ص -٤٤٣-...مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للأقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها يفتي به بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه أنه الأصوب ذكره في بعض الجوامع، وعندي أنه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه أن يحكي قولا منها فإن المقلد له أن يقلد أي مجتهد شاء فإذا ذكر أحدها فقلده حصل المقصود نعم لو حكى الكل فالأخذ بما يقع في قلبه أنه أصوب أولى، وإلا فالعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه ا هـ. فلا جرم إن قال ابن دقيق العيد: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم واسترسال الخلق في أهويتهم١ فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك فعل علي رضي الله عنه حين أرسل المقداد في قصة المذي، وفي مسألتنا أظهر فإن مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك ممكنة، ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة. وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم ثم قال السبكي لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق مراتب. إحداها أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقرير مذهب إمام معين ويتخذ نصوصه أصولا يستنبط منها نحو ما يفعله بنصوص الشارع وهذه صفة أصحاب الوجوه والذي أظنه قيام الإجماع على جواز فتيا هؤلاء وأنت ترى علماء المذاهب ممن وصل إلى هذه الرتبة هل منعهم أحد الفتوى أو

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٦٥/٩

منعوا هم أنفسهم عنها. الثانية: من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه **لكنه فقيه النفس حافظ** للمذهب قائم بتقرير". [(١)]

٥٤-"ص -٣٨٩-...دقيقة في التخفيف يغفل عنها اللأكثرون : تجزؤ الاجتهاد:
أيضا دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع
وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن **يكون فقيه النفس عارفا** بأصول الفرائض ومعانيها وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات أو في مسألة النكاح بلا ولي فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الأحاديث بها فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصا ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[المائدة: من الآية٦]وقس عليه ما في معناه وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها لا أدري وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة في المسائل فإذا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري ويدري أنه يدري ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري". [(٢)]

٥٥-"ص -٣٣٧-...ولا يلزمه من ذلك: إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك دقائق المقاصد فيه.
فأما تفاريع الفقه: فلا حاجة إليها؛ لأنها مما ولدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد، فكيف يكون شرطا لما تقدم وجوده عليها؟!١
[تجزؤ الاجتهاد]
فليس من شرط الاجتهاد في مسألة: بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة، وطرق النظر فيها: فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها.
فمن نظر في مسألة "المشركة"٢: يكفيه أن **يكون فقيه النفس عارفا** بالفرائض: أصولها ومعانيها، وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم المسكرات، والنكاح بلا ولي؛ إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها، فلا تضر الغفلة عنها٣.
ولا يضره- أيضا- قصوره عن علم "النحو" الذي يعرفه به قوله

---

١ المصنف يرى أن معرفة الفروع الفقهية ليست شرطا للاجتهاد؛ لأنها هي الثمرة التي يتوصل إليها المجتهد، فكيف تكون

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢١٨/٢٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٩٦/٣١

شرطا؟! وعلى ذلك جمهور العلماء.
بينما ذهب بعض العلماء إلى اشتراط ذلك، ولا يؤدي ذلك إلى الدور كما يقول الجمهور، وإنما هي لازمة للمجتهد ليطبق عليها القواعد التي يتوصل إليها، وخاصة في مواضع الاختلاف وأسبابها.
٢ وهي مسألة تشريك عمر بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الميراث. تقدم الحديث عنها.
٣ ما قاله المصنف هو مذهب الجمهور. وذهب بعض العلماء كالإمام أبي حنيفة وغيره إلى أن العالم لا يقال له: مجتهد إلا إذا أحاط بأدلة الفقه جميعها. انظر: إرشاد الفحول "٢/ ٣١٠ وما بعدها" تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل.". (١)

٥٦-"وبعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبد الله بن عباس قاضيا إلى البصرة وولى عثمان رضي الله عنه شريحا قاضيا . والقضاء من فروض الكفايات إذا قام به بعض قوم سقط عن الباقين وهو من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو أفضل من الجهاد ، فإن تركوا القضاء أثموا الجميع . وينبغي للقاضي أن يكون عارفا بالكتاب والسنة وإجماع الأمة واختلاف السلف فقيه النفس يعقل وجوه القياس إذا ورد ، عالما بتخريج الأخبار إذا اختلفت وترجيح أقاويل الأئمة إذا اشتبهت وافر العقل أمينا متثبتا حليما ذا فطنة وتيقظ لا يؤتى من غفلة ، ولا يخدع بغرة صحيح حواس السمع والبصر عارفا بلغات أهل قضائه جامعا للعفاف نزها بعيد الطمع عدلا رشيدا صدوق اللهجة ذا رأي ومشورة إذا حكم فصل لا تأخذه في الله لومة لائم ذا هيئة وسكينة ووقار ، ولو كان من قريش كان أولى . يحكى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولى أبا الأسود الدؤلي القضاء ساعة من نهار ثم عزله فقال له لم عزلتني فوالله ما خنت ، ولا خونت قال بلغني أن كلامك يعلو كلام الخصمين إذا تحاكما إليك . قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ينبغي أن لا يكون القاضي جائرا عسوفا ، ولا ضعيفا مهينا .". (٢)

٥٧-"﴿أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه﴾ يعني: في طرق الاستنباط، أبو حنيفة له أصول، والشافعي له أصول، وأحمد له أصول .. سلك أصول الإمام أحمد، فحينئذ نظر فيما اعتمده الإمام أحمد في أخذ الحكم الشرعي من الكتاب والسنة فاعتمده. وهذا لا إشكال فيه؛ لأن التحرر في الأصول هذا عزيز، لا يكاد يوجد بعد الأئمة الأربعة إلا أن يشاء الله.
ولذلك ذكر في التحبير شرح التحرير عند هذا الموضع قال: اختلف الشافعية والحنفية في أبي يوسف، والمزني، وابن سريج، هل كانوا مجتهدين مستقلين، أو في مذهب الإمامين؟
إذا اختلف هؤلاء فكيف من بعدهم؟
إذا اختلف هؤلاء هل هم كدرجة الإمام أحمد وأبي حنيفة والشافعي، أو أنهم أصحاب مذاهب؟
﴿الثانية: أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه، مستقلا بتقريره بالدليل﴾ يعني: كالسابق.

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٧٠/٤٧
(٢) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا ٤٩٨/٢

﴿لكن لا يتعدى أصوله وقواعده﴾ هنا جاء الفرق "لكن" استدراك.
﴿لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عارفا بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرا على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه﴾.
هذا ظاهره أنه لا يخرج عن إمامه.
قال في التحبير: وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن يعني: في زمانه، هذا لا يخرجون عن هذه الحالة.
قال: ﴿الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق﴾ يعني: الذين يخرجون على أقوال الأئمة.
﴿غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يصور ويحرر ويمهد ويقرر، ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك، إما لكونه لا يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه، غير أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه، وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد، الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق﴾.
قال في التحبير: وهذه صفة كثير من المتأخرين. أنهم يحفظون المذهب لكن ما بلغوا في المذهب.
يعني: ضبطوا المذهب لكنهم لم يصلوا إلى درجة المقعدين المؤصلين المخرجين الموجهين.
﴿الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه﴾ هذا المقلد الذي ليس له إلا أن يحفظ المتن ويفهمه وينقله لغيره، وهذا مقلد كذلك.". (١)

٥٨-"قال البرماوي: يجوز أن يفتي بمذهب المجتهد من عرف مذهبه، وقام بتفريع الفقه على أصوله، وقدر على الترجيح في مذهب ذلك المجتهد، فإنه حينئذ يصير كإفتاء المجتهد بنفسه.
فالمجتهد المقدم في مذهب إمامه، وهو من يستقل بتقرير مذهبه، ويعرف مأخذه من أدلته التفصيلية، بحيث لو انفرد لقرره كذلك، فهذا يفتي بذلك لعلمه بالمأخذ﴾ هذا الذي هو في الدرجة الثانية، الذي مر معنا.
﴿وهؤلاء أصحاب الوجوه﴾ يعني: والطرق الذين يخرجون على أقوال الأئمة.
﴿ودونهم في الرتبة﴾ الذي هو النوع الثالث ﴿أن يكون فقيه النفس، حافظا للمذهب، قادرا على التفريع والترجيح، فهل له الإفتاء بذلك؟ أقوال: أصحها يجوز.
وقال القفال المروزي من الشافعية: من حفظ مذهب إمام أفتى به.
وقال أبو محمد الجويني: يفتي المتبحر فيه﴾ يعني: في المذهب.
﴿وذكر الماوردي في عامي عرف حكم حادثة بدليلها: يفتي﴾ وهذا فاسد ﴿أو إن كان من كتاب أو سنة، أو المنع مطلقا، وهو أصح، وفيه أوجه.
وقال ابن حمدان: فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة: فهو عاص آثم﴾.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي ١٣/٧٤

لأنه قد أقدم على شيء لم يؤذن له من جهة الشرع.
إذا: الأقوال السابقة كلها تشير إلى أنهم وإن قرروا أن الذي يفتي هو المجتهد المطلق إلا أنه لتعذره عند بعضهم، ولقلته عند بعضهم -يعني: عزته- فحينئذ من أتقن مذهبا وكان واحدا من الطبقات أو الدرجات الأربع السابقة، فله أن يفتي ويجتمع في الأربعة أنه لأجل الضرورة.
قال هنا: ﴿فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة: فهو عاص آثم﴾ لأنه قد أقدم على شيء لم يؤذن له من جهة الشرع.
وهو داخل في قوله تعالى: ((وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)) [البقرة:١٦٩]، ((ولا تقف ما ليس لك به علم)) [الإسراء:٣٦] هو داخل فيه ولا شك.
فحينئذ يكون قد ارتكب محرما، وهذا وجه كونه آثما عاصيا وهو صحيح.
﴿وظاهر كلام أحمد تقليد أهل الحديث.
قال: سأل عبد الله الإمام أحمد فيمن أهل مصره أصحاب رأي﴾ يعني: فقهاء وليس لهم اعتماد على الحديث.
﴿وأصحاب حديث لا يعرفون الصحيح: لمن يسأل؟ قال: أصحاب الحديث﴾.
يعني: تقليد أصحاب الحديث أولى من تقليد أصحاب الرأي، ولكن هذا ينظر فيه، أصحاب الحديث على مرتبتين: منهم من هم أهل فقه، حينئذ لا إشكال فيه، وأما إن كان المراد به صاحب حديث أنه ينقل الحديث فقط فهذا لا.". (١)

٥٩-"١٣٠ - محمد بن عبد الله بن الحسين، قاضي القضاة أبو بكر الناصحي النيسابوري. [المتوفى: ٤٨٤ هـ]
سمع أبا بكر الحيري، وأبا سعيد الصيرفي، وأبا الحسين عبد الغافر الفارسي.
قال فيه عبد الغافر بن إسماعيل: قاضي القضاة ابن إمام الإسلام أبي محمد الناصحي، أفضل عصره في أصحاب أبي حنيفة، وأعرفهم بالمذهب، وأوجههم في المناظرة، مع حظ وافر من الأدب، وحفظ الأشعار والطب. أقعد في التدريس في حياة والده في مدرسة السلطان. وفوض إليه أمرها وأمور أوقافها، وهي الآن برسم أولاده. ثم ولي القضاء بنيسابور في أيام السلطان ألب أرسلان، فبقي في القضاء عشر سنين، ونال من الحشمة والدرجة لأصله وفضله وبراعته. وكان فقيه النفس، حسن الإيراد، تكلم في مسائل مع إمام الحرمين أبي المعالي؛ شاهدت ذلك، وكان الإمام يثني عليه. وبقي على ذلك إلى ابتداء الدوله الملكشاهية، فشكي قلة تعاونه في قبض يده ووكلاء مجلسه وأصحابه عن الأموال، وفشا منهم زيادة البسط في التركات، وأشرف بعض الحقوق على الضياع من فتح أبواب الرشا، فعزل، ولم يهمل لعظمته، فولي قضاء الري، وكانت تلك الديار أكثر احتمالا، فبقي على ذلك إلى أن توفي منصرفه من الحج في رجب.
قلت: وقد شاخ. روى عنه عبد الوهاب ابن الأنماطي، وأبو بكر ابن الزاغوني، ومحمد بن عبد الواحد الدقاق، وجماعة.

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي ٢/٧٦

ومات على فراسخ من إصبهان في غرة رجب.". (١)

٦٠-"٧٤ - عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك بن هارون، أبو تراب المراغي النريزي، [المتوفى: ٤٩٢ هـ]

نزيل نيسابور.

ذكره السمعاني فقال: الإمام، عديم النظير في فنه، بهي المنظر، سليم النفس، عامل بعلمه، حسن الخلق، نفاع للخلق، فقيه النفس، قوي الحفظ. تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري، وسمع أبا القاسم بن بشران، وأبا علي بن شاذان، وجماعة. وبأصبهان أبا طاهر بن عبد الرحيم، وبالري، ونيسابور. روى عنه عمر بن علي بن سهل الدامغاني، وأبو عثمان العصائدي، وزاهر الشحامي، وابنه عبد الخالق بن زاهر، وآخرون. وقرأت بخط أبي جعفر محمد بن أبي علي بهمذان، قال: سمعت أبا بكر محمد بن أحمد البسطامي وغيره يقول: كنا عند الإمام أبي تراب المراغي حين دخل عليه عبد الصمد، ومعه المنشور بقضاء همذان، فقام أبو تراب، وصلى ركعتين، ثم -[٧٢٢]- أقبل علينا وقال: أنا في انتظار المنشور من الله تعالى على يد عبده ملك الموت، وقدومي على الآخرة، أنا بهذا المنشور أليق من منشور القضاء؛ ثم قال: قعودي في هذا المسجد ساعة على فراغ القلب، أحب إلي من أن أكون ملك العراقين، ومسألة في العلم يستفيدها مني طالب علم أحب إلي من عمل الثقلين.

سألت إسماعيل الحافظ عن أبي تراب المراغي، فقال: كان مفتي نيسابور، أفتى سنين على مذهب الشافعي، وكان حسن الهيئة، بهيا، عالما.

وقيل: ولد سنة إحدى وأربعمائة، وتوفي في رابع عشر ذي القعدة. وقيل: عاش ثلاثا وتسعين سنة.". (٢)

٦١-"١٢٣ - أحمد بن عبد الله بن بركة، أبو القاسم بن ناجية الحربي، الفقيه. [المتوفى: ٥٥٤ هـ]

تفقه على أبي الخطاب، وبرع في مذهب أحمد، ثم صار حنفيا، ثم تحول شافعيا، وكان إماما بارعا، بصيرا بالفقه، فقيه النفس، قيما بالمناظرة، مليح الوعظ، دينا.

قال ابن السمعاني: اجتمعت به يوما فقال لي: أنا الساعة متبع الدليل ما أقلد أحدا. سمع من ثابت بن بندار. وحدث. وتوفي في جمادى الآخرة.

روي عنه ابن الأخضر، وأحمد بن يحيى بن هبة الله. ومولده سنة خمس وسبعين وأربع مائة.". (٣)

---

(١) تاريخ الإسلام ت بشار ٥٣٧/١٠

(٢) تاريخ الإسلام ت بشار ٧٢١/١٠

(٣) تاريخ الإسلام ت بشار ٨٠/١٢

٦٢-"١٤٠ - أبو جعفر المنصور: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي العباسي، [الوفاة: ١٥١ - ١٦٠ هـ]

أمير المؤمنين، وأمه سلامة البربرية.

ولد في سنة خمس وتسعين أو في حدودها.

وروى عن: أبيه، ورأى جده،

وعنه: ولده المهدي.

وكان قبل أن يلي الإمامة يقال له: عبد الله الطويل ضرب في الآفاق إلى الجزيرة، والعراق، وأصبهان وفارس.

قال أبو بكر الجعابي: كان المنصور يلقب في صغره بمدرك التراب. أتته البيعة بالخلافة بعد موت أخيه السفاح، وهو بمكة بعهد السفاح لما احتضر إليه، فوليها اثنتين وعشرين سنة.

وكان أسمر، طويلا، نحيفا، مهيبا، خفيف العارضين، معرق الوجه، رحب الجبهة، يخضب بالسواد، كأن عينيه لسانان ناطقان، تخالطه أبهة الملك، بزي النساك، تقبله القلوب، وتتبعه العيون، وكان أقنى الأنف بين القنا.

وقد مر من أخباره في الحوادث ما يدل على أنه كان فحل بني العباس هيبة وشجاعة وحزما ورأيا وجبروتا، وكان جماعا للمال تاركا للهو واللعب، كامل العقل، جيد المشاركة في العلم والأدب، فقيه النفس، قتل خلقا كثيرا حتى استقام ملكه، وكان في الجملة يرجع إلى عدل، وديانة، وله حظ من صلاة وتدين، وكان فصيحا بليغا مفوها خليقا للإمارة.

وقد ولي بعض كور فارس في شبيبته لعاملها سليمان بن حبيب بن المهلب الأزدي، ثم عزله وضربه ضربا مبرحا لكونه احتجن المال لنفسه، ثم أغرمه المال، فلما ولي المنصور الخلافة ضرب عنقه.

وكان المنصور يلقب أبا الدوانيق لتدقيقه، ومحاسبته العمال والصناع على الدوانيق والحبات، وكان مع هذا ربما يعطي العطاء العظيم.

قال أبو إسحاق الثعالبي: وعلى شهرة المنصور بالبخل ذكر محمد بن -[١٠٧]- سلام أنه لم يعط خليفة قبل المنصور عشرة آلاف ألف دارت بها الصكاك، وثبتت في الدواوين فإنه أعطى في يوم واحد كل واحد من عمومته عشرة آلاف ألف درهم.

قلت: وقد حدث عن عطاء بن أبي رباح يسيرا، وقد خلف يوم مات في بيوت الأموال تسع مائة ألف ألف درهم وخمسين ألف ألف درهم.

وروى يحيى بن غيلان، ثقة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن الضحاك، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " منا السفاح، ومنا المنصور ".

وقال علي بن الجعد، وأبو النضر: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير سمع ابن عباس يقول: " منا السفاح، ومنا المنصور، ومنا المهدي ".

فهذا إسناده صالح، والذي قبله منكر وهو منقطع، ويروى نحوه بإسناد آخر عن المنهال.

قال أبو سهل بن علي بن نوبخت: كان جدنا نوبخت المجوسي نهاية في التنجيم فسجن بالأهواز: فقال رأيت أبا جعفر وقد أدخل السجن فرأيت من هيبته وجلالته وحسن وجهه ما لم أره لأحد، فقلت له: وحق الشمس والقمر إنك لمن ولد صاحب

المدينة، قال: لا ولكني من عرب المدينة، قال: فلم أزل أتقرب إليه وأخدمه حتى سألته عن كنيته، فقال: أبو جعفر، فقلت: وحق المجوسية لتملكن، قال: وما يدريك؟ قلت: هو كما أقول، فاذكر هذه البشري، قال: إن قضي شيء فسيكون، قلت: قد قضاه الله من السماء، فقدمت دواة فكتب لي: يا نوبخت إذا فتح الله ورد الحق إلى أهله لم نغفل عنك وكتب أبو جعفر. فلما استخلف صرت أليه فأخرجت الكتاب فقال: أنا له ذاكر، ولك متوقع فالحمد لله، فأسلم نوبخت فكان منجما لأبي جعفر، ومولى.

قال إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد الهاشمي: حدثني أبي، قال: حدثنا أبي، عن أبيه قال: قال لنا المنصور: رأيت كأني في الحرم وكأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة، وبابها مفتوح فنادى مناد: أين عبد الله؟ فقام أخي أبو -[١٠٨]- العباس حتى صار على الدرجة، فأدخل فما لبث أن خرج ومعه قناة عليها لواء أسود قدر أربعة أذرع، ثم نودي: أين عبد الله؟ فقمت إلى الدرجة فأصعدت، وإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبو بكر، وعمر، وبلال فعقد لي، وأوصاني بأمته، وعممني بعمامة، وكان كورها ثلاثة وعشرين، وقال: " خذها إليك أبا الخلفاء إلى يوم القيامة ".

وقال الربيع بن يونس الحاجب: سمعت المنصور يقول: الخلفاء أربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والملوك: معاوية، وعبد الملك، وهشام، وأنا.

قال شباب: أقام الحج للناس أبو جعفر سنة ست وثلاثين، وسنة أربعين، وسنة أربع وأربعين، وسنة اثنتين وخمسين، زاد الفسوي: أنه حج أيضا سنة سبع وأربعين ومائة.

قال أبو العيناء: حدثنا الأصمعي أن المنصور صعد المنبر فشرع في الخطبة فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين أذكر من أنت في ذكره، فقال له: مرحبا لقد ذكرت جليلا، وخوفت عظيما، وأعوذ بالله أن أكون ممن إذا قيل له: اتق الله أخذته العزة بالإثم، والموعظة منا بدت، وعنا خرجت، وأنت يا قائلها فأحلف بالله ما الله أردت، أنما أردت أن يقال: قام فقال فعوقب فصبر، فأهون بها من قائلها، وأهتبلها الله، ويلك إني غفرتها، وإياكم معشر الناس وأمثالها، ثم عاد إلى خطبته، وكأنما يقرأ من كتاب.

وقال الزبير: حدثني مبارك الطبري، سمعت أبا عبيد الله الوزير، سمع المنصور يقول: الخليفة لا يصلحه إلا التقوى، والسلطان لا يصلحه إلا الطاعة، والرعية لا يصلحها إلا العدل، وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة، وأنقص الناس عقلا من ظلم من هو دونه. -[١٠٩]-

قال الفريابي محمد بن يوسف: قال عباد بن كثير لسفيان: قلت لأبي جعفر: أتؤمن بالله؟ قال: نعم، قلت: فحدثني عن الأموال التي اصطفيتموها من بني أمية، فوالله لئن كانت صارت إليهم ظلما، وغصبا لما رددتموها إلى أهلها الذين ظلموا، ولئن كانت لهم لقد أخذتم ما لا يحل لكم، إذا دعيت يوم القيامة بنو أمية بالعدل جاءوا بعمر بن عبد العزيز، فإذا دعيتم أنتم لم تجيئوا بأحد، فكن أنت ذلك الأحد، فقد مضت من خلافتك ست عشرة سنة، وما رأينا خليفة بلغ اثنتين وعشرين سنة، فهبك تبلغها فما ست سنين؟ قال: يا أبا عبد الله ما أجد أعوانا، قلت: علي عونك بغير مرزئة، أنت تعلم أن أبا أيوب المورياني يريد منك كل عام بيت مال، وأنا أجيئك بمن يعمل بغير رزق، آتيك بالأوزاعي تقلده كذا، وبالثوري تقلده كذا، وأنا بينك وبين الناس أبلغك عنهم، وأبلغهم عنك، فقال: حتى أستكمل بناء بغداد، فأخرج إلى البصرة، وأوجه إليك.

فقال له سفيان الثوري: ولم ذكرتني له؟ قال: والله ما أردت إلا النصح للأمة، ثم قال لسفيان: ويل لمن دخل عليهم إذا لم يكن كبير العقل كثير الفهم كيف يكون فتنته عليهم وعلى الأمة.

ويقال: أن عمرو بن عبيد رأس المعتزلة دخل على المنصور ووعظه، فبكى المنصور، وقال: يا أبا عثمان هل من حاجة؟ وكان يدني عمرا، ويكرمه، ويجله قال: نعم، قال: وما هي؟ قال: لا تبعث إلي حتى آتيك، قال: إذن لا نلتقي، قال: عن حاجتي سألتني، ثم نهض فلما ولى أمده بصره وهو يقول:

كلكم يمشي رويد ... كلكم يطلب صيد

غير عمرو بن عبيد

قال عبد السلام بن حرب: أمر له بمال فرده، فقال المنصور: والله لتقبلنه، قال: والله لا أقبله، فقال له المهدي: أمير المؤمنين يحلف فتحلف! قال: أمير المؤمنين أقوى على الكفارة من عمك.

أبو خليفة: حدثنا محمد بن سلام قال: قيل للمنصور: هلى بقي من لذات الدنيا شيء لم تنله؟ قال: بقيت خصلة: أن أقعد في مصطبة وحولي أصحاب الحديث فيقول المستملي: من ذكرت رحمك الله، قال فغدا عليه -[١١٠]- الندماء وأبناء الوزراء بالمحابر والدفاتر، فقال: لستم بهم إنما هم الدنية ثيابهم، المشققة أرجلهم، الطويلة شعورهم، برد الآفاق، ونقلة الحديث.

الصولي: حدثنا أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن أبيه قال: قال عبد الصمد بن علي للمنصور: يا أمير المؤمنين لقد هجمت بالعقوبة حتى كأنك لم تسمع بالعفو، قال: لأن بني أمية لم تبل رممهم، وآل أبي طالب لم تغمد سيوفهم، ونحن بين قوم قد رأونا أمس سوقة، واليوم خلفاء، فليس تتمهد هيبتنا في صدورهم إلا بنسيان العفو.

وروي أن هشام بن عروة دخل على المنصور فقال: يا أمير المؤمنين اقض عني ديني، قال: فكم دينك؟ قال: مائة ألف، قال: وأنت في فقهك وفضلك تأخذ مائة ألف ليس عندك قضاؤها! قال: شب فتيان لي فأحببت أن أبوئهم، وخشيت أن ينتشر علي من أمرهم فبوأتهم، واتخذت لهم منازل، وأولمت عنهم ثقة بالله وبأمير المؤمنين، قال: فردد عليه: مائة ألف، استكثارا لها، ثم قال: قد أمرنا لك بعشرة آلاف، فقال: يا أمير المؤمنين أعطني ما تعطي، وأنت طيب النفس فإني سمعت أبي يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من أعطى عطية وهو بها طيب النفس بورك للمعطي والمعطى " قال: فإني طيب النفس بها، فأهوى هشام إلى يد المنصور يقبلها فمنعه، وقال: إنا نكرمك عنها، ونكرمها عن غيرك.

وروي عن الربيع قال: لما مات المنصور درنا في الخزائن أنا والمهدي، فرأينا في بيت أربع مائة حب مسدودة الرءوس فإذا فيها أكباد مملحة أعدها للحصار.

وذكر الرياشي عن محمد بن سلام أن جارية رأت قميصا للمنصور مرقوعا فأنكرت ذلك فقال: ويحك أما سمعت قول ابن هرمة:

قد يدرك الشرف الفتى ورداؤه ... خلق وجيب قميصه مرقوع

وروى عمر بن شبة، وروى عن المدائني، وغيره أن المنصور لما احتضر قال: اللهم إني قد ارتكبت الأمور العظام جراءة مني عليك، وقد -[١١١]- أطعتك في أحب الأشياء إليك شهادة أن لا إله إلا الله منا منك لا منا عليك، ومات، وقد كان المنصور رأى مناما يدل على قرب الأجل فتهيأ وسار للحج.

قال هشام بن عمار: حدثنا الهيثم بن عمران أن المنصور مات بالبطن بمكة.
وقال خليفة، والهيثم، وغيرهما: عاش أربعا وستين سنة.
وقال الصولي: دفن ما بين الحجون وبئر ميمون في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة.". (١)

٦٣-"٢١٢ - عبد الله المأمون ابن هارون الرشيد ابن محمد المهدي ابن عبد الله المنصور، أبو العباس الهاشمي. [الوفاة: ٢١١ - ٢٢٠ هـ]
ولد سنة سبعين ومائة عندما استخلف أبوه الرشيد، وقرأ العلم في صغره،
وسمع من: هشيم، وعباد بن العوام، ويوسف بن عطية، وأبي معاوية الضرير، وطبقتهم.
وبرع في الفقه والعربية وأيام الناس. ولما كبر عني بالفلسفة وعلوم الأوائل ومهر فيها، فجره ذلك إلى القول بخلق القرآن.
روى عنه: ولده الفضل، ويحيى بن أكثم، وجعفر بن أبي عثمان الطيالسي، والأمير عبد الله بن طاهر، وأحمد بن الحارث الشيعي، ودعبل الخزاعي، وآخرون.
وكان من رجال بنى العباس حزما وعزما، وحلما وعلما، ورأيا ودهاء، وهيبة وشجاعة، وسؤددا وسماحة، وله محاسن وسيرة طويلة. -[٣٥٢]-
قال ابن أبي الدنيا: كان أبيض، ربعة، حسن الوجه، تعلوه صفرة، وقد وخطه الشيب. أعين، طويل اللحية رقيقها. ضيق الجبين، على خده خال.
وقال الجاحظ: كان أبيض فيه صفرة. وكان ساقاه دون جسده صفراوين، كأنهما طليتان بالزعفران.
وقال ابن أبي الدنيا: قدم الرشيد طوس سنة ثلاث وتسعين، فوجه ابنه المأمون إلى سمرقند. فأتته وفاة أبيه وهو بمرو.
وقال غيره: لما خلع الأمين أخاه المأمون من ولاية العهد غضب المأمون ودعا إلى نفسه بخراسان، فبايعوه في أول سنة ثمان وتسعين ومائة.
وقال الخطبي: كان يكنى أبا العباس، فلما استخلف اكتنى بأبي جعفر. وأمه أم ولد اسمها مراجل، ماتت أيام نفاسها به.
وقال أيضا: دعي للمأمون بالخلافة والأمين حي في آخر سنة خمس وتسعين، إلى أن قتل الأمين، فاجتمع الناس عليه، وتفرقت عماله في البلاد، وأقيم الموسم سنة ست وسنة سبع باسمه، وهو مقيم بخراسان. واجتمع الناس عليه ببغداد في أول سنة ثمان. وأتاه الخبر بمرو، فولي العراق الحسن بن سهل، فقدمها سنة تسع، ثم بايع المأمون بالعهد لعلي بن موسى الرضا الحسيني رحمه الله، ونوه بذكره، وغير زي آبائه من لبس السواد، وأبدله بالخضرة. فغضب بنو العباس بالعراق لهذين الأمرين وخلعوه، وبايعوا إبراهيم عمه ولقبوه " المبارك ".
فحاربه الحسن بن سهل، فهزمه إبراهيم وألحقه بواسط. وأقام إبراهيم بالمدائن. ثم سار جيش الحسن وعليهم حميد الطوسي، وعلي بن هشام، فهزموا إبراهيم، فاختفى وانقطع خبره إلى أن ظهر في وسط خلافة المأمون، فعفا عنه.

---
(١) تاريخ الإسلام ت بشار ٤/١٠٦

وكان المأمون فصيحا مفوها. وكان يقول: معاوية بعمره، وعبد الملك بحجاجه، وأنا بنفسي. وقد رويت هذه عن المنصور.
وقيل: كان نقش خاتمه: المأمون عبد الله بن عبيد الله.
وروي عنه أنه ختم في بعض الرمضانات ثلاثا وثلاثين ختمة.
وقال الحسين بن فهم الحافظ: حدثنا يحيى بن أكثم قال: قال لي المأمون: أريد أن أحدث، فقلت: ومن أولى بهذا من أمير المؤمنين؟ فقال: -[٣٥٣]- ضعوا لي منبرا. ثم صعد، فأول حديث: حدثنا عن هشيم، عن أبي الجهم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رفع الحديث وقال: " امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار ".
ثم حدث بنحو من ثلاثين حديثا ثم نزل فقال لي: كيف رأيت يا يحيى مجلسنا، قلت: أجل مجلس، تفقه الخاصة والعامة، فقال: ما رأيت لكم حلاوة. إنما المجلس لأصحاب الخلقان والمحابر.
وقال السراج: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال: تقدم رجل غريب بيده محبرة إلى المأمون فقال: يا أمير المؤمنين صاحب حديث منقطع به، فقال: ما تحفظ في باب كذا؟ فلم يذكر فيه شيئا، قال: فما زال المأمون يقول: حدثنا هشيم، وحدثنا يحيى، وحدثنا حجاج، حتى ذكر الباب، ثم سأله عن باب آخر، فلم يذكر فيه شيئا، فقال المأمون: حدثنا فلان، وحدثنا فلان، إلى أن قال لأصحابه: يطلب أحدهم الحديث ثلاثة أيام ثم يقول أنا من أصحاب الحديث، أعطوه ثلاثة دراهم.
ومع هذا فكان المأمون مسرفا في الكرم، جوادا ممدحا، جاء عنه أنه فرق في ساعة ستة وعشرين ألف ألف درهم.
وكان يشرب النبيذ. وقيل:، بل كان يشرب الخمر، فيحرر ذلك.
وجاء إنه أجاز أعرابيا مرة لكونه مدحه بثلاثين ألف دينار.
وأما ذكاؤه فمتوقد. روى مسروق بن عبد الرحمن الكندي: حدثني محمد بن المنذر الكندي جار عبد الله بن إدريس قال: حج الرشيد، فدخل الكوفة وطلب المحدثين. فلم يتخلف إلا عبد الله بن إدريس، وعيسى بن يونس، فبعث إليهما الأمين والمأمون. فحدثهما ابن إدريس بمائة حديث، فقال المأمون: يا عم، أتأذن أن أعيدها من حفظي؟ قال: افعل، فأعادها، فعجب من حفظه، ومضيا إلى عيسى فحدثهما، فأمر له المأمون بعشرة آلاف درهم، -[٣٥٤]- فأبى أن يقبلها وقال: ولا شربة ماء على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وروى محمد بن عون، عن ابن عيينة أن المأمون جلس فجاءته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين مات أخي وخلف ستمائة دينار، فأعطوني دينارا، وقالوا: هذا نصيبك، فحسب المأمون وقال: هذا نصيبك. هذا خلف أربع بنات، قالت: نعم، قال: لهن أربعمائة دينار. وخلف والدة فلها مائة دينار. وخلف زوجة فلها خمسة وسبعون دينارا. بالله ألك اثنا عشر أخا؟ قالت: نعم، قال: لكل واحد ديناران ولك دينار.
وقال ابن الأعرابي: قال لي المأمون: أخبرني عن قول هند بنت عتبة:
نحن بنات طارق ... نمشي على النمارق
من طارق هذا؟ قال: فنظرت في نسبها فلم أجده، فقلت: ما أعرف، قال: إنما أرادت النجم، انتسبت إليه لحسنها. ثم دحى إلي بعنبرة بعتها بخمسة آلاف درهم.
وقال بعضهم عن المأمون: من أراد كتابا سرا فليكتب بلبن حليب حلب لوقته، ويرسله إلى من يريد فيعمد إلى قرطاس

فيحرقه ويذر رماده على الكتابة، فيقرأ له.
وقال الصولي: كان المأمون قد اقترح في الشطرنج أشياء. وكان يحب اللعب بها.
وعن بعضهم قال: استخرج المأمون كتب الفلاسفة واليونان من جزيرة قبرس، وقدم الشام غير مرة.
وقال أبو معشر المنجم: كان أمارا بالعدل، محمود السيرة، ميمون النقيبة، فقيه النفس، يعد مع كبار العلماء.
وعن الرشيد قال: إني لأعرف في عبد الله حزم المنصور، ونسك المهدي، وعزة الهادي، ولو أشاء أن أنسبه إلى الرابع، يعني نفسه، لنسبته. وقد قدمت محمدا عليه، وإني لأعلم أنه منقاد إلى هواه، مبذر لما حوته يده، -[٣٥٥]- يشارك في رأيه الإماء والنساء. ولولا أم جعفر وميل بني هاشم إليه لقدمت عبد الله عليه.
وعن المأمون قال: لو عرف الناس حبي للعفو لتقربوا إلي بالجرائم، وأخاف أن لا أؤجر فيه. يعني لكونه طبعا له.
وعن يحيى بن أكثم قال: كان المأمون يحلم حتى يغيظنا.
وقيل: إن ملاحا مر فقال: أتظنون أن هذا ينبل في عيني وقد قتل أخاه الأمين؟ فسمعها المأمون فتبسم، وقال: ما الحيلة حتى أنبل في عين هذا السيد الجليل؟.
وعن يحيى بن أكثم قال: كان المأمون يجلس للمناظرة في الفقه يوم الثلاثاء، فجاء رجل عليه ثياب قد شمرها ونعله في يده. فوقف على طرف البساط وقال: السلام عليكم. فرد عليه المأمون، فقال: أتأذن لي في الدنو؟ قال: ادن وتكلم، قال: أخبرني عن هذا المجلس الذي أنت فيه. جلسته باجتماع الأمة أم بالمغالبة والقهر؟ قال: لا بهذا ولا بهذا. بل كان يتولى أمر المسلمين من عقد لي ولأخي. فلما صار الأمر لي علمت أني محتاج إلى اجتماع كلمة المسلمين في الشرق والغرب على الرضى بي. فرأيت أني متى خليت الأمر اضطرب حبل الإسلام ومرج عهدهم، وتنازعوا، وبطل الجهاد والحج، وانقطعت السبل. فقمت حياطة للمسلمين إلى أن يجمعوا على رجل يرضون به، فأسلم إليه الأمر. فمتى اتفقوا على رجل خرجت له من الأمر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، وذهب، فوجه المأمون من يكشف خبره. فرجع وقال: يا أمير المؤمنين مضى إلى مسجد فيه خمسة عشر رجلا في مثل هيئته، فقالوا له: ألقيت الرجل؟ قال: نعم. وأخبرهم بما جرى، قالوا: ما نرى بما قال بأسا. وافترقوا. فقال المأمون: كفينا مؤونة هؤلاء بأيسر الخطب.
وقيل: أهدى ملك الروم إلى المأمون تحفا سنية منها مائة رطل مسك، ومائة حلة سمور. فقال المأمون: أضعفوها له ليعلم عز الإسلام وذل الكفر.
وقيل: دخل رجل من الخوارج على المأمون، فقال: ما حملك على الخلاف؟ قال قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. قال: ألك علم بأنها منزلة؟ قال: نعم. قال: ما -[٣٥٦]- دليلك؟ قال: إجماع الأمة. قال: فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل، فارض بإجماعهم في التأويل. قال: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين.
وقال محمد بن زكريا الغلابي: حدثنا مهدي بن سابق قال: دخل المأمون يوما ديوان الخراج، فمر بغلام جميل على أذنه قلم. فأعجبه حسنه فقال: من أنت؟ قال: الناشئ في دولتك، وخريج أدبك، والمتقلب في نعمتك يا أمير المؤمنين، الحسن بن رجاء، فقال: يا غلام بالإحسان في البديهة تفاضلت العقول، ثم أمر برفع مرتبه عن الديوان، وأمر له بمائة ألف درهم.
وعن إسحاق الموصلي قال: كان المأمون قد سخط على الخليع الشاعر لكونه هجاه عندما قتل الأمين. فبينا أنا ذات يوم

عند المأمون إذ دخل الحاجب برقعة، فاستأذن في إنشادها. فأذن له، فقال:
أجرني فإني قد ظمئت إلى الوعد ... متى تنجز الوعد المؤكد بالعهد
أعيذك من خلف الملوك فقد ترى ... تقطع أنفاسي عليك من الوجد
أيبخل فرد الحسن عني بنائل ... قليل وقد أفردته بهوي فرد
إلى أن قال:
رأى الله عبد الله خير عباده ... فملكه والله أعلم بالعبد
ألا إنما المأمون للناس عصمة ... مميزة بين الضلالة والرشد
فقال له: أحسنت، قال: يا أمير المؤمنين أحسن قائلها، قال: ومن هو؟ قال: عبيدك الحسين بن الضحاك، فقال: لا حياه الله ولا بياه. أليس هو القائل:
فلا تمت الأشياء بعد محمد ... ولا زال شمل الملك فيها مبددا
ولا فرح المأمون بالملك بعده ... ولا زال في الدنيا طريدا مشردا
هذه بتلك، ولا شيء له عندنا، قال الحاجب: فأين عادة عفو أمير المؤمنين، قال: أما هذه فنعم. ائذنوا له، فدخل، فقال له: هل عرفت يوم قتل أخي هاشمية هتكت؟ قال: لا، قال: فما معنى قولك:
ومما شجى قلبي وكفكف عبرتي ... محارم من آل الرسول استحلت
ومهتوكة بالجلد عنها سجوفها ... كعاب كقرن الشمس حين تبدت -[٣٥٧]-
فلا بات ليل الشامتين بغبطة ... ولا بلغت آمالهم ما تمنت
فقال: يا أمير المؤمنين، لوعة غلبتني، وروعة فاجأتني، ونعمة سلبتها بعد أن غمرتني. فإن عاقبت فبحقك، وإن عفوت فبفضلك. فدمعت عينا المأمون وأمر له بجائزة.
حكى الصولي أن المأمون كان يحب اللعب بالشطرنج، واقترح فيه أشياء، وكان ينهى أن يقال: تعال نلعب، ويقول:، بل نتناقل، ولم يكن بها حاذقا، فكان يقول: أنا أدبر أمر الدنيا واتسع لها، وأضيق عن تدبير شبرين. وله فيها:
أرض مربعة حمراء من أدم ... كما بين إلفين معروفين بالكرم
تذاكرا الحرب فاحتالا لها حيلا ... من غير أن يأثما فيها بسفك دم
هذا يغير على هذا وذاك على ... هذا يغير وعين الحزم لم تنم
فانظر إلى فطن جالت بمعرفة ... في عسكرين بلا طبل ولا علم
وقيل: إن المأمون نظر إلى عمه إبراهيم بن المهدي وكان يلقب بالتنين، فقال: ما أظنك عشقت قط. ثم أنشد:
وجه الذي يعشق معروف ... لأنه أصفر منحوف
ليس كمن يأتيك ذا جثة ... كأنه للذبح معلوف
وعن المأمون قال: أعياني جواب ثلاثة. صرت إلى أم ذي الرياستين أعزيها فيه، فقلت: لا تأسي عليه فإني عوضه لك، قالت: يا أمير المؤمنين وكيف لا أحزن على ولد أكسبني مثلك، وأتيت بمتنبئ فقلت: من أنت؟ قال: أنا موسى بن عمران،

قلت: ويحك، موسى كانت له آيات فأتني بها حتى أؤمن بك، قال: إنما أتيت بهذه المعجزات فرعون، إذ قال أنا ربكم الأعلى. فإن قلت كذلك أتيتك بالآيات.

قال: وأتى أهل الكوفة يشكون عاملهم فقال خطيبهم: هو شر عامل. أما في أول سنة فإنا بعنا الأثاث والعقار، وفي الثانية بعنا الضياع، وفي الثالثة نزحنا عن بلدنا وأتيناك نستغيث بك. فقلت: كذبت، بل هو رجل قد حمدت مذهبه، ورضيت دينه، واخترته معرفة مني بكم وتقديم سخطكم على العمال. قال: صدقت يا أمير المؤمنين وكذبت أنا. فقد خصصتنا به هذه المدة دون باقي البلاد، فاستعمله على بلد آخر ليشملهم من عدله وإنصافه مثل الذي -[٣٥٨]- شملنا. فقلت: قم في غير حفظ الله، قد عزلته عنكم.

ومما ينسب إلى المأمون من الشعر:

لساني كتوم لأسراركم ... ودمعي نموم لسري مذيع

فلولا دموعي كتمت الهوى

ولولا الهوى لم تكن لي دموع

وكان قدوم المأمون من خراسان إلى بغداد في سنة أربع ومائتين. دخلها في رابع صفر بأبهة عظيمة، وتجمل زائد.

قال إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي في تاريخه: حكى أبو سليمان داود بن علي، عن يحيى بن أكثم قال: كنت عند المأمون وعنده جماعة من قواد خراسان، وقد دعا إلى خلق القرآن حينئذ، فقال لأولئك القواد: ما تقولون في القرآن؟ فقالوا: كان شيخونا يقولون: ما كان فيه من ذكر الحمير والجمال والبقر فهو مخلوق، وما كان من سوى ذلك فهو غير مخلوق. فأما إذا قال أمير المؤمنين هو مخلوق، فنحن نقول كله مخلوق، فقلت للمأمون: أتفرح بموافقة هؤلاء؟ قال ابن عرفة: أمر المأمون مناديا فنادى في الناس ببراءة الذمة ممن ترحم على معاوية أو ذكره بخير.

وكان كلامه في القرآن سنة اثنتي عشرة. فكثر المنكر لذلك، وكاد البلد يفتتن ولم يلتئم له من ذلك ما أراد، فكف عنه. يعني كف عنه إلى بعد هذا الوقت.

ومن كلام المأمون: الناس ثلاثة، فمنهم مثل الغذاء لا بد منه على حال من الأحوال، ومنهم كالدواء يحتاج إليه في حال المرض، ومنهم كالداء مكروه على كل حال.

وعن المأمون قال: لا نزهة ألذ من النظر في عقول الرجال.

وقال: غلبة الحجة أحب إلي من غلبة القدرة. لأن غلبة الحجة لا تزول، وغلبة القدرة تزول بزوالها.

وكان المأمون يقول: الملك يغتفر كل شيء إلا القدح في الملك، وإفشاء السر، والتعرض للحرم.

وقال: أعيت الحيلة في الأمر إذا أقبل أن يدبر، وإذا أدبر أن يقبل. -[٣٥٩]-

وقيل للمأمون: أي المجالس أحسن؟ قال: ما نظر فيه إلى الناس. فلا منظر أحسن من الناس.

وكان المأمون معروفا بالتشيع، فروى أبو داود المصاحفي قال: سمعت النضر بن شميل يقول: دخلت على المأمون فقال: إني قلت اليوم:

أصبح ديني الذي أدين به ... ولست منه الغداة معتذرا

حب علي بعد النبي ولا ... أشتم صديقه ولا عمرا
وابن عفان في الجنان مع الأبرار ... ذاك القتيل مصطبرا
وعائش الأم لست أشتمها ... من يفتريها فنحن منه برا

وقد نادى المأمون بإباحة متعة النساء، ثم لم يزل به يحيى بن أكثم حتى أبطلها، وروى له حديث الزهري، عن ابني الحنفية، عن أبيهما محمد، عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر. فلما صحح له الحديث رجع إلى الحق.

وأما مسألة خلق القرآن فلم يرجع عنها وصمم عليها في سنة ثمان عشرة. وامتحن العلماء، فعوجل ولم يمهل. توجه غازيا إلى أرض الروم فلما وصل إلى البذندون مرض واشتد به الأمر فأوصى بالخلافة إلى أخيه المعتصم.

وكان قد افتتح في غزوته أربعة عشر حصنا، ورد فنزل على عين البذندون، فأقام هناك واعتل.

قال المسعودي: أعجبه برد ماء العين وصفاؤها، وطيب الموضع وكثرة الخضرة، وقد طرح له درهم في العين، فقرأ ما عليه لفرط صفائها. ولم يقدر أحد أن يسبح فيها لشدة بردها. فرأى سمكة نحو الذراع كأنها الفضة. فجعل لمن يخرجها سيفا، فنزل فراش فاصطادها وطلع، فاضطربت وفرت إلى الماء فتنضح صدر المأمون ونحره وابتل ثوبه. ثم نزل الفراش ثانية وأخذها. فقال المأمون: تقلى الساعة. ثم أخذته رعدة فغطي باللحف وهو يرتعد ويصيح. فأوقدت حوله نار. ثم أتي بالسمكة فما ذاقها لشغله بحاله. فسأل المعتصم بختيشوع وابن ماسويه عن مرضه، فجساه، فوجدا نبضه خارجا عن الاعتدال، -[٣٦٠]- منذرا بالفناء، ورأيا عرقا سائلا منه كلعاب اللاعية فأنكراه ولم يجداه في كتب الطب، ثم أفاق المأمون من غمرته، فسأل عن تفسير اسم المكان بالعربي، فقيل: " مد رجليك ". فتطير به. وسأل عن اسم البقعة، فقيل الرقة. وكان فيما علم من مولده أنه يموت بالرقة. فكان يتجنب النزول بالرقة. فلما سمع ذلك من الروم عرف وأيس، وقال: يا من لا يزول ملكه ارحم من قد زال ملكه، وأجلس المعتصم عنده من يلقنه الشهادة لما ثقل. فرفع الرجل بها صوته، فقال له ابن ماسويه: لا تصيح، فوالله ما يفرق الآن بين ربه وبين ماني. ففتح عينيه وبهما من عظم التورم والاحمرار أمر شديد، وأقبل يحاول بيديه البطش بابن ماسويه، ورام مخاطبته فعجز، فرمق بطرفه نحو السماء وقد امتلأت عيناه دموعا، وقال في الحال: يا من لا يموت ارحم من يموت. ثم قضى ومات في يوم الخميس لاثنتي عشرة ليلة بقيت من رجب سنة ثماني عشرة. فنقله ابنه العباس وأخوه المعتصم لما توفي إلى طرسوس، فدفن هناك في دار خاقان خادم أبيه.". (١)

٦٤-"٢٤٧ - عبد الله بن محمد بن قاسم بن هلال القرطبي الفقيه. [الوفاة: ٢٧١ - ٢٨٠ هـ]

رحل وأخذ عن المزني، وبالعراق عن داود الظاهري، وأدخل الأندلس كتب داود. وكان عارفا بمذهب مالك، فقيه النفس. روى عنه: محمد بن عبد الملك بن أيمن، وقاسم بن أصبغ، ومحمد بن قاسم، وغيرهم.

(١) تاريخ الإسلام ت بشار ٣٥١/٥

وتوفي سنة اثنتين وسبعين كهلا.". (١)

٦٥-"١٠٨ - إبراهيم بن معقل بن الحجاج، أبو إسحاق النسفي [الوفاة: ٢٩١ - ٣٠٠ هـ]
قاضي نسف وعالمها.
رحل وكتب الكثير، وسمع: جبارة بن المغلس، وقتيبة بن سعيد، وهشام بن عمار، وأقرانهم.
وروي " الصحيح " عن أبي عبد الله البخاري.
وكان فقيه النفس، عارفا باختلاف العلماء.
روى عنه: ابنه سعيد، وعبد المؤمن بن خلف، ومحمد بن زكريا النسفيون، وعلي بن إبراهيم الطغامي، وخلف بن محمد الخيام، وخلق سواهم.
صنف " المسند "، و " التفسير "، وغير ذلك.
وتوفي في ذي الحجة سنة خمس وتسعين.". (٢)

٦٦-"٥٥٩٢ - عبد العزيز بن أحمد أبو الحسن الخرزي ولي القضاء بالجانب الشرقي من حد المخرم إلى آخر باب الأزج.
وكان فاضلا فقيه النفس، حسن النظر، جيد الكلام، ينتحل مذهب داود بن علي الظاهري.
وقال لي التنوخي سمعت أبا بكر محمد بن موسى الخوارزمي، يقول: ما رأيت الخرزي كلم خصما له قط وناظره فانقطع.
حدثني هلال بن المحسن الكاتب، قال: توفي القاضي أبو الحسن الخرزي في يوم الجمعة الخامس من جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وثلاث مائة". (٣)

٦٧-"٦٥ - أبو زيد عبد الرحمن بن علي بن أبي دلال
-أواخر القرن السابع الهجري-

ومنهم، الشيخ الفقيه المتقن، العدل المحصل الفاضل، أبو زيد عبد الرحمن ابن علي بن أبي دلال، من أصحابنا الفضلاء الذين لهم السبق والتقدم، له مشاركة في الفنون وتحصيل للعلوم، لقي مشائخنا ولقي أبا بكر ابن محرز الزهري وأبا بكر بن سيد الناس اليعمري. له مشاركة في عقلي العلوم ونقليها، له حظ من علم أصول الدين وله حظ من علم المنطق. وله رجز فيه الآيات البينات لابن الخطيب، واستلحاق المقولات رجزه أحسن ترجيز، استوفى فيه المعنى وأوجز في الألفاظ وصرح

(١) تاريخ الإسلام ت بشار ٦/٥٦٥
(٢) تاريخ الإسلام ت بشار ٦/٩١٤
(٣) تاريخ بغداد ت بشار ١٢/٢٤٠

بالمراد. وأحسن ما استحسنه من الأراجيز في العلوم رجزان، رجز ابن سينا "في الطب" ورجز ابن عبد النور في العربية وهو عندي أحسن منهما، وسماه "جوهرة اللافظ وغنية الحافظ" وكان فقيه النفس، وكان أديبا شاعرا خطيبا حسن النظم، وكانت له أخلاق حسنة مرضية. ومن نظمه في بعض أصحابه، هذه القصيدة السينية اللزومية، وهي قصيدة سهلة المأخذ وهي خارجة اللزوميات لعدم تكفلها وقلة تعسفها.

وهي:

سرى النسيم نسيم النفس والنفسا ... فاستخبرن نشره واستفهمنه عسى

واستعمل السير واستمط أسرته ... واستصحب العيس وأسرج للسرى قبسا". [(١)]

٦٨-"عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (١) (١٦٤ هـ)

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الإمام المفتي الكبير أبو عبد الله ويقال أبو الأصبغ التيمي مولاهم المدني الفقيه، والد المفتي عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك. روى عن عبد الله بن دينار وعبيد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر والزهري وطائفة. روى عنه ابنه عبد الملك وحجاج بن المنهال وحجين بن المثنى وموسى بن إسماعيل ووكيع بن الجراح وخلق سواهم. قال عنه الذهبي: لم يكن بالمكثر من الحديث، **لكنه فقيه النفس فصيح** كبير الشأن توفي سنة أربع وستين ومائة.

موقفه من المبتدعة:

- روى ابن بطة في الإبانة بالسند إلى أبي صالح كاتب الليث قال: أملى علي عبد العزيز بن الماجشون قال: احذروا الجدل فإنه يقربكم إلى كل موبقة ولا يسلمكم إلى ثقة، ليس له أجل ينتهي إليه وهو يدخل في كل شيء فاتخذوا الكف عنه طريقا فإنه القصد والهدى، وأن الجدل والتعمق هو جور السبيل وصراط الخطأ، فلا تحسبن التعمق في الدين رسخا، فإن الراسخين في العلم هم الذين وقفوا حيث تناهى علمهم، واحذرهم أن يجادلوك بتأويل القرآن واختلاف الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتجادلهم فتزل كما زلوا وتضل كما ضلوا، فقد كفتك السيرة -يعني سيرة السلف- مؤونتها وأقامت

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٣٢٣) والجرح والتعديل (٥/ ٣٨٦) ومشاهير علماء الأمصار (١٤٠ - ١٤١) وتهذيب الكمال (١٨/ ١٥٢ - ١٥٨) والسير (٧/ ٣٠٩ - ٣١٢) وتاريخ بغداد (١٠/ ٤٣٦ - ٤٣٩) وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣) وشذرات الذهب (١/ ٢٥٩).". [(٢)]

"وثمانين وثلاثمائة، وكان بصيرا **بالمذهب فقيه النفس يفهم** الكلام، وقلد قضاء نيسابور مدة، حدث عنه الحاكم وهو أكبر منه، وقد قرأ بالروايات على أحمد بن العباس الإمام تلميذ الأشناني، وسمعنا مسند الشافعي من طريقه، أثنى عليه

---

(١) عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية ص/٢٣٥

(٢) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ٢/٤١٤

الحاكم وفخم أمره وقال: كان جدهم الأكبر سعيد بن عبد الرحمن الحرشي خليفة الأمير عبد الله بن عامر بن كريز على نيسابور، تلا أبو بكر بأحرف على أبي بكر الإمام، وعقد له مجلس النظر في حياة الأستاذ أبي الوليد، مات الحيري في شهر رمضان سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وله ست وتسعون سنة رحمه الله (١).

قال السمعاني: قاضي نيسابور، فاضل غزير العلم، رحل إلى العراق والحجاز، وحدث، روى عنه الحاكم أبو عبد الله الحافظ وذكره في التاريخ، وأكثر عنه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي وأبو صالح المؤذن الحافظان في جماعة من الغرباء وأهل نيسابور، وآخر من روى عنه بقية المشايخ أبو بكر عبد الغفار بن محمد ابن الحسين الشيروي، وأحضرت مجلسه وسمعت منه عنه، وكانت وفاة أبي بكر الحيري في سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، وقبره بالحيرة على يسار الطريق إذا خرجت إلى مرو مشهور يزار (٢).

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٥٦ - ٣٥٨).

(٢) الأنساب (٤/ ٢٨٩).." [1]

"بغيره وجمعت بين يدي ظهورا فكل حجة كنت أنظر فيها أثبت مقدمات قياسه ورتبتها في لك الظهور ثم نظرت فيما عساها تنتج وراعيت شروط مقدماته حتى تحقق لي حقيقة تلك المسألة وكلما كنت أتحير في مسألة أو لم أكن أظفر بالحد الأوسط في قياس ترددت إلى الجامع وصليت وابتهلت إلى مبدع الكل حتى فتح لي المنغلق منه ويسر المتعسر وكنت أرجع بالليل إلى داري وأضع السراج بين يدي واشتغل بالقراءة والكتابة فمهما غلبني النوم أو شعرت بضعف عدلت إلى شرب قدح من الشراب ريثما تعود إلى قوتي ثم أرجع إلى القراءة ومتى أخذني أدنى نوم أحلم بتلك المسألة بعينها حتى أن كثيرا من المسائل اتضح لي وجوهها في المنام ولم أزل كذلك حتى استحكم معي جميع العلوم ووقفت عليها بحسب الإمكان الإنساني وكل ما علمته في ذلك الوقت فهو كما علمته الآن لم أزدد فيه إلى اليوم حتى أحكمت علم المنطق والطبيعي والرياضي ثم عدت إلى العلم الإلهي وقرأت كتاب ما بعد الطبيعة فما كنت أفهم ما فيه والتبس على غرض واضعه حتى أعدت قراءته أربعين مرة وصار لي محفوظا وأنا مع ذلك لا أفهمه ولا

المقصود به وآيست من نفسي وقلت هذا كتاب لا سبيل إلى فهمه وإذا أنا في يوم من الأيام حضرت وقت العصر في الوراقين وبيد دلال مجلد ينادى عليه فعرضه على فردته رد متبرم معتقد أن لا فائدة في هذا العلم فقال لي اشتر مني هذا فإنه رخيص أبيعكه بثلاثة دراهم وصاحبه محتاج إلى ثمنه فاشتريته فإذا هو كتاب لأبي نصر الفارابي في أغراض كتاب ما بعد الطبيعة فرجعت إلى بيتي وأسرعت قراءتي فانفتح علي في الوقت أغراض ذلك الكتاب بسبب أنه قد صار لي على ظهر القلب وفرحت بذلك وتصدقت ثاني يومه بشيء كثير على الفقراء شكرا لله تعالى وكان سلطان بخاري في ذلك الوقت نوح بن منصور واتفق له مرض حار فيه الأطباء وكان اسمي اشتهر بينهم بالتوفر على القراءة فأجروا ذكرى بين يديه وسألوه إحضاري فحضرت وشاركتهم في مداواته وتوسمت بخدمته فسألته يوما الإذن لي في دخول دار كتبهم ومطالعتها وقراءة ما

---

(١) إتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقيمحمود النحال ص/٦٤

فيها من كتب الطب فأذن لي فدخلت دارا ذات بيوت كثيرة في كل بيت صناديق كتب منضدة بعضها على بعض في بيت كتب العربية والشعر وفي آخر الفقه وكذلك في كل بيت كتب علم مفرد وطالعت فهرست كتب الأوائل وطلبت ما احتجت إليه ورأت من الكتب ما لا يقع اسمه إلى كثير من الناس قط ولا رأيته قط ولا رأيته أيضا من بعد قرأت تلك الكتب وظهرت فوائدها وعرفت مرتبة كل رجل في علمه فلما بلغت ثمان عشرة سنة من عمري فرفعت من هذه العلوم كلها وكتب وكنت إذ ذاك للعلم أحفظ ولكنه اليوم معي أنضج وإلا فالعلم واحد لم يتجدد لي بعده شيء وكان في جواري رجل سيقال له أبو الحس الروضي فسألني أن أؤلف له كتابا جامعا في هذا العلم فصنفت له المجموع وسميته به وأتيت فيه على سائر العلوم سوى الرياضي ولي إذ ذاك إحدى وعشرون سنة من عمري وكان في جواري أيضا رجل يقال له أبو بكر البرقي خوارزمي المولد فقيه النفس متوحد في الفقه والتفسير والزهد مائل إلى هذه العلوم فسألني شرح الكتب له فصنفت له. كتاب الحاصل والمحصول في قريب من عشرين مجلدة وصنفت له في الأخلاق كتابا سميته. كتاب البر والإثم وهذان الكتابان لا يوجدان إلا عنده فلم يعرفهما أحد ينتسخ منهما ثم مات والدي وتصوفت في الأحوال وتقلدت شيئا من أعمال السلطان ودعتني الضرورة إلى الارتحال عن بخارى والانتقال إلى كركاتج وكان أبو الحسين السهلي النحب لهذه العلوم بها وزيرا وقدمت إلى الأمير بها وهو علي بن المأمون وكنت على زي الفقهاء إذ ذاك بطليسان وتحت الحك وأثبتوا إلى مشاهرة دارة تقوم بكفاية مثلي ثم دعت الضرورة إلى الانتقال إلى فسا ومنها إلى بارود ومنها إلى طوس ومنها إلى شقان ومنها إلى سمنقال ومنها إلى جاجرم رأس حد خراسان ومنها إلى جرجان وكل قصدي الأمير قابوس فاتفق في أثناء هذا أخذ قابوس وحبسه في بعض القلاع وموته هناك ثم مضيت إلى دهستان ومرضت بها مرضا صعبا وعدت إلى جرجان واتصل أبو عبيد الجوزجاني بي وأنشأت في حالي قصيدة فيها بيت القائل: ود به وآيست من نفسي وقلت هذا كتاب لا سبيل إلى فهمه وإذا أنا في يوم من الأيام حضرت وقت العصر في الوراقين وبيد دلال مجلد ينادى عليه فعرضه على فردته رد متبرم معتقد أن لا فائدة في هذا العلم فقال لي اشتر مني هذا فإنه رخيص أبيعكه بثلاثة دراهم وصاحبه محتاج إلى ثمنه فاشتريته فإذا هو كتاب لأبي نصر الفارابي في أغراض كتاب ما بعد الطبيعة فرجعت إلى بيتي وأسرعت قراءتي فانفتح علي في الوقت أغراض ذلك الكتاب بسبب أنه قد صار لي على ظهر القلب وفرحت بذلك وتصدقت ثاني يومه بشيء كثير على الفقراء شكرا لله تعالى وكان سلطان بخاري في ذلك الوقت نوح بن منصور واتفق له مرض حار فيه الأطباء وكان اسمي اشتهر بينهم بالتوفر على القراءة فأجروا ذكرى بين يديه وسألوه إحضاري فحضرت وشاركتهم في مداواته وتوسمت بخدمته فسألته يوما الإذن لي في دخول دار كتبهم ومطالعتها وقراءة ما فيها من كتب الطب فأذن لي فدخلت دارا ذات بيوت كثيرة في كل بيت صناديق كتب منضدة بعضها على بعض في بيت كتب العربية والشعر وفي آخر الفقه وكذلك في كل بيت." (١)

"كتب علم مفرد وطالعت فهرست كتب الأوائل وطلبت ما احتجت إليه ورأت من الكتب ما لا يقع اسمه إلى كثير من الناس قط ولا رأيته قط ولا رأيته أيضا من بعد قرأت تلك الكتب وظهرت فوائدها وعرفت مرتبة كل رجل في علمه فلما بلغت ثمان عشرة سنة من عمري فرفعت من هذه العلوم كلها وكتب وكنت إذ ذاك للعلم أحفظ ولكنه اليوم معي أنضج

(١) أخبار العلماء بأخيار الحكماءالقفطي، جمال الدين ص/٣٠٥

وإلا فالعلم واحد لم يتجدد لي بعده شيء وكان في جواري رجل سيقال له أبو الحس الروضي فسألني أن أؤلف له كتابا جامعا في هذا العلم فصنفت له المجموع وسميته به وأتيت فيه على سائر العلوم سوى الرياضي ولي إذ ذاك إحدى وعشرون سنة من عمري وكان في جواري أيضا رجل يقال له أبو بكر البرقي خوارزمي **المولد فقيه النفس متوحد** في الفقه والتفسير والزهد مائل إلى هذه العلوم فسألني شرح الكتب له فصنفت له. كتاب الحاصل والمحصول في قريب من عشرين مجلدة وصنفت له في الأخلاق كتابا سميته. كتاب البر والإثم وهذان الكتابان لا يوجدان إلا عنده فلم يعرفهما أحد ينتسخ منهما ثم مات والدي وتصوفت في الأحوال وتقلدت شيئا من أعمال السلطان ودعتني الضرورة إلى الارتحال عن بخارى والانتقال إلى كركاتج وكان أبو الحسين السهلي النحب لهذه العلوم بها وزيرا وقدمت إلى الأمير بها وهو علي بن المأمون وكنت على زي الفقهاء إذ ذاك بطليسان وتحت الحك وأثبتوا إلى مشاهرة دارة تقوم بكفاية مثلي ثم دعت الضرورة إلى الانتقال إلى فسا ومنها إلى بارود ومنها إلى طوس ومنها إلى شقان ومنها إلى سمنقال ومنها إلى جاجرم رأس حد خراسان ومنها إلى جرجان وكل قصدي الأمير قابوس فاتفق في أثناء هذا أخذ قابوس وحبسه في بعض القلاع وموته هناك ثم مضيت إلى دهستان ومرضت بها مرضا صعبا وعدت إلى جرجان واتصل أبو عبيد الجوزجاني بي وأنشأت في حالي قصيدة فيها بيت القائل:

فأعظمت فليس مصر واسمي ... لما غلا ثمني عدمت المشتري

قال أبو عبيد الجوزجاني صاحب الشيخ الرئيس إلى ها هنا انتهى ما حكاه الشيخ عن نفسه.. قال ومن هذا الموضع اذكر أنا ما شاهدته من أحواله في حال صحبتي." (١)

"ويقول لا يكون عالما حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة

فصل في شروط المفتي

شرط المفتي كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم **المروءة فقيه النفس سليم** الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد." (٢)

"ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه

فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولا مخرجا

وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقا فإن وجده وجب تقريرها على ظاهرها ويختلفون كثيرا في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق

---

(١) أخبار العلماء بأخيار الحكماءالقفطي، جمال الدين ص/٣٠٦

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتيالنووي ص/١٩

قلت وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه

الحالة الثالثة أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه **لكنه فقيه النفس حافظ** مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم وهذه صفة كثير." (١)

"وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط

وشرطه **كونه فقيه النفس ذا** حظ وافر من الفقه

قال أبو عمرو وأن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب

فصل في بعض مسائل أهلية المفتي

هذه أصناف المفتين وهي خمسة وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم." (٢)

"أن يكون مكلفا مسلما، ثقة مأمونا، متنزها من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح "للاعتماد"١، وإن كان من أهل الاجتهاد٢.

ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر٣، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظا٤.

ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين، مستقل، وغير مستقل.

القسم الأول: المفتي المستقل، وشرطه: أن يكون مع ما ذكرناه قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه، وغيرها. فتيسرت والحمد لله. عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه٥، عارفا من علم القرآن٦، وعلم الحديث٧، وعلم الناسخ

---

١ في الأصل "الاعتماد".

٢ قال ابن حمدان في "صفة الفتوى": ١٣: "أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته، فبالإجماع ... "، وفي قول عند الحنفية: أن الفاسق يصلح مفتيا؛ لأنه يجتهد لئلا ينسب إلى الخطأ، انظر مجمع الأنهر: ٢/ ١٤٥.

وقال ابن حمدان: ٢٩: "ولا تصح من فاسق لغيره، وإن كان مجتهدا، لكن يفتي نفسه، ولا يسأله غيره"، وانظر المجموع:

---

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتيالنووي ص/٢٩

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتيالنووي ص/٣١

١/ ٧٠، وسيتحدث عن هذا الأمر ابن الصلاح في فقرة "القول في أحكام المفتين": ١٠٦.
٣ في ف "للفكر".
٤ من ف وج وفي الأصل: "مسقطا".
٥ انظر البرهان للإمام الجويني: "٢/ ١٣٣٠-١٣٣٢"، الملل والنحل للشهرستاني: "١/ ٢٠٠، ٢٠١"، الغياثي: ٤٠١، إرشاد الفحول: ٢٥٢، المنخول: "٤٦٣، ٤٦٤" المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي، الجزء الثاني القسم الثالث: ٣٦، اللمع: ١٢٧، الابتهاج في شرح المنهاج: ٣/ ٢٥٦، الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٢٠.
٦ انظر الرسالة للإمام الشافعي: ٤٦، الغيائي: ٤٠٠، ١ المستصفى للإمام الغزالي: ٢/ ٣٥٠، المحصول: "٢/ ٣/ ٣٣"، اللمع: ١٢٧، إرشاد الفحول: ٢٥٢، التقرير والتحبير: ٣/ ٢٩٣، الابتهاج في شرح المنهاج: ٣/ ٢٥٤، الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٢٠.
٧ المستصفى: ٢/ ٣٥١، الغياثي: ٤٠٠، المحصول للرازي: "٢/ ٣/ ٣٣"، إرشاد الفحول: ٢٥١، المسودة: ٥١٦.." [(١)]

"فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك، جاز له إلحاقه به والفتوى به. وكذلك ما يعم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه.

ومثل هذا يقع نادرا١ في حق٢ مثل الفقيه المذكور، إذ يبعد كما ذكر الإمام أبو المعالي ابن الجويني٣: أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى شيء من٤ المنصوص عليه فيه من غير فرق، ولا هي مندرجة تحت شيء من٥ ضوابط المذهب المحررة فيه، ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس، لأن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها٦ وخفياتها٧ لا يقوم إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه٨.

قلت: وينبغي أن يكتفى في حفظ المذهب في هذه الحالة، وفي الحالة التي قبلها، بأن يكون المعظم على مد٩ ذهنه، ويكون لدربته متمكنا من الوقوف على الباقي بالمطالعة، أو ما يلتحق بها على القرب كما اكتفينا في أقسام الاجتهاد الثلاثة الأول، بأن يكون المعظم على ذهنه، "ويتمكن"١٠ من إدراك الباقي بالاجتهاد١١ على القرب١٢.

---

١ في ف وج "ناديا".
٢ سقطت من ف وج.
٣ انظر الغياثي: "٤٢٣-٤٢٤".
٤ في ف وج "في".
٥ في ش: "من المنصوص ضوابط".
٦ في ف وج "جلياتها".
٧ في ف وج "خفياتها".

---

(١) أدب المفتي والمستفتيابن الصلاح ص/٨٦

٨ انظر الغياثي: ٤٢٤.

٩ سقطت من ف وج وش.

١٠ من ف وج وش وفي الأصل: "وتمكن".

١١ في ش "الباقي على القرب الاجتهاد".

١٢ اقتبس الإمام النووي هذه الفقرة عن ابن الصلاح في المجموع: ١/ ٧٩، صفة الفتوى: ٢٣.." [1]

"٩٧ الرابع: تخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصا معينا يخرج منه مخرج على وفق أصوله

٩٨ الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير **أنه فقيه النفس حافظ** لمذهب إمامه عارف بأدلته

٩٩ الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب في نقله وفهمه

١٠١ – شروط المفتي

١٠١ – الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا تحل له الفتوى بمجرد ذلك

تنبيهات:

١٠٢، ١٠٣، ١٦٠، ١٦١ الأول: لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه "والأقوال في ذلك"

١٠٣ – في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه

أ- يجوز أن يفتي به ويجوز تقليده فيه

ب- يجوز ذلك إن كان دليلها من الكتاب والسنة

ج- لا يجوز ذلك مطلقا

١٠٤ الثاني: من تفقه وقرأ كتابا من كتب المذهب أو أكثر يجوز الرجوع إليه

١٠٤ – إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إلى استفتائه

١٠٤ – إذا شغرت بلدة عن المفتين

١٠٥ الثالث: إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا أحدا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره فماذا يصنع؟

١٠٥ "مسألة فترة الشريعة الأصولية"

القول في أحكام المفتين وفيه مسائل:

١٠٦ الأولى: لا يشترط فيه الحرية والذكورة

١٠٦ – ولا تؤثر فيه القرابة والعداوة، وجر المنفعة

١٠٧ – ولا بأس أن يكون المفتي أعمى أو أخرس مفهوم الإشارة أو كاتبا

---

(١) أدب المفتي والمستفتيابن الصلاح ص/١٠٠

١٠٧ الثانية: لا تصح فتيا الفاسق وإن كان مجتهدا مستقلا

١٠٧ الثالثة: من كان من أهل الفتيا قاضيا فهو كغيره

١٠٨ -فتيا القاضي في الأحكام

١٠٨ الرابعة: إذا استفتى المفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب." [١]

". . . . .

=

٢ - نسبته: أهو الخرزي أم الجزري؟ المشهور الذي جاءت به أكثر الكتب: الخرزي. وقد أدت تلك النسبة إلى وقوع بعض المحققين في وهم، يأتي ذكره قريبا.

٣ - ما اسم هذا العالم؟ لم تشر الكتب إلى ذلك، وتبدو صعوبة معرفة اسمه إذا علمنا أن برهان الدين بن مفلح ذكره مع من اشتهر بكنيته ولم يذكر له اسم، وأن ابن القاضي أبي يعلى لم يذكر له اسما، مع ذكره أسماء من ترجم لهم.

وقد جاء في كتاب الأنساب ٥/ ٨٧ - ٨٨ ذكر عالم يحمل هذه النسبة "الخرزي"، وهو: أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد الخرزي، من أهل بغداد، ولي القضاء بالجانب الشرقي بها، وكان فاضلا فقيه النفس، حسن النظر، جيد الكلام، ينتحل مذهب داود ابن علي الظاهري، وكان أبو بكر الخوارزمي يقول: ما رأيت الخرزي كلم خصما له وناظره قط فانقطع، ومات في جمادى الآخرة سنة ٣٩١ هـ. انتهى ما في الأنساب.

فهل هذه العالم صاحبنا المذكور؟ ذهب بعض المحققين إلى ذلك، وقال بعضهم: ليس هذا صاحبنا، ونقض قول القائلين بأنه هو.

وأسوق -فيما يلي- ما كتبه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في تعليقه على كتاب الأنساب، حول هذا الموضوع، قال: عبد العزيز بن أحمد هذا:

١ -كنيته: أبو الحسن. ٢ - بغدادي. ٣ -كان قاضيا. ٤ - مبرز في النظر. ٥ - توفي في أواخر القرن الرابع. ٦ - يعرف بهذه النسبة (الخرزي). وفي علماء الحنابلة رجل يوافق هذا في الصفات الخمس الأولى، ففي ترجمته من طبقات ابن أبي يعلى رقم ٦٣١ ما يبين تلك الصفات ما عدا القضاء، وفي النقل عنه في كتاب لم يذكر بـ "القاضي"، وتقع نسبته تارة هكذا (الخرزي) وتارة (الجزري)، ولم يذكر اسمه واسم أبيه في الطبقات ولا في غيرها من كتبهم، وقد بحث عنه صديقنا البحاثة المدقق -الشيخ سليمان الصنيع- طويلا، ثم جنح إلى أنه هو عبد العزيز بن أحمد عينه.=." [٢]

"القرافة، وعبد الله بن الخشوعي، والعماد بن عبد الهادي، والصدر البكري، وأبي طالب بن السروري، وحدث. وكان حسن الأخلاق، وفيه مودة وكرم.

---

(١) أدب المفتي والمستفتيابن الصلاح ص/٢١١

(٢) أصول الفقه لابن مفلحابن مفلح، شمس الدين ١/١٠٧

توفي – رحمه الله تعالى – ثالث عشر صفر سنة ثمان وعشرين وسبع مئة.
ومولده سنة إحدى وخمسين وست مئة.

يوسف بن مظفر

ابن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، الفقيه الإمام العالم جمال الدين المعري بن الوردي، أخو القاضي الفاضل زين الدين عمر بن الوردي، وقد تقدم ذكره في حرف العين. وكان القاضي جمال الدين هذا هو الأكبر.

وكان فقيها جيدا، قرأ التنبيه، واشتغل بالحاوي الصغير كثيرا. وكان ينقل من الرافعي، ومن الروضة كثيرا. ذكر لي جماعة أنه كان فقيه النفس، وكان جواد بما يملكه، اشتغل على القاضي شرف الدين البارزي، وتنقل في القضاء بالبلاد الحلبية، وربما أنه تعدى السبعين سنة، وكان ضعيف العربية.

وتوفي – رحمه الله تعالى – في أواخر ذي القعدة سنة تسع وأربعين وسبع مئة في طاعون حلب.

يوسف بن موسى

ابن محمد بن مسعود، بهاء الدين بن الشيخ تاج الدين المراغي المعروف بابن الحيوان.." (١)

"يونس بن عيسى

ابن جعفر بن محمد، القاضي شرف الدين الهاشمي الأرمنتي.

كان من الفضلاء النبلاء، قليل الكلام، كثير الاحتشام، واسع الصدر، رئيسا ساكنا.

سمع من أبي العباس أحمد بن محمد القرطبي، واشتغل بالفقه على خال أمه الرضي الأرمنتي، وعلى الشيخ جلال الدين الدشناوي.

وتولى الحكم بعدة أماكن منها: دشنا، وأدفو، وأسنا، وأسوان، وقمولا وما معها من القرى، ونقادة. وناب بقوص قريبا من ثلاثين سنة، وأهلها راضون عنه.

وله معرفة بالفرائض والحساب والوراقة، ودرس بالمدرسة العزية ظاهر قوص، وأعاد بالمدرسة الشمسية مدة.

قال كمال الدين الأدفوي: وكان حلو الخلوة، ينبسط ويتبسم، وفيه قعدد، وعليه مهابة، فقيه النفس يتكلم على الوسيط كلاما حسنا. ولما حج آخر حجة اجتمع بقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة، وتحدث معه، فأعجبه سمته، وأحسن إليه، وأضافه ضيافة حسنة كبيرة، وخطر له أن يوليه الشرقية، فذكرت له، فقال: أنا في آخر العمر، ما أخرج من وطني، وأيضا فأنا في قوص أي من ولي أقربني على حالي، والكد على غيري.." (٢)

"لتحصيل ظن بحكم وحينئذ فيكون الحكم المحصل من الفقه فيخرج بذلك استفراغه وسعه في تحصيل ظن بحكم غير شرعي لانه استفراغ لذلك لا من حيث انه فقيه فلا حاجة لزيادة شرعي بعد حكم في تعريف الاجتهاد لاجل اخراج الحكم

---

(١) أعيان العصر وأعوان النصرالصفدي ٥/٦٦٩

(٢) أعيان العصر وأعوان النصرالصفدي ٥/٦٨٥

غيرالشرعي للاستغناء عن ذلك بالحيثية المذكورة كما قاله الشهاب اه وزادها ابن الحاجب في التعريف كما زادها العلامة ابن عاصم حيث قال فصل والاجتهاد بذل الوسع في النظر المبدي لحكم شرعي واما الناظم فانه اقتفى ءاثار اصله في تعريف الاجتهاد حيث قال بذل الفقيه الوسع في تحصيل ظن بالاحكام من الدليل وقال ناظم السعود في تعريفه بذل الفقيه الوسع ان يحصلا ظنا بان ذاك حتم مثلا قال في شرحه يعنى ان الاجتهاد في اصطلاح هذا الفن هو بذل الفقيه وسعه بضم الواو أي طاقته في النظر في الادلة لاجل ان يحصل عنده الظن او القطع بان حكم الله في مسئلة كذا انه واجب او مندوب او مباح او مكروه او حرام ولذلك قلنا مثلا بالتحريك وخرج بالفقيه المقلد وخرج استفراغ غير الفقيه طاقته لتحصيل ما ذكر والظن المحصل الملازم للاستفراع المذكور هو الفقه المعرف اول الكتاب واستفراغ الفقيه طاقته لحصيل قطع بحكم عقلي اه والمجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل أي ذو ملكة يدرك بها المعلوم وقيل العقل نفس العلم وقيل ضروريه لما كان الفقيه يكون بمعنى المتهيء للفقه من باب المجاز الشائع وهو المراد في التعريف ويكون فقيها حقيقة بما يحصل قال فيه هنا والمجتهد الفقيه كما قال فيه هنالك في اول الكتاب والفقيه المجتهد قال الجلال المحلي لان كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الاخر اه قال شارح السعود ان

الفقيه والمجتهد مترادفان في عرف اهل الاصول والفقيه في عرف الفقهاء من تجوز له الفتوى من مجتهد ومقلد وفي العرف اليوم من مارس الفروع وان لم تجزله الفتوى وتظهر ثمرة ذلك فيما كالوصية والوقف على الفقهاء اه واشار الى الفقيه في نظمه بانه مرادف للمجتهد بقوله وذاك مع مجتهد رديف ويتحقق الاجتهاد بشروط في المجتهد وهي البلوغ لان غيره لم يكمل عقله حتى يصح نظره والعقل لان غير العاقل لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر والعاقل هو ذو ملكة أي هيئة راسخة في النفس يدرك بها ما من شانه ان يعلم وهذه الملكة العقل وقيل العقل نفس العلم أي الادراك ضروريا كان او نظريا وقيل ضروريه فقط فلذا قال الناظم مفيدا ما افاده المصنف ثم الفقيه اسم على المجتهد البالغ العاقل والعقل احدد ملكة يدرك معلوم بها وقيل الادراك وقيل ما انتهى الى الضروري قال شارح السعود ان المجتهد لا بد فيه ان يكون شديد الفهم طبعا أي سجية لمقاصد الشارع في كلامه لان الفقيه المرادف له من فقه الانسان بالضم اذا صار الفقه سجية له لان غيره لا يتاتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد اه فلذا قال في نظمه معيدا الضمير عليه وماله يحقق التكليف وهو شديد الفهم طبعا وقال العلامة ابن عاصم فصل ومن شروط من يجتهد شروط تكليف وفهم **جيد فقيه النفس وان** انكر القياس وثالثها الا الجلي العارف بالدليل العقلي والتكليف به أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره لا يتاتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد كما مر ءانفا وان انكر القياس فانه يخرج بانكاره عن فقاهة النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله وثالث الاقوال الا القياس الجلي فانه يخرج بانكاره عن نقاهة." (١)

"النفس لظهور جموده حينئذ قال **الناظم فقيه النفس لو** ينفي القياس لو جليا قد راوا واشار ناظم السعود الى ذا الاختلاف بقوله واختلف فيمن بانكار القياس قد عرف قوله العارف بالدليل الخ أي العارف بالدليل العقلي أي البراءة الاصلية

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامعحسن السيناوني ٨٢/٣

والتكليف به في الحجية لما تقدم من ان استصحاب العدم الاصلي حجة فيتمسك به الى ان يصرف عنه دليل شرعي فلذا قال الناظم يدرك دليل العقل والتكليف به قال شارح السعود ان من شروط المجتهد ان يكون عارفا بانه مكلف بالتمسك بالدليل العقلي أي البراءة اصلية الى ان يصرف عنه صارف من النقل أي الشرع فان صرف عنه ذلك الصارف عمل بذلك الصارف كان ذلك الصارف نصا او اجماعا او قياسا وسميت البراءة الاصلية دليلا عقليا لانها موجوة من العقل اه فلذا قال في نظمه وقد عرف التكليف بالدليل ذي العقل قبل صارف النقول النقول جمع نقل ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية واصولا وبلاغة ومتعلق الاحكام من كتاب وسنة وان لم يحفظ المتون وقال الشيخ الامام هو من هذه العلوم ملكة له واحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع أي يشترط في المجتهد ان يكون ذا درجة وسطى في معرفة الالات من اللغة والعربية من نحو وتصريف وعطف العربية على اللغة من عطف العام على الخاص لانها تطلق على اثنى عشر علما منها اللغة ومن اصول الفقه ومن البلاغة من المعاني والبيان ومما يتعلق به الاحكام من ءايات الكتاب ومن الاحاديث التي وردت بها السنة قال الشيخ حلولو ولا يشترط حفظه لأيات الاحكام للاحاديث المتعلقة بذلك وان كان حفظها احسن واكمل بل يكفيه ان يكون عارفا بمواضعها أي الاحكام من المصحف والاحاديث المتعلقة بالاحكام من الدواوين الصحيحة اه وقال شارح السعود يشترط في المجتهد ان يكون عارفا بمواضع الاحكام من المصحف والاحاديث ولا تنحصر ءايات الاحكام في خمسمائة ءاية على الصحيح قاله القرافي ولا يشترط حفظ المتون أي الفاظ تلك الايات والاحاديث عند اهل الضبط أي الاتقان وهم اهل الفن وان كان حفظها احسن واكمل بل يكفيه في الاحاديث ان يكون عنده من كتبها ما اذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على حكم الواقعة ظن انها لا نص فيها اه واشارفي نظمه الى ما يشترط في المجتهد

بقوله والنحو والميزان واللغة مع علم الاصول وبلاغة جمع وموضع الاحكام دون شرط حفظ المتون عند اهل الضبط ذو رتبة وسطى في كل ما غير والميزان هو علم المنطق أي يشترط في المجتهد ان يكون عارفا بالمحتاج اليه منه كشرائط الحدود والروم وشرائط البراهين وافاد الناظم ما افاده المصنف بقوله حل من الالات وسطى رتبه من لغة والنحو والمعاني وفي اصول الفقه والبيان ومن كتاب والاحاديث الذي يخص الاحكام بدون حفظ ذي وافاد العلامة ابن عاصم انه يتاكد طلب علم المهم من اللسان العربي كالنحو واللغة حيث انه لا يفهم شيء من العلوم الا بهما وان غير ذلك من العلوم ان وجد في المجتهد وصف كما زائد فيه حيث قال وخامس وهو اكيد الطلب علم المهم من لسان العربي كالنحو واللغة اذ لن يفهما شيء من العلوم الا بهما وغيرها من العلوم ان وجد وصف كمال زائد في المجتهد قال الجلال المحلي اما علمه بأيات الاحكام واحاديثها أي مواقعها وان لم يحفظها فلانها." (١)

"النجيرمي١ ومحمد بن الحسين بن ماهيار ودعلج والطلحي، **وكان فقيه النفس متدينا**، توفي في رجب سنة ست وثمانين وثلاثمائة – ذكره حمزة وأبو ذر عبد بن أحمد الهروي، كتب الكثير وسمع وسافر الشام والعراق وخوزستان وغيرها، وأقام بمكة إلى أن مات، وكان من الأعيان وسمع ابن خميرويه وجامع البخاري وحدث وعمر بن ذر بن عبد الله أبو ذر

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامعحسن السيناوني ٨٣/٣

الهمداني الكوفي، سمع أباه ومجاهدا وعطاء، سمع منه أبو نعيم ووكيع، مات سنة ست وخمسين ومائة٢.

١ كذا والذي في تاريخ جرجان رقم ٢٤٢ "البحري" وترجمة أبي يعقوب البحري فيه رقم ١٩١ وهو مشهور مات سنة ٣٣٧.

٢ وفي الاستدراك "أبو ذر هارون بن سليمان المصري، حدث عن يوسف بن عدي الكوفي، حدث عنه الطبراني. وأبو ذكر محمد بن عبد الرحمن، سمع أبا ثوابة فضالة بن المفضل، روى عنه محمد بن يحيى الذهلي، كناه مسلم. وأبو ذر محمد بن محمد بن يوسف البخاري، حدث عن محمد بن إسماعيل البخاري وغيره. وأبو ذر حازم بن محمد، كناه مسلم. وأبو ذر الشامي مولى حبيب بن مسلمة الفهري، ذكره أبو أحمد الحافظ فيمن لا يعرف اسمه. وأبو ذر الشبامي، عن أبي إسحاق السبيعي، روى عنه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. وأبو ذر أحمد بن عبد الله بن مالك الترمذي، حدث عن أحمد بن الأزهر البلخي، حدث عنه "زاد في د: أبو" يعقوب بن إسحاق الحافظ. وأبو ذر محمد بن إبراهيم بن علي الصالحاني، حدث عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الحافظ المعروف بأبي الشيخ، حدث عنه أبو بكر محمد بن عمر بن عزيزة، قال يحيى بن منده: مات سنة أربعين وأربعمائة قبل "ط: قال" ابن ريذة بشهر. وأبو ذر محمد بن عثيم، حدث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، قال محمد بن عمرو بن موسى العقيلي في كتاب الضعفاء: =." (١)

"مضى وحدث من الخلاف، ويسأل كل فرقة عما اختارت، ويمنعهم من الغلبة والمفاخرة، ويأمرهم بالإنصاف والمناصحة، ويحضهم على القصد به إلى الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ [النساء: ٣٥] فبذلك يتبين لهم النظر للكتاب والسنة. فإن قيل: إذا لم يقم الإمام بذلك فالسبيل إلى معرفته، قيل: على العالم الذي وقف في الفتوى موقف الإمام أن يطلب العلماء فيناظرهم بمثل مناظرة الإمام، فإن كان - أو كانوا - بموضع لا يصل فيه إليهم فأقرب ما بعد ذلك النظر في كتب من تقدم من السلف ومن بعدهم من العلماء والاحتجاج لهم، وعليهم تتبع الحق ممن قامت حجته فيهم بما وصفت، وإدامة الرغبة إلى الله في توفيقه للفهم في كتابه وسنة نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -، فإنه لا يدرك خيرا إلا بمعرفته. انتهى. وهي فائدة جليلة. .

فائدة على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين الكتاب والسنة واستخراج المعاني منهما. ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة، وورد البحر الذي لا ينزف، وكلما ظفر بأية طلب ما هو أعلى منها، واستمد من الوهاب. ومن فقه الفقه قولهم في حديث ميمونة «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» إن فيه احتياطا للمال وإنه مهما أمكن أن لا يضيع فلا ينبغي أن يضيع. والفقيه أعلى، يأخذ من هذا ما هو أعلى منه، وهو أن الجالس على الحاجة، أو المستريح على القارعة تحت ظل شجرة إذا باحث نفسه قال لها: هلا حصلت ثوابا وعملا صالحا، فإذا قال له الوسواس: أنت على

(١) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ابن ماكولا ٣/٣٣٤

الخلاء، وما عساك تحصل من الطاعة وأنت بمكان تنزه عنه ذكر الله، يقول، إنما منعنا ذكر الله بالألسن، فهلا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنا، وتهيؤ القوة الدافعة، حتى لا يخلو تحصيل الطاعة من المحال.." (١)

"دامغا لأهل البدع وله مع ملوك عصره وقائع وكان معظما عند الخاصة والعامة

(٢١) أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغنى ابن محمد بن أحمد بن سالم

ابن داود بن يوسف بن خالد الشيخ شهاب الدين الأذرعي

ولد بأذرعات الشام في سنة ٧٠٨ ثمان وسبعمائة وسمع من الحجاري والمزي وحضر عند الذهبي وتفقه على ابن النقيب ودخل القاهرة فأخذ عن جماعة منهم الفخر المصري ثم ألزم بالتوجه إلى حلب وناب عن قاضيها نجم الدين بن الصائغ فلما مات ترك ذلك وأقبل على الاشتغال والأشغال وراسل السبكي بالمسائل الحلبيات وهي في مجلد مشهور واشتهرت فتاويه بالبلاد الحلبية وكان سريع الكتابة منطرح النفس صادق اللهجة شديد الخوف من الله وله مصنف سماه جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح في عشرين مجلدا وشرح المنهاج بشرح سماه غنية المحتاج وباخر سماه فوت المحتاج وفي كل منهما ما ليس في الآخر وقدم القاهرة بعد موت الشيخ جمال الدين الأسنوى وذلك في جماد الأولى سنة ٧٧٢ اثنتين وسبعين وسبعمائة وأخذ عنه بعض أهلها ولما قدم دمشق أخذ عنه جماعة وحكى عن نفسه أنه كان يكتب في الليل كراسا تصنيفا وفي النهار كراسا تصنيفا لا يقطع ذلك ولو كان ذلك مع المواظبة لكانت تصانيفه كثيرة جدا **وكان فقيه النفس لطيف** الذوق كثير الإنشاد للشعر وكان يقول الحق وينكر المنكر ويخاطب نواب حلب بالغلظة وكان محبا للغرباء محسنا إليهم معتقدا لأهل." (٢)

"وربك يحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون

وقد تصدر للتدريس بمواضع من دمشق وكان قد أضر قبل موته بسنوات وكان يغضب إذا قيل له يقدح عينيه ويقول ما زلت أعرف بصري ينقص قليلا قليلا إلى أن تكامل عدمه

قال الصفدي لم يكن عنده جمود المحدثين بل **كان فقيه النفس له** دراية بأقوال الناس وهو القائل مضمنا

(إذا قرأ الحديث علي شخص ... وأخلى موضعا لوفاة مثلى)

(فما جازى بإحسان لأني ... أريد حياته ويريد قتلى)

قال الصفدي فأنشدته لنفسى

(خليك ماله في ذا مراد ... فدم كالشمس في أعلى محل)

(وحظي أن تعيس مدى الليالي ... وأنك لا تمل وأنت تملي)

قال الصفدي فأعجبه قولي خليك لأن فيه إشارة إلى بقية البيت الذي ضمنه هو مع الاتفاق في اسم خليل ومات في ليلة الثالث من ذي القعدة سنة ٧٤٨ ثمان وأربعين وسبعمائة

(١) البحر المحيط في أصول الفقهالزركشي، بدر الدين ٢٧٢/٨

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابعالشوكاني ٣٥/١

محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بفتح النون وكسر العين ابن مقدم بكسر الدال المهملة المشددة بن محمد بن حسن بن غانم بن محمد بن عليم

بضم العين المهملة شمس الدين البسطي ثم القاهري المالكي ولد في سنة ٧٦٠ ستين وسبعمائة واشتغل بالعلم فأخذ عن مشايخ عصره وارتحل إلى القاهرة ومن جملة من أخذ عنه المغربي المالكي ولازمه نحو عشر سنين والعز بن جماعة وابن خلدون وعلى سائر علماء المعقول والمنقول في ذلك العصر وبرع في الفقه والأصلين والعربية واللغة والمعاني والبيان والمنطق." (١)

"وشرحا على الألفية وكتابا في الفرق وكتابا في التفسير مطولا جدا والتزم أن لا ينقل حرفا عن تفسير أحد ممن تقدمه قال الصفدي وكانت طريقته في التفسير غريبة ما رأيت له في ذلك نظيرا وله نظم فمنه أبيات من جملتها هذا البيت

(وأتت ولم تضرب لوصل موعدا ... أحلى المنى مالم يكن عن موعد)

ومات في شهر ربيع سنة ٧٦٣ ثلاث وستين وسبعمائة ولم يبلغ أربعين سنة

محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري الدمشقي ابن الزملكاني كمال الدين

ولد في شهر شوال سنة ٦٦٧ سبع وستين وستمائة وسمع من المسلم ابن علان وابن الواسطي وابن القواس وغيرهم وطلب الحديث بنفسه وكان فصيح القراءة سريعها له خبرة بالمتون وتفقه على الشيخ تاج الدين ابن الفركاح وأخذ العربية عن بدر الدين بن مالك قال الأدفوئي هو أحد المتقدمين في الفتاوى والتدريس والمجالس والمرجوع إليهم في المناظرة وكان ذكى الفطرة نافذ الذهن فصيح العبارة وأطلق عليه الذهبي عالم العصر وكبير الشافعية قال وكان بصيرا بالمذهب وأصوله قوي العربية ذكيا **فطنا فقيه النفس له** اليد البيضاء في النظم والنثر وكان يضرب بذكائه المثل افتى وله نيف وعشرين سنة وتخرج غالب علماء العصر عليه ولم يروا غيره في كرم نفسه وعلو همته وتجمله في مأكله وملبسه وصنف رسالة في الرد على ابن تيمية في الطلاق وأخرى في الرد عليه في الزيارة وعلق على المنهاج وكان يلقي دروسه في النهاية لإمام الحرمين ودخل ديوان." (٢)

"قال الشيخ تقي الدين في " المسودة ": " فصل: قال أبو المعالي: الصبي يتصور منه الاجتهاد ويصح، وعند المعتزلة: يجب عليه إذا ميز الإتيان بالمعارف العقلية، حتى إذا مضت مدة يمكن فيها الاستدلال ولم يأت بالمعارف مات كافرا " انتهى.

وأن يكون عاقلا؛ لأن من لا عقل له لا يدرك علما، لا فقها ولا غيره.

وأن يكون فقيه النفس، أي: له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها كما يعلم ذلك من حد الفقه – المتقدم أول الكتاب –، فتضمن ذلك أن يكون عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع، والتفريق، والترتيب، والتصحيح، والإفساد؛ فإن ذلك ملاك صناعة الفقه.

قال الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه.

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابعالشوكاني ١١٢/٢

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابعالشوكاني ٢١٢/٢

وأن يكون عارفا بأصول الفقه وهي: الأدلة التي يستخرج منها أحكام الفقه، - وقد سبق أن أدلة الفقه الكتاب، والسنة، وما تفرع عنهما - وليس المراد أن يعرف سائر آيات القرآن وأحاديث السنة، وإنما المراد معرفة ما يتعلق بالأحكام منهما، وقد ذكر أن الآيات خمسمائة، وكأنهم أرادوا." (١)

"والفتوى في مسألة خاصة، أو باب خاص، وأطال في ذلك.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره، ونصرته، يصور ويحرر، ويمهد ويقرر، ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه، غير أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه، وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق.

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحررورها، وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس غالبا، ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب، وأما في فتاويهم فقد كانوا يتبسطون فيها كبسط أولئك أو نحوه، ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور في المذهب، غير مقتصرين في ذلك على القياس الجلي، وقياس لا فارق، نحو: قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن، ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه، وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول، واستنباط وجه وإجمال، وفتاويهم مقبولة أيضا.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبهم وتخريجاتهم.." (٢)

"وأما ما يجده منقولا في مذهبه فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك، جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ومنقول [ممهد] من المذهب، ومن لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا به.

ومثل هذا يقع نادرا في حق مثل الفقيه المذكور، إذ يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه فيه، من غير فرق ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه.

ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس؛ لأن تصور المسائل على وجهها، ونقل أحكامها بعده لا يقوم به إلا فقيه النفس، ويكفي استحضار أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته قريبا. انتهى كلامه في " آداب المفتي ".

وقال البرماوي وغيره: " هو أن يعرف قواعد ذلك المذهب وأصوله، ونصوص صاحب المذهب، بحيث لا يشذ عنه شيء من ذلك، فإذا سئل عن حادثة، فإن عرف نصا لصاحب المذهب فيها أجاب به، وإلا اجتهد فيها على مذهبه، وخرجها على أصوله.

---

(١) التحبير شرح التحريرالمرداوي ٣٨٧٠/٨

(٢) التحبير شرح التحريرالمرداوي ٣٨٨٣/٨

قال ابن أبي الدم: وهذا – أيضا – ينقطع في زماننا بهذه المرتبة دون مرتبة الاجتهاد المطلق، ومرتبة ثالثة دون الثانية وهي مرتبة مجتهد الفتيا، أي:." (١)

"قال البرماوي: " يجوز أن يفتي بمذهب المجتهد من عرف مذهبه، وقام بتفريع الفقه على أصوله، وقدر على الترجيح في مذهب ذلك المجتهد، فإنه حينئذ يصير كإفتاء المجتهد بنفسه، فالمجتهد المقدم في مذهب إمامه وهو: من يستقل بتقرير مذهبه، ويعرف مآخذه من أدلته التفصيلية، بحيث لو انفرد لقرره كذلك، فهذا يفتي بذلك لعلمه بالمأخذ، وهؤلاء أصحاب الوجوه.

ودونهم في الرتبة: أن يكون فقيه النفس حافظا للمذهب قادرا على التفريع والترجيح، فهل له الإفتاء؟ بذلك أقوال:

أصحها: يجوز.

والثاني: المنع.

[والثالث] : عند عدم المجتهد.." (٢)

"فإني أراك ظالما عسوفا قعدت في أمر ليس لك وغصبته عمن هو له بحق ثم تأخذ الأموال من حيث لا تحل وتنفقها فيما لا يرضي الله ورسوله ولو وجدت أعوانا أطلقتك من هذا ألأمر وادخلت فيه من هو أنصح لله والمسلمين منك فأطرق الرشيد برأسه قال مالك: وضممت إلى ثيابي أن لا يصيبني من دمه فرفع الرشيد رأسه فقال: أما أنك أصدق القوم ثم قال: لهم قوموا وأضعف لأبي ذئب في العطية وكان رحمه الله فقيه النفس قال الشافعي ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن ابي ذئب وترجمته محتملة للتطويل خرج له الأئمة وذكر في التهذيب وتاريخ البخاري والخطيب وابن أبي حاتم وثقات ابن حبان وغيرها مات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة عن تسع وسبعين سنة بعد الفراق من بغداد وقد أثنى المهدي جائزته.

٣٩٣١ – محمد بن عبد الرحمن بن مهران المدني: مولى مزينة وقيل مولى أبي هريرة يروي عن أبيه وسعيد المقبري وعنه مروان بن معاوية الفزاري وأبو عامر العقدي قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسا محله الصدق ووثقه ابن حبان وهو في تاريخ البخاري وابن أبي حاتم وخرج له النسائي وذكر في التهذيب.

٣٩٣٢ – محمد بن عبد الرحمن بن ابي الموال الهاشمي: مولى علي بن أبي طالب مدني معروف يروي عن أبيه وعنه عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قاله البخاري في تاريخه وتبعه ابن أبي حاتم وابن حبان في ثقاته.

٣٩٣٣ – محمد بن عبد الرحمن بن نضلة الدولي: ويقال الديلي من أهل المدينة يروي عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عوسجة العوسجي قولهما والقاسم وسالم ونافع وعنه محمد بن جعفر بن أبي كثير وبكير بن عبد الله بن الأشج ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وابن حبان في ثقاته.

٣٩٣٤ – محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن الأسود القرشي:

---

(١) التحبير شرح التحريرالمرداوي ٣٨٨٤/٨

(٢) التحبير شرح التحريرالمرداوي ٤٠٧٣/٨

الأسدي مدني الأصل يتيم عروة لأن أباه أوصى به إليه وكان جده من مهاجرة الحبشة وبها توفي ونزل هذا مصر وحدث بها بكتاب المغازي لعروة بن الزبير وعن علي بن الحسين والنعمان بن ابي عياش الزرقي وعكرمة الهاشمي وجماعة وعنه حياة بن شريح وشعبة ومالك وابن لهيعة وآخرون آخرهم وفاة أبو ضمرة أنس بن عياض وكان أحد الثقات المشاهير قال أبو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته خرج له الأئمة وذكر في التهذيب وتاريخ البخاري وقال مدني الأصل: سمع ابن الزبير وعنه هشام بن عروة والزهري وحيوة ومالك وقال ابن حبان: روى عنه مالك وأهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة وهو وهم بلا شك فإنه قدم." (١)

"يقرر مذاهبه بالدليل، لكنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده. ويفهم من كلام ابن الصلاح أن هذه الطبقة تعد من أهل التخريج، إذ ذكر من صفات المفتي فيها (أن يكون عالما بالفقه خبيرا بأصول الفقه، عارفا بأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيما بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده) (١) ومع ذلك فإن هذا الفقيه لا يعرى عن شائبة التقليد، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، كأن يخل بالحديث أو العربية (٢). وقد أطلق على فقيه هذه الطبقة اسم (مجتهد المذهب) (٣)، وسماه السيوطي؛ (مجتهد التخريج) (٤)، كما اشتهر إطلاقهم على أصحاب هذه المرتبة (أصحاب الوجوه والطرق). وما يخرجه هذا الفقيه يقال في شأن صحة نسبته إلى الإمام ما سبق الكلام عنه مفصلا، وقد ذكروا أن من هذه حاله لا يتأذى به فرض الكفاية، وإن كان يتأدى به الغرض في الفتوى (٥).

٣ – الطبقة الثالثة: ويمثلها من كان "فقيه النفس حافظا لمذهب إمامه، عارفا بأدلته، قائما بتقريرها، وبنصرته، يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح) (٦) فهو لم يبلغ ما بلغه علماء الطبقة السابقة من حفظ المذهب، ولم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وقد عد ذلك صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الخامسة من الهجرة (٧) وقد أطلق عليه لقب (مجتهد الترجيح) (٨).

---

(١) أدب المفتي ص ٩١ – ٩٤ المجموع ١/ ٤٣.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٢/ ٣٨٥ و ٣٨٦.

(٤) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص ١١٦.

(٥) المجموع ١/ ٤٣، وأدب المفتي ص ٩٥.

(٦) أدب المفتي ص ٩٤ – ٩٩ والمجموع للنووي ١/ ٤٤.

---

(١) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفةالسخاوي، شمس الدين ٢/ ٥١٩

(٧) المصدران السابقان.

(٨) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٦.." (١)

"المبحث الثالث

تقسيم وترتيب ابن حمدان

ومن هذه التقسيمات ما ذكره ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ) في كتابه صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. وقد تأثر في ذلك بابن الصلاح، ونقل كثيرا من عباراته، لكنه أضاف إليه قسمين آخرين فصار المجتهدون عنده أربعة أقسام، تشمل سبع طبقات، وهي مرتبة كالآتي:

١ - القسم الأول: المجتهد المطلق.

٢ - القسم الثاني: المجتهد في مذهب إمامه أو مذهب إمام غيره، وجعل له أربعة أحوال وهي:

أ- الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه، مثل أصحاب الأئمة كأبي يوسف ومحمد والمزني وغيرهم.

ب- الحالة الثانية: أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه مستقلا بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عارفا بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرا على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد لإمامه، وهذه صفة المجتهدين أرباب الأوجه والتخاريج والطرق.

ج- الحالة الثالثة: وهي حالة من لم يبلغ رتبة أصحاب الأوجه والتخاريج والطرق، ولكنه فقيه النفس، يقرر ويجوز ويزيف ويرجح، وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول واستنباط وجه واحتمال.." (٢)

"خاليا من العيوب التي تشين العقل، وتنقصه، كالجنون والعته والسفه (١).

ب- أن يكون مؤمنا بشريعة الإسلام. وهذا الشرط من الأمور المعلومة بداهة، ولهذا لم يذكره أغلب العلماء، غير أن طائفة منهم، مع بداهته، نصت عليه. فقد ذكر الآمدي في الإحكام، أن من شروط المجتهد أن يعلم وجود الرب- تعالى- وما يجب له من صفات، ويستحقه من الكمالات، وأن يكون مصدقا بالرسول- صلى الله عليه وسلم- وما جاء به من الشرع المنقول (٢).

كما نص على ذلك ابن الهمام وغيره (٣) لكن إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ذكر أن النظار (أجازوا وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة (٤)).

وهذا كلام غريب قال الشيخ عبد الله دراز (ت ١٣٥١هـ) - رحمه الله- معقبا على ذلك: (ما هي ثمرة هذا التجويز؟ هل يقلده المسلمون فيما استنبطه من الأحكام الشرعية، وهذا غير معقول، أم يعمل هو بها؟ وهذا لا يعنينا ولا يعد اجتهادا في الشريعة (٥)). ومقتضى هذه الدعوى تجويز اجتهادات المستشرقين من أعداء الإسلام، والمنكرين لنبوة محمد- صلى الله

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليينيعقوب الباحسين ص/٣١٢

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليينيعقوب الباحسين ص/٣١٥

عليه وسلم- وهذا باطل يقينا.

ج- أن **يكون فقيه النفس** (٦). والمقصود بذلك أن يكون شديد الفهم بالطبع

---

(١) الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه ص ١٦٢ و ١٦٣.

(٢) الإحكام ٤/ ١٦٢ و ١٦٣.

(٣) التحرير بشرح التقرير والتحبير ٢/ ٢٩٢، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٤ و ٤٦٥، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٦٣.

(٤) الموافقات ٤/ ١١١.

(٥) المصدر السابق هامش (٣) ولاحظ مناقشة كلام الشاطبي بشأن المقدمات.

(٦) البرهان ٢/ ١٣٣٢، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية الأنبابي ٢/ ٣٨٢.." (١)

"ذكر الرازي.

فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف؛ لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للأقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها يفتي به بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه أنه الأصوب ذكره في بعض الجوامع، وعندي أنه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه أن يحكي قولا منها فإن المقلد له أن يقلد أي مجتهد شاء فإذا ذكر أحدها فقلده حصل المقصود نعم لو حكى الكل فالأخذ بما يقع في قلبه أنه أصوب أولى، وإلا فالعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه اهـ.

فلا جرم إن قال ابن دقيق العيد: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم واسترسال الخلق في أهويتهم فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكذلك فعل علي - رضي الله عنه - حين أرسل المقداد في قصة المذي، وفي مسألتنا أظهر فإن مراجعة النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ ذاك ممكنة، ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة.

وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم ثم قال السبكي لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق مراتب. إحداها أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقرير مذهب إمام معين ويتخذ نصوصه أصولا يستنبط منها نحو ما يفعله بنصوص الشارع وهذه صفة أصحاب الوجوه والذي أظنه قيام الإجماع على جواز فتيا هؤلاء وأنت ترى علماء المذاهب ممن وصل إلى هذه الرتبة هل منعهم أحد الفتوى أو منعوا هم أنفسهم عنها. الثانية: من لم يبلغ رتبة أصحاب

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليينيعقوب الباحسين ص/٣٢٤

الوجوه **لكنه فقيه النفس حافظ** للمذهب قائم بتقرير غير أنه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياض أولئك، وقد كانوا يفتون ويخرجون كأولئك اهـ. وقال شافعي متأخر عنه: في إفتاء صاحب هذه الرتبة أقوال، أصحها يجوز، والثاني المنع، والثالث يجوز عند عدم المجتهد الثالثة من لم يبلغ هذا المقدار ولكنه حافظ لواضحات المسائل غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلتها فعلى هذا الإمساك فيما يغمض فهمه فيما لا نقل عنده فيه وليس هذا الذي حكينا فيه الخلاف فإنه لا اطلاع له على المأخذ، وكل هؤلاء غير عوام اهـ.

قلت: وهذا يشير إلى أن له الإفتاء فيما لا يغمض فهمه قال متأخر شافعي وينبغي أن يكون هذا راجحا لمحل الضرورة لا سيما في هذه الأزمان اهـ. وهذا أحد الأقوال فيه. ثانيها المنع مطلقا، ثالثها الجواز عند عدم المجتهد، وعدم الجواز عند وجود المجتهد، وقيل: الصواب إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم أو يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عماه وجهالته بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها وهو حسن إن شاء الله تعالى. أما العامي إذا عرف حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده؟ . ففيه أوجه للشافعية وغيرهم، أحدها: لا مطلقا لعدم أهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يعارضه ولعله يظن ما ليس بدليل دليلا، وهذا في بحر الزركشي الأصح. ثانيها: نعم مطلقا؛ لأنه قد حصل له العلم به كما للعالم، وتميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له أمر زائد على معرفة الحق بدليله ثالثها إن كان الدليل كتابا أو سنة جاز، وإلا لم يجز؛ لأنهما خطاب لجميع المكلفين فيجب على المكلف العمل بما وصل إليه منهما، وإرشاد غيره إليه. رابعها: إن كان نقليا جاز، وإلا فلا. قال السبكي وأما العامي الذي عرف من المجتهد حكم مسألة ولم يدر دليلها ولا وجه تعليلها كمن حفظ مختصرا." (١)

"**وكان فقيه النفس لطيف** الذوق كثير الإنشاد للشعر وله نظم قليل وكان يقول الحق وينكر المنكر ويخاطب نواب حلب بالغلظة وكان محبا للغرباء محسنا إليهم معتقدا لأهل الخير كثير الملازمة لبيته لا يخرج إلا في الضرورة وكان كثير التحري في أموره وكان لا يأذن لأحد في الإفتاء إلا نادرا وكان الباريني مع جلالة قدره إذا اجتمعت عنده الفتاوي التي يستشكلها يحضره ويجتمع به ويسأله عنها فيجيبه فيعتمد على جوابه وقد ذكرت عنه كرامات ومكاشفات وبالغ ابن حبيب في الثناء عليه في ذيله على تاريخ والده وقرأت بخط الشيخ برهان الدين المحدث بحلب وأجازنيه أنشدنا الإمام شيخ الشافعية شهاب الدين الأذرعي لنفسه

(كم ذا برأيك تستبد ... ما هكذا الرأي الأسد)

(أأمنت جبار السما ... ء ومن له البطش الأشد)

(فاعلم يقينا أنه ... ما من مقام العرض بد)

عرض به يقوى الضعيف ... ويضعف الخصم الألد)

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمامابن أمير حاج ٣٤٨/٣

(ولذلك العرض اتقي ... أهل التقى وله استعدوا)

وهي طويلة مات في خامس عشر جمادى الآخرة سنة ٧٨٣." (١)

"١٨٦٩ – سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء الياسوفي صدر الدين الشافعي ولد سنة ٧٣٩ تقريبا ونقله أبوه إلى مدرسة أبي عمر بالصالحية فقرأ بها القرآن وحفظ التنبيه ومختصر ابن الحاجب وأقبل على التفقه وأخذ عن العماد الحسباني والموجودين من أعلام الشافعية وتمهر حتى كان يقول كنت إذا سمعت شخصا يقول أخطأ النووي أعتقد أنه كفر وأخذ في علم الحديث عن ابن رافع وغيره وسمع الكثير من أصحاب الفخر ومن بعدهم وكان يحفظ من مختصر ابن الحاجب في كل يوم مائتي سطر إلى أن ختمه وكان **ذكيا فقيه النفس كثير** المروءة محبوبا للناس معينا للطلبة خصوصا أهل الحديث على مقاصدهم بجاهه وكتبه وماله وقد سمع بمصر والقاهرة وحلب وقرأ وخارج وشارك في فنون الحديث وخرج تخاريج مفيدة وكان سهل العارية للكتب كثير الاطعام للناس قال الشيخ برهان الدين المحدث ذكرت للشيخ شهاب الدين الملكاوي المهمات للأسنوي فقال إن الشيخ صدر الدين يحسن يكتب من التنبيه أحسن منها مات معتقلا." (٢)

"ترجمة تنكز نائب الشام قال الصفدي لم يكن عنده جمود المحدثين ولا كودنة النقلة بل **كان فقيه النفس له** دربة بأقوال الناس وهو القائل مضمنا

(إذا قرأ الحديث على شخص ... وأخلى موضعا لوفاة مثلي)

(فما جازى بإحسان لأني ... أريد حياته ويريد قتلي) قال الصفدي فأنشدته لنفسي

(خليلك ما له في ذا مراد ... فدم كالشمس في أعلى محل)

(وحظي أن تعيش مدى الليالي ... وأنك لاتمل وأنت تملي) قال فأعجبه قولي خليلك لأن فيه إشارة إلى بقية البيت الذي ضمنه هو مع الاتفاق في اسم خليل قرأت بخط البدر النابلسي في مشيخته كان علامة زمانه في الرجال وأحوالهم حديد الفهم ثاقب الذهن وشهرته تغني عن الإطناب فيه وأول ما ولي تصدير حلقة قرأ بجامع دمشق في أول رواق زكريا عوضا عن شمس الدين العراقي الضرير المقرئ في المحرم سنة ٦٩٩ بعد رجوعه من رحلته من مصر بقليل وكان قد أضر قبل موته بسنوات وكان يغضب إذا قيل له لو قدحت عينك لأبصرت لأنه كان نزل فيها ماء ويقول ليس هذا ماء ما أنا ما زلت أعرف بصري ينقص قليلا قليلا إلى أن تكامل عدمه ومات في ليلة الثالث من ذي القعدة سنة ٧٤٨

٨٩٥ – محمد بن أحمد بن عثمان الهكاري عماد الدين ابن تقي الدين أخو القاضي عز الدين بلبيس كان من طلبة الحديث عند الحافظ أبي أحمد." (٣)

"بصيرا بالمذهب وأصوله قوي العربية ذكيا **فطنا فقيه النفس له** اليد البيضاء في النظم والنثر وكان يضرب بذكائه المثل أفتى وله نيف وعشرون سنة وتخرج عليه غالب علماء العصر ولم يروا مثل كرم نفسه وعلو همته وتجمله في مأكله وملبسه

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنةابن حجر العسقلاني ١/١٤٧

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنةابن حجر العسقلاني ٢/٣١١

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنةابن حجر العسقلاني ٥/٦٨

وكان يزهزه لطلبته ويعظمهم وينوه بهم وكان لا يعيب على أحد من التلامذة بل أن رآه قاصر الذهن أبعده إلى غيره وإذا رآه ماهرا قربه ونوه به وعرف بقدره وسعى له ورفع درجته وصنف رسالة في الرد على ابن تيمية في الطلاق وأخرى في الرد عليه في الزيارة وعلق على المنهاج وكان يلقي دروسه في النهاية لإمام الحرمين ولما دخل ديوان الإنشاء كان رابع أربعة فنكت عليه بعضهم بذلك فعمل رسالة في ذلك نظما ونثرا ووقع في الدست مدة وولي نظر المرستان سنة ٧٠٧ ودرس بالشامية والظاهرية والرواحية وولي نظر ديوان الأفرم ونظر وكالة بيت المال ونظر الخزانة ثم صرف عن نظر الأفرم بزين الدين ابن عدلان وعن وكالة بيت المال قال ابن كثير انتهت اليه رئاسة المذهب تدريسا وإفتاء ومناظرة وساد أقرانه بذهنه الوقاد وتحصيله الذي منعه الرقاد وعبارته الرائقة وألفاظه الفائقة قال ولم أسمع أحدا من الناس يدرس أحسن منه ولا سمعت أحلى من عبارته وجودة تقريره واحترازاته وصحة ذهنه وقوة قريحته - انتهى وله نظم وسط وسيرة الورى." (١)

"أبو سعد السمعاني: قاضي نيسابور، فاضل غزير العلم، رحل إلى العراق والحجاز، وحدث عن الأصم، وابن عدي، وابن دحيم، وبكير الحداد، روى عنه الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وذكره في "التاريخ"، وأكثر عنه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وأبو صالح المؤذن الحافظان في جماعة من الغرباء، وأهل نيسابور، وآخر من روى عنه بقية المشايخ أبو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين الشيروي، وأحضرت مجلسه، وسمعت منه عنه، وكانت وفاة أبي بكر الحيري في سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وقبره بالحيرة على يسار الطريق إذا خرجت إلى مرو مشهور يزار. وقال الذهبي: الإمام العالم المحدث، مسند خراسان، قاضي القضاة، انتقى عليه أبو عبد الله الحاكم، وكان بصيرا بالمذهب، فقيه النفس، يفهم الكلام. وقال - أيضا -: شيخ خراسان علما ورئاسة وعلو إسناده وقال السبكي: كان كبير خراسان رياسة وسؤددا وعلو إسناد ومعرفة بمذهب الشافعي. وقال الألباني: كان فاضلا غزير العلم.

ولد سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، ومات في شهر رمضان من سنة إحدى وعشرين وأربعمائة.

قلت: [حافظ كما يجب مشهور في القضاء، وسمع منه قبل موته بسنتين أو ثلاث؛ ففي سماعه نظر لضعف سماعه جدا بآخره].

"السنن الكبرى" (١/ ٤٨/ ك: الطهارة، باب إدخال اليمين في الإناء والغرف بها ...)، (١/ ٥٧، ٧٦، ٩٥، ١١٥، ١٥٤، ٢٢٤)، (٢/ ١٧٢)، (٨/ ١٤٩)، "الخلافيات" (١/ ١٩٤)، "الأسماء والصفات" (١/ ٢١)، "الشعب" (٢/ ١١٤)، "فضائل الأوقات" برقم (١٩، ٦٢)، "إثبات عذاب." (٢)

"الحد برائحة الخمر من فم الرجل، أو فيئه خمرا، اعتمادا على القرينة الظاهرة. وحكم عمرو ابن مسعود -ولا يعرف لهما مخالف- بوجوب الظاهرة١.

بهذا استدل القائلون بالاعتداء بالقرائن في إثبات الجنايات الحدية، وأوجبوا بناء على ذلك الحكم بالعقوبة الحدية، على ما دلت القرائن على ارتكابه جناية من جناياتها.

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنةابن حجر العسقلاني ٣٢٩/٥

(٢) السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقيأبو الطيب المنصوري ص/١٩٤

فالإمام مالك قد رأى أن من قامت القرائن على إدانته بجناية حدية لا يقبل إنكاره، ولا يسقط به لحد عنه ما لم يقم دليل يشهد له بما يدفع الحد عنه، فإن لم يقم الدليل على براءته، أو أنه أكره على الفعل الذي قامت القرينة تدل عليه لزمته العقوبة، يقول الخرشي مؤكدا ذلك: أن المرأة إذا ظهر حملها، ولا يعرف لها زوج، أو كانت أمة ولا سيد لها، أو لها سيد وهو منكر لوطئها فإنها تحد، ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذاك، وأما إن قامت لها قرينة فلا حد عليها، كما إذا جاءت تدمي وهي مستغيثة عند النازلة، أو أتت متعلقة به على ما مر بيانه عند قوله: وإن دعت استكراها على لائق بلا تعلق٢.

كما يقرر ابن قيم أن عدم الاعتداد بالقرائن يترتب عليه إضاعة كثير من الحقوق، فيقول: "فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال ومعرفة شواهده الحالية، والمقلية، كفقهه في كليات الأحكام، أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعمل الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتمادا منه على نوع ظاهر، ولم يلتفت إلى باطنه، وقرائن أحواله"٣.

---

١ الطرق الحكمية ص٨.

٢ الخرشي ج٨ ص٨١.

٣ الطرق الحكمية ص٤-٥.." (١)

"محمد بن ميكائيل بن عمرو بن عثمان بن عفان شيخنا العلامة الفريد برهان الدين أبو اسحاق بن الزين العثماني الصعيدي القصوري نسبة لقرية من اعمالها تسمى القصور. بضم القاف والمهملة القاهري المولد والدار الشافعي الآتي أبوه ويعرف بابن خضر. ولد في شوال سنة أربع وتسعين وسبعمائة بالقاهرة ونشأ بها فحفظ القرآن عند الشمس السعودي الضرير والعمدة والتنبيه وغيرهما وعرض على الزين العراقي وخلق وأخذ الفقه عن البرهان البيجوري والبرماويين الشهاب الطنتدائي وعنه أخذ الفرائض وكان يذكر لي أنه أخذها أيضا عن عمي أبي بكر وكذا تفقه بالولي العراقي وسمع عليه ألفيه والده وشرحها وبالجلال البلقيني واستكتبه تصانيف شيخنا والعربية عن الجمال القرافي وجل انتفاعه فيها به والشمس الأسيوطي على ما تحرر والبرهان بن حجاج الأبناسي والشهاب بن هشام حضر عنده في التسهيل والعلاء ابن المغلي وعنه أخذ أيضا في الأصلين وغيرهما وقرأ عنده الحديث في رمضان والاصلين أيضا وغيرهما من الفنون عن البساطي والعلاء البخاري ولازم القاياتي في العضد وغيره وكذا لازم شيخنا في الحديث واشتدت عنايته بملازمته بحيث أنه قرأ عليه كتب الإسلام والكثير من تصانيفه خصوصا فتح الباري فما أعلم قرأه عليه تاما غيره وسمع على الشرفين ابن الكويك ويونس الواحي والشموس البرماوي والشامي الحنبلي وابن الجزري والشهابين أحمد بن حسن البطائحي والواسطي والجمال الكازروني والسراج قاري الهداية والفخر عثمان الدنديلي والبدر حسين البوصيري والمجد البرماوي والنجم بن حجي والزين الزركشي والتاج الشرابي والفاقوسي وابن الطحان وابن بردس وابن ناظر الصاحبية في آخرين والكثير من ذلك بقراءته وأجاز له ابن طولوبغا حين لقيه بمكة وغير واحد ولا زال يدأب في تحصيل العلوم ويديب بصافي فكره النظر في منطوقها والمفهوم مع ما

---

(١) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانونمنصور الحفناوي ص/٤٦٦

أوتيه من الذهن الثاقب والفهم الصائب حتى برع في النحو وفاق في الفقه وأصله وتقدم في الفرائض والحساب وضرب في غالب الفنون بأوفر نصيب)

وصار في كل ذلك أحد الأئمة المشار إليهم حتى كان القاياتي يرجحه في الفقه على الونائي ويقول **أنه فقيه النفس بل** بلغني أنه كان في حال شبوبيته يرجح على الجلال البلقيني في الفقه فيرجع إلى قوله ويضرب على ما كان كتبه وأنه لم يكن عند شيخه البيجوري والشمس البرماوي أحد يعدله ولم يكن في عصره أدرى بجامع المختصرات منه وأما في." (١)

"وحسن الأعرج ثم انثنى عنهما وكذا أخذ عن الشمس البلبيسي الفرضي وعبد الحق وكنت ممن قرأ علي دروسا في التقريب وأقبل علي وعلى أخي، وتنزل في المزهرية وقطنها بل أقرأ ولد ابن حجي وبني الواقف، والغالب عليه الخير مع يبس وعدم الارتضاء بكثيرين.

٢٣٣ - عبد الرحمن بن سليمان بن داود بن عياذ بتحتانية بن عبد الجليل ابن خلفون الزين المنهلي ثم القاهري الشافعي والد حافظ الدين محمد / الآتي ويعرف بالمنهلي. ولد في شوال سنة تسع وعشرين وثمانمائة بمناوهل من الغربية، ومات أبوه وهو صغير فنشأ في كفالة أخيه خالد الماضي وأقام معه برواق ابن معمر من الأزهر فحفظ القرآن والمنهاج وجمع الجوامع والألفيتين والشاطبية والتلخيص وعرض على جماعة كشيخنا والقاياتي والعيني والكمال بن البارزي وجود القرآن على النور الامام وأخذ في الفقه عن الشنشي وغيره في الابتداء وفي العربية وغيرها عن الوروري ثم انتمى للمناوي قديما ولازمه أتم ملازمة حتى أخذ عنه الفقه أخذا مرضيا غير مرة وكذا أخذ عنه في التفسير والحديث والتصوف والأصول والعربية وغيرها بحيث كان جل انتفاعه عليه وبه تهذب وعليه تخرج وتسلك وظهرت عليه آثاره وبهرت خبرته واختباره وكان أحد قراء تقاسيمه العامة الذين كان ينوه بذكرهم وبلغني انه كان يرجحه في ذوق الفقه علي الجوجري ولا يحمد سرعة ذلك كما لم يحمدها غيره وأخذ عن)

المحلي كثيرا من شرحيه على المنهاج وجمع الجوامع وغيرهما وكان بعض ما سمعه من ثانيهما بقراءة النور الوراق المالكي وترافق هو وزين العابدين المناوي في الأخذ في أصول الدين والعربية وغيرهما عن ابن حسان وفي الاصطلاح والرواية عن شيخنا وأخذ العربية أيضا وغيرها عن الشمني والمنطق وغيره عن التقي الحصني ومن شيوخه أيضا البوتيجي والخواص وآخرون وقرأ الشفا أو معظمه على السعد بن الديري والبخاري بتمامه لأسماع ابنيه علي الشهاب الشاوي وبعضه على الزين عبد الصمد الهرساني، وحضر في حجته الأولى عند القاضي أبي السعادات بن ظهيرة وغيره، وبرع في الفقه وتقدم فيه وصار لكثرة ممارسته له والنظر في قواعده والتبصر في **مداركه فقيه النفس مع** مشاركة حسنة في الأصول والعربية وفهم مستقيم جدا، واتقان فيما يبديه وعقل تام يضبط به أقواله وأفعاله ويتوصل به لكف جليسه أو صاحبه عما لا يرتضيه حتى ان البقاعي حين كان بجواره أرسل إليه في أوائل بعض الليالي أن يكون رفيقا له في التجمس على بعض جيرانهما فيما زعم انكاره فتلطف في." (٢)

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسعالسخاوي، شمس الدين ١/ ٤٤

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسعالسخاوي، شمس الدين ٤/ ٨٠

"بيسير وبعد موته قتل القائد الهلالي وفتك بجماعة من أقاربه الحفاصة فخذ السلطنة وثار به عمه أبو الحسن صاحب بجاية وظفر به وتمهدت له الأمور وطالت في أيامه فإنه ولي ملك تونس وهو ابن ثمان عشرة سنة في سنة تسع وثلاثين ودام في الملك أربعا وخمسين سنة ودانت له البلاد والرعية وضخم ملكه جدا واجتمع له من الأموال وغيرها ما يفوق الوصف وأنشأ الأبنية الهائلة والخزانة الشرفية بجامع الزيتونة وجعل بها كتبا نفيسة للطلبة وبعد وصيته وطارت شهرته وهادته ملوك تلك الأقطار وكذا ملوك الفرنج وخطب له بالجزائر وتلمسان وجرى له مع صاحب تلمسان محمد بن أبي ثابت العبد الوادي أمور ومشى عليه غير مرة وتملك تلمسان وصالح صاحبها، أثنى عليه غير واحد ممن لقيه وآخر من حدثني ممن قدم من عنده أبو الخير بن الفاسي المكي ولم يزل على مكانته بحيث عهد لولده مسعود فمات في شعبان سنة ثلاث وتسعين فحزن عليه جدا وعهد ليحيى بن مسعود المذكور، ولم يلبث أن مات صاحب الترجمة في ليلة عيد الفطر منها رحمه الله وعفا عنه.

عثمان بن محمد بن عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو عمر الناشري الزبيدي الشافعي والد أبي بكر الآتي. ولد سنة أربع وسبعين وسبعمائة وتفقه بأبيه في آخرين كأخيه العفيف عبد الله وسافر له إلى تعز حين قضائه لها فاجتمع به أيضا وبمن بها من العلماء ولكنه عجز عن شدة بردها فتحول لموزع فأخذ عن محمد بن علي بن نور الدين وله إجازات من جماعة وكان جيد الفقه وقواعده والأصول والنحو متقدما في المناظرة بليغ المحاورة فقيه النفس كريما لطيف الإشارة حسن العبارة مقتدرا على استنباط المعاني البديعة مملوء كمالا وعقلا وعلما وفضلا مع خبرة بالشروط وصلاح رهيبة بحيث خلصت امرأة من الجنون برؤيته وعد ذلك في بركته ولي قضاء القحمة مدة وعمر بها مسجدا)

ثم المهجم بعد موت أخيه العفيف مع تدريس جامعها المظفري. مات بجزيرة كمران في توجهه للحج ثاني شوال سنة سبع وثلاثين ودفن جوار ابن المبرك وحكوا عنه قرب موته أمورا تدل على ولايته. ترجمه العفيف عثمان الناشري بما هذا ملخصه.

عثمان بن محمد بن عثمان بن محمد بن موسى بن جعفر بن خلف الفخر الأنصاري السعدي العبادي بالضم والموحدة الخفيفة الكركي ثم الدمشقي." (١)

"(صم إذا سمعوا خيرا ذكرت به ... وإن ذكرت بشر عندهم أذنوا)

ويقول إنه منطبق على طائفة الموقعين، وأجاز لي. ومات في صفر سنة أربع وستين سامحه الله وإيانا.

محمد بن إبراهيم بن أبي العباس أحمد بن عبد الله التونسي الأصل المكي ويعرف والده بالزعبلي. ولد بمكة وحفظ بها القرآن وحضر دروسا كثيرة في النحو عند الجلال المرشدي وتصدى للاشتغال وتصدى للاشتغال مدة، وكان فيه خير. مات في ذي القعدة سنة خمس وعشرين بمكة ودفن بالمعلاة وفجع به أبوه. ذكره الفاسي في مكة.

محمد بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن سليمان بن سليم الشمس بن فقيه المذهب البرهان البيجوري الأصل القاهري الشافعي والد إبراهيم وأحمد الماضيين وجدهما. ولد تقريبا قبيل القرن بالقاهرة ونشأ بها فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج وجمع الجوامع وألفية ابن ملك، وعرض على جماعة كزوج أخته الشمس البرماوي بل قرأ عليه المنهاج بتمامه والعز بن جماعة وأجاز له وسمع على الشمسين ابن عمه محمد بن حسن بن علي والشامي الحنبلي والشرف السبكي وآخرين وأخذ الفقه عن والده

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسعالسخاوي، شمس الدين ١٣٩/٥

والبرماوي والقمني والولي العراقي وبه انتفع وأذن له في الإفتاء والتدريس وكان القمني يقول **إنه فقيه النفس وحضر** عند الونائي مرة فرد عليه في شيء قرره بخلاف المنقول فكان كذلك ولازم صهره البرماوي في فنون وسافر معه إلى الشام وحج غير مرة وزار بيت المقدس وكذا دخل دمياط وإسكندرية وغيرهما للتجارة، وحدث بالبيسير قرأت عليه وسمع منه الفضلاء، وكان بارعا في الفقه والعربية والعروض والفرائض والحساب والشروط اختصر المغني لابن هشام وعمل منسكا وربما نظم ودرس بعد أبيه بالغرابية والعشقتمرية كما بلغني ثم تركها وتألم حين أعطيت الفخرية للشلقامي، وتكسب بالشهادة في حانوت الجمالية وعرض عليه نيابة القضاء فامتنع، كل ذلك مع الدين والتواضع والانفراد والتحري في الطهارة والمداومة على التهجد والتلاوة خصوصا في رمضان فكان له في كل يوم أزيد من ختم واستمر يحفظ المنهاج إلى آخر وقت ويفتي من يسأله لفظا وممن انتفع به ولده الشهاب. مات في سابع ربيع الآخر سنة ثلاث وستين رحمه الله وإيانا.

محمد بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن عمر البدر أبو الوفاء بن المليجي القاهري الماضي)

أبوه. اشتغل قليلا وكتب الخط المنسوب وقابل معنا على شيخنا في فتح الباري يسيرا واستقر في جملة الموقعين ومد يده لأصحاب الحوائج." (١)

"بعضهم أبا الفتح بن الشهاب البلقيني الأصل المحلي الشافعي الماضي أبوه والآتي ولده أبو السعادات محمد ويعرف كل منهم بابن العجمي. ولد في يوم الثلاثاء ثامن عشري شوال سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة بالمحلة ونشأ بها فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعي وألفية النحو وغيرها وعرض على جماعة وسمع على الزين الزركشي والمحب بن نصر الله وشيخنا وعلى المشايخ الأربعين بالظاهرية القديمة ختم الصحيح، وأجاز له خلق واشتغل على الولي بن قطب والشمس الشنشي وغيرهما، وقدم القاهرة فأخذ عن العلم البلقيني والقاياتي والشرف السبكي وتميز في الفرائض)

والحساب وشارك في العربية وغيرها بل **كان فقيه النفس وافر** الذكاء فهامة درس وأفتى وحدث وولي قضاء المحلة شركة لأبيه ثم بعده استقلالا إلى أن مات مع انفصاله في أثناء المدة غير مرة بغير واحد كما بينته في غير هذا المحل، وكذا ولي قضاء إسكندرية وقتا وبالغ البقاعي في الحط عليه والأمين الأقصرائي، والثناء وهو في أواخر أمره أحسن منه قبلا بحيث بلغني أنه كان يتلو في كل يوم ثلث القرآن سيما حين إقامته الأخيرة بالقاهرة معزولا. مات فجأة في يوم الجمعة تاسع عشر رمضان سنة سبع وثمانين بالمحلة رحمه الله وعفا عنه وإيانا.

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عطية بن ظهيرة الكمال أبو الفضل القرشي النبكي. ولد باليمن وأمه منها ونشأ بها ثم حج وأجاز له باستدعاء ابن فهد في سنة ست وثلاثين فما بعدها خلق كالواسط والزركشي والقبابي والبرهان الحلبي ومات بعد ذلك.

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله الجمال أبو عبادة الصامت بن الشهاب بن الرضي بن الموفق بن الجمال اليماني الزبيدي الناشري الشافعي الماضي أبوه ولقبه بالصامت لجده لأمه المتوفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. ولد في شوال سنة ثمان وسبعين وسبعمائة ونشأ في حجر أبيه فحفظ القرآن ثم

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسعالسخاوي، شمس الدين ٢٤٤/٦

المنهاج ولم يترعرع حتى مات أبوه فكفله أخوه الطيب ووجه عنايته إليه فبرع في أسرع مدة بحيث كان فقيها عالما عاملا ذكيا ممن جمع بين العلم والدين وسمع من النفيس العلوي والتقي الفاسي وابن الجزري بل قرأ كثيرا من أمهات الحديث والتفسير وجملة من المختصرات والأجزاء وكتب العارفين على عمه الموفق علي ولازمه حتى مات، وأجاز له جماعة كعائشة ابنة ابن عبد الهادي والزين أبي بكر المراغي باستدعاء ابن موسى المراكشي وغيره وقرأ العربية على الشرف إسماعيل بن إبراهيم البومة وجود القراءات وولي الإعادة." (١)

"تخلف عن العسكر من الأعيان بالثناء عليه، ورغب له أيضا عن تدريس مدرسة الجاي والآثار واشترك مع أخيه بعد موت أبيهما في تدريس التفسير بجامع طولون ونظر وقف السيفي والطقجي واستقل هو بالنظر في وقفي بيلبك الخازنداري وأتابك العزي وغير ذلك، وحج مرارا وجاور في الرجبية ودخل الشام وحلب مع والده ولم يتيسر له زيارة بيت المقدس وكان يتمناها وكذا كان يتمنى دخول دمياط، وكان دينا صادق اللهجة حسن المعاملة ذا دربة تامة بمنصب القضاء بحيث كان)

شيخنا فمن دونه ممن يعتمدونه بل حكمه شيخنا والقاياتي بينهما حتى انقطع التنازع والتمس منه السفطي التوجه للمناوآت ليسجلها وثوقا بحسن تصرفه وجودة رأيه، ولما مات أبوه عرض عليه قضاء الشافعية وشافهه الأشرف بذلك فأبى بل انقطع من ثم عن التهنئة بالشهر خوفا من إلزامه له به، وكذا انجمع عن التردد لبني الدنيا جملة، ولم ينفك عن ملازمة بيته لنزهة ولا غيرها غالبا ولكن كان الغالب عليه الإمساك. أثنى عليه ولده فقال: **كان فقيه النفس حسن** التصور سريع الإدراك كاشفا عن كثير مما يعرض لي في دروسي أيام الطلب من إشكال ونحوه بأول نظر، هذا مع كونه المعنى بقول شيخنا:

(مات جلال الدين قالوا ابنه ... يخلفه أو فالأخ الكاشح)

(قلت تاج الدين لا لائق ... لمنصب الحكم ولا صالح)

وقد سمعت عليه جزءا بإجازته من جده إن لم يكن سماعا، ولم يزل ملازما لبيته على طريقته حتى مات في ليلة السبت سابع عشري رمضان سنة خمس وخمسين بعد تعلله مدة وتركه مالا جما ودفن من الغد بالزاوية المعروفة بزوجته بالقرب من باب القوس رحمه الله وإيانا. وقد قال فيه ابن تغري بردى إنه كان بخيلا ذا شره زائد في جمع المال إلى الغاية بل كان بخله يتجاوز الحد فإنه كان يبخل حتى على نفسه وعياله ولعل نفقته ما كانت تصل في اليوم لربع دينار مع كثرة عياله وأولاده قال وكان مع بخله حسن المعاملة في الأخذ والعطاء لا طمع له في مال أحد بخلاف أخيه قاسم فإنه كان مسرفا في الكرم وإذا أخذ من أحد قرضا أو نحوه كان آخر العهد به ولا يصل من لعل له تحت نظره استحقاقه إلا بجهد. محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عامر بن الخضر بن هلال بن علي بن محمد الشمس بن القاضي الزين بن الزين بن العز

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسعالسخاوي، شمس الدين ٦/٢٩٧

القرشي البصروي الدمشقي الشافعي ويعرف بالبصروي. ولد في المحرم سنة أربع وتسعين وسبعمائة ببصرى ونشأ بها فحفظ القرآن والمنهاج الفرعي والأصلي." (١)

"الجمة بحيث نوه باحتضاره لقضاء الديار المصرية، وقد درس بعدة أماكن كالعادلية الصغرى وغيرها استقلالا والشامية الجوانية والعزيزية نيابة وحج غير مرة وقدم القاهرة مرارا ولقيته بها وببلده، **وكان فقيه النفس سريع** النظم مع حسنه نظم من المنهاج الفرعي قطعة ثم بدا له أن من لم ينظم العلم كالبهجة لا ينبغي له النظم ففتر عزمه وشرع في كتاب على نمط عنوان الشرف بزيادة علم الهندسة فكتب منه نصف كراس وما كتبته عنه:

(إن غلقت أبواب رزق الفتى ... وعاد صفر الكف والجيب)

(يضرع إلى مولاه في فتحها ... فعنده مفاتح الغيب)

وترجمته مبسوطة في المعجم وبه ختم المعتبرون من قضاة دمشق. مات منفصلا عن القضاء دهرا للتوسع في ولاته إلى حد قل أن عهد نظيره بعد أن حج بأولاده وعياله وزار القدس والخليل بالصالحية في آخر ربيع الآخر سنة ثمانين يقال مسموما ودفن بتربتهم بسفح قاسيون رحمه الله وإيانا. وخلف أولاد كثيرين ذكورا وإناثا.

١١٦٣ - يوسف بن أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر الجمال أبو المحاسن بن المحب البغدادي الأصل القاهري الحنبلي / الماضي أبوه وجده. ولد في رابع شوال سنة تسع عشرة وثمانمائة بالمدرسة المنصورية من القاهرة ونشأ بها في كنف أبيه فحفظ القرآن وعمدة الأحكام والخرقي وألفية النحو وعرض على جماعة كشيخنا وقرأ عليه أشياء وكذا قرأ على أبيه مسند إمامه وغيره وأخذ عنه الفقه غير مرة بل ومختصر الطوفي في الأصول والجرجانية في النحو وعن العز عبد السلام البغدادي في الصرف وغيره وعن أبي الجود في الفرائض والحساب وسمع أيضا على الزين الزركشي صحيح مسلم وعلى أبي عبد الله بن المصري سنن ابن ماجة وعلى الشمس الشامي في سنة تسع وعشرين الأول من حديث الزهري وغير ذلك وعلى ابن ناظر الصاحبة وابن الطحان والعلاء بن بردس بالقاهرة ومن البرهان الحلبي بها حين كان مع أبيه سنة آمد المسلسل بالأولية في آخرين، ودخل بعد موته الشام غير مرة وأخذ بها في سنة ثلاث وستين عن ابن قندس وابن زيد واللؤلؤي والبرهان الباعوني وابن السيد عفيف الدين، وأجاز له خلق بل أذن له والده في التدريس والإفتاء وأذن له في العقود والفسوخ بل والقضاء وكذا أذن له شيخنا وغيره في الإقراء، واستقر بعد أبيه في تدريس الفقه بالمنصورية والبرقوقية وحضر عنده فيهما القضاة والأعيان وكذا استقر بعد العز)

الحنبلي في المؤيدية وفي غيرها من الجهات ومع ذلك فاحتاج لقلة تدبيره وسوء تصرفه وتبذيره إلى المباشرة بديوان الأمير." (٢)

"دخل نيسابور في سنة نيف وستين وأربعمائة، وتفقه في مدرسة الإمام الصندلي، ومهر، في الفقه، وصار من المدرسين والمسئولين.

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسعالسخاوي، شمس الدين ٢٩٥/٧

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسعالسخاوي، شمس الدين ٢٩٩/١٠

وسمع " سنن أبي داود " على أبي الحسين أحمد بن عبد الرحيم الحاكم الإسماعيلي.
وكان إمام الحرمين يقبل عليه في مجالس المناظرة، كعادته يشم منه رائحة التحقيق في أي فن كان.
وولي قضاء الري.
وكان يحفظ طريقة أبي زيد الدبوسي، على وجهها، ويتكلم في مناظرته بها.
وذكره الهمذاني في " الطبقات " من أصحاب الصندلي، وقال: قرأ على أبي زيد الفرائض والحساب.
ووهب له معين الملك " تفسير أبي العباس السمناني " قاضي الري، وهو ثلاثة عشر مجلدا كبارا ضخمة، ابتغاها من تركة أبي يوسف القزويني.
وكانت وفاة الدهستاني، فيما يقال: سنة ثلاث وخمسمائة. رحمه الله تعالى.

٩٠ - إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق،
الموصلي، القاضي
قال في " الجواهر ": درس بالمدرسة الصادرية.
ومات سنة ستين وخمسمائة.
ذكره الذهبي في " تاريخه ".

٩١ - إبراهيم بن محمد، برهان الدين القرمي
القاهري
ابن أخي النجم إسحاق، الآتي ذكره.
لازم عمه المذكور، والأمين الأقصرائي.
وفهم، وحصل، وتكسب بالشهادة، وحج غير مرة.
وسعى في قضاء العسكر، فأجيب إليه، لكنه أجاب داعي الله قبله، ومات فجأة، ليلة الأربعاء، تاسع ذي الحجة، سنة ثمان وثمانين وثمانمائة.
وكان يذكر بديانة، وهمة، وتودد، ومساعدة. رحمه الله تعالى.

٩٢ - إبراهيم بن محمد الرومي الحنفي
كان عالما، عاملا، فقيها، فاضلا، يرجع إليه في أمر الفتوى في زمانه.
كذا ترجمه في " الشقائق "، من غير زيادة.

٩٣ - إبراهيم بن محمود الغزنوي أبو إسحاق

قال عبد القادر: تفقه يسيرا، وله شعر حسن.
سمع منه الحافظ الدمياطي، وأنشد من شعره قوله:
ورشيق دمعي عليه طليق ... وفؤادي العاني لديه أسير
أمروه على الملاج وهذا ... شعره إن شككتم المنشور
كلما جاء بالملام عذولي ... قلت ذا منكر وهذا نكير
ومولده سنة خمس وستمائة تقريبا.
ودرس بمدرسة الصادرية، بدمشق.

٩٤ - إبراهيم بن محمود بن أحمد
ابن حسن، أبو الطيب، الأقصرائي الأصل، المواهبي
نسبة إلى شيخ يقال له أبو المواهب، وكان يقرأ عليه فاشتهر به.
أخذ عن إينال باي الفقه.
وأثنى عليه القاضي خير الدين السخاوي قاضي المالكية بطيبة، وتكلم فيه غيره، والله أعلم بحاله.

٩٥ - إبراهيم بن معقل، أبو إسحاق، النسفي
قاضي نسف.
ذكره في " تاريخ دمشق ".
وروى له حديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أحدهما عن أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: " من صلى صلاة الضحى بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب "، وفي رواية أخرى: " من صلى ثنتى عشرة ركعة من الضحى بنى له بيت في الجنة ".
والحديث الثاني، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بني الإسلام على خمسة أسهم، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول عبد ه ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان ".
ولم يؤرخ وفاته.
وقال في " الجواهر ": مات سنة خمس وتسعين ومائتين، رحمه الله تعالى.
قلت: وذكره الذهبي، في " تاريخ الإسلام "، فقال: إبراهيم بن معقل بن الحجاج، أبو إسحاق، النسفي، قاضي نسف وعالمها.
رحل، وكتب الكثير.
وسمع جباره بن المغلس، وقتيبة بن سعيد، وهشام بن عمار، وأقرانهم.

وروى " الصحيح " عن أبي عبد الله البخاري.
وكان فقيه النفس، عارفا باختلاف العلماء.
وروى عنه ابنه سعيد، وعبد المؤمن بن خلف، ومحمد بن زكريا، النسفيون، وخلف بن محمد الخيام، وخلق سواهم.
صنف " المسند "، و " التفسير "، وغير ذلك.
وتوفي في ذي الحجة، سنة خمس وتسعين ومائتين. انتهى.

٩٦ - إبراهيم بن منصور
سبط حفص بن عبد الرحمن، راوي وفاة جده حفص، على ما يأتي.
كذا في " الجواهر " من غير زيادة.

٩٧ - الفقيه، الصالح.
قال الخزرجي: كان فقيها، صالحا، ورعا، ناسكا.
وكان مولده سنة تسع وثمانين وستمائة.
وهو أحد الفقهاء المدرسين على مذهب الإمام أبي حنيفة، درس بالدعاسية بزبيد.." (١)

"الفصل الأول: في الأمور المعتبرة في كل مفت:

اعلم أن شرط المفتي كونه مسلما مكلفا عدلا ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، قوي الضبط متيقظا، سواء فيه الحر والعبد، والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته، قال أبو عمرو١: وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة، وجر نفع ودفع ضر؛ لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضي٢.

وذكر صاحب الحاوي٣ أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما معاندا، فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته، واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه الإجماع٤، نعم يجب عليه أن يعمل لنفسه باجتهاده، وأما المستور الظاهر العدالة ولم تختبر عدالته باطنا، ففيه وجهان كالوجهين في صحة النكاح بحضور المستورين والأصح الجواز، قال الصيمري٥

---

١ هو ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، انظر قوله في كتاب العلم للنووي ص١١٧.
٢ كتاب العلم للنووي ص١١٧، وانظر المغني ١٠/ ٩٣.

---

(١) الطبقات السنية في تراجم الحنفيةالغزي، تقي الدين ص/٧٢

٣ اشتهر بهذا الاسم:

١- الحاوي الصغير في الفروع للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي ٦٦٥هـ.

٢- الحاوي الكبير في الفروع للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي ٤٥٠هـ. انظر كشف الظنون ١/ ٦٢٥ و٦٢٨.

٤ أي: إجماع المسلمين، انظر كتاب العلم ص١١٨.

٥ كتاب العلم للنووي ص١١٨.." (١)

"تقدم، وله أن يفتي بما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه منزع المفتين من مدد طويلة، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي١، قال ابن الصلاح٢: وينبغي أن يخرج هذا على خلاف، حكاه الشيخ أبو إسحاق وغيره أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب إليه، ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلا على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه، فإن نص إمامه في مسألة على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمى قولا مخرجا، وشرط هذا التخريج ألا يجد بين نصيه فرقا، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما، ويختلفون كثيرا في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق، قال شيخ الإسلام النووي: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه٣. انتهى. وقد بسطت الكلام على القول المخرج في غير هذا الكتاب.

الحالة الثالثة: ألا يبلغ رتبة أصحاب٤ الوجوه لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، ويصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب والارتياض في

---

١ كتاب العلم للنووي ص١٢٢.

ولإمام الحرمين كتابان بهذا الاسم:

١- غياث الخلق في اتباع الأحق، وقد حرض فيه على الأخذ بمذهب الشافعي دون غيره.

٢- غياث الأمم "في الإمامة"، وقد صنفه للوزير غياث الدين نظام الملك وسماه: "الغياثي"، سلك فيه غالبا مسلك الأحكام السلطانية.

انظر كشف الظنون ٢/ ١٢١٣.

٢ كتاب العلم للنووي ص١٢٢.

٣ كتاب العلم للنووي ص١٢٢.

٤ كتاب العلم للنووي ص١٢٢.." (٢)

---

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيدالعَلْمَوي ص/١٧٩

(٢) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيدالعَلْمَوي ص/١٨٥

"الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج، أما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريبا منه، ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي، وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول واستنباط وجه أو احتمال، وفتاويهم مقبولة، ومنهم من جمعت فتاويه، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه١.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب٢ ونقله وفهمه في الموضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه وتخريجهم، وله فيما لا يجده منقولا إذا وجد في المنقول ما هو في معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر وتأمل أنه لا فرق بينهما [جاز] ٣ أن يلحقه به ويفتي به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور؛ إذ يبعد -كما قال إمام الحرمين- أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب، وشرطه **كونه فقيه النفس إذا** حفظ وافر الفقه، قال ابن الصلاح٤: وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه، فيتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب٥. انتهى.

---

١ كتاب العلم للنووي ص١٢٢.

٢ كتاب العلم لنووي ص١٢٢-١٢٣.

٣ زيادة من كتاب العلم للنووي يقتضيها السياق.

٤ كتاب العلم للنووي ص١٢٣.

٥ نفس السابق.." (١)

"ص: الكتاب السابع في الاجتهاد

الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع؛ لتحصيل ظن بحكم.

ش: الاجتهاد لغة بذل الوسع فيما فيه كلفة، وهو مأخوذ. كما قال الماوردي. من جهاد، النفس، وكد، ها في طلب المراد. وفي الاصطلاح ما ذكره.

فالاستفراغ، جنس، وهو بذل تمام الطاقة، بحيث تحس النفس بالعجز عن الزيادة.

وخرج بـ (الفقيه) المقلد.

وعبر بالظن لأنه لا اجتهاد في القطعيات.

وأطلق البيضاوي ذلك فتناول تحصيلها بالظن، وتحصيلها بالقطع، ولم يقيد المصنف الحكم بكونه شرعيا كما فعل ابن

---

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيدالعَلْمَوي ص/١٨٦

الحاجب، لإشارته إلى ذلك بذكر الفقيه، وإلا لم يكن له معنى.

ص: والمجتهد: الفقيه، وهو البالغ العاقل؛ أي: ذو ملكة، يدرك بها العلوم، وقيل: العقل نفس العلم، وقيل: +ضرورية فقيه النفس وإن أنكر القياس، وثالثها: إلا الجلي، العارف بالدليل العقلي، والتكليف به، ذو الدرجة الوسطى لغة، وعربية، وأصولا، وبلاغة، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة، وإن لم يحفظ (١٧٢/أ/د) المتون، وقال الشيخ الإمام: هو من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع.

ش: ذكر المصنف رحمه الله أن المجتهد هو الفقيه، فهما لفظان مترادفان.

فإن قلت:/ (٢١٤/أ/م) كان ينبغي على هذا إذا وقف على حد الفقهاء أن يختص به المجتهدون ولا استحضر ذلك لأحد من أصحابنا، بل ذكر الرافعي ومن تبعه أنه إذا وقف على الفقهاء دخل فيه من حصل منه شيئا وإن قل.." (١)

"فقال: يمكن أن يقال: ما صح معه الاستنباط.

ونقل القشيري في (المرشد) عنه أنه قال: لا أنكر ورود العقل في اللغة بمعنى العلم، ولكن غرضي أن أبين العقل الذي يربط به التكليف.

الوصف الثالث: أن يكون فقيه النفس، أي: يكون الفقه له سجية، والمراد به أن يكون له قوة الفهم على التصرف،/ (٢١٤ ب/م) قاله الأستاذ أبو إسحاق.

قال: ومن كان موصفا بالبلادة والعجز عن التصرف فليس من أهل الاجتهاد، وعن الغزالي أنه قال: (إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه).

ثم حكى ثلاثة أقوال في إنكار القياس هل يقدح في الاجتهاد أم لا؟

أحدها: لا، وهو مقتضى كلام أصحابنا، حيث ذكروا خلاف الظاهرية في تعاليقهم وحاجوهم.

ثانيها: نعم، وبه قال القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين.

ثالثها: أنه لا يقدح إن أنكر القياس الخفي فقط، فإن أنكر الجلي أيضا قدح ذلك في كونه مجتهدا، وهو/ (١٧٣/ب/د) ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره، ويترتب على ذلك أنه هل يقدح خلاف الظاهرية في الإجماع أم لا؟

الوصف الرابع: أن يكون عارفا بالدليل العقلي وهو البراءة الأصلية، وبأنا مكلفون بالتمسك به ما لم يرد دليل ناقل عنه من نص أو إجماع أو غيرهما، كذا شرطه الغزالي والإمام فخر الدين.

الخامس: أن يكون عارفا بلغة العرب وبالعربية، أي: وهو النحو إعرابا، وتصريفا وبأصول الفقه؛ ليقوى على معرفة الأدلة، وكيفية الاستنباط، وبالبلاغة، لأن الكتاب والسنة في غاية البلاغة، فلا بد من معرفتها، ليتمكن من." (٢)

"الاستفاضة من العوام لا وثوق بها؛ فقد تكون عن تلبيس، والتواتر لا يفيد العلم إلا إذا استند إلى محسوس.

وقال الشيخ أبو إسحاق: يقبل في أهليته خبر عدل واحد.

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامعولي الدين بن العراقي ص/٦٩٣

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامعولي الدين بن العراقي ص/٦٩٥

قال النووي: وهو محمول على من عنده معرفة يميز بها الأهل من غيره، ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة؛ لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس في ذلك.

ص: وللعامي سؤاله عن مأخذه استرشادا/ (٢٢٢/أ/م) ثم عليه بيانه إن لم يكن خفيا.

ش: عبارة ابن السمعاني: (ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعا به، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي) فعبر عنه المصنف بالظهور والخفاء.

ص: مسألة: يجوز للقادر على التفريع والترجيح، وإن لم يكن مجتهدا الإفتاء بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده، وثالثها عند المجتهد، ورابعها وإن لم يكن قادرا؛ لأنه ناقل.

ش: هل يجوز الإفتاء لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق؟

ينظر؛ إن وصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد فاستقل بتقرير مذهب إمام معين كما هي صفة أصحاب الوجوه جاز له ذلك قطعا، وإن لم يصل إلى هذه المرتبة ففيه مذاهب.

أحدها: أنه يجوز له ذلك إذا **كان فقيه النفس حافظا** لمذهبه قادرا على التفريع والترجيح مطلقا على ما أخذ إمامه، وهو الذي اختاره الآمدي وابن الحاجب وحكي عن الأكثرين.

والثاني: المنع ولو كان بهذه الصفة.." (١)

"الأعضاء فلا خلاف أنه طهور مطلق ما دام مترددا.

فإذا انفصل عن العضو اختلف فيه هل هو صالح للتطهير أم لا وهل هو نجس أم لا وهل ينجس الثوب إذا لاقاه أم لا هذه أقوال للحنفية ولغيرها واختلف القائلون بخروجه عن صلاحيته للتطهير هل ذلك معلل بإزالة المانع أو بأنه أديت به قربة ويتخرج على القولين مسائل فإن قلنا إن العلة إزالة المانع لم يندرج في الماء المستعمل الغسل في المرة الثانية والثالثة في الوضوء إذا نوى في الأولى الوجوب ولا الماء المستعمل في تجديد الوضوء ونحو ذلك مما لا يزيل المانع ويندرج فيه الماء المستعمل في غسل الذمية لأنه أزال المانع من الوطء وإن قلنا إن سبب ذلك كونه أديت به قربة اندرج فيه الماء المستعمل في المرة الثانية والثالثة وفي تجديد الوضوء ولا يندرج الماء المستعمل في غسل الذمية لأنه لم تحصل به قربة عكس ما تقدم وللقائلين بالمنع وخروجه عن كونه صالحا للتطهير مدارك أحسنها أن قوله تعالى ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله تعالى ﴿ليطهركم به﴾ [الأنفال: ١١] .

مطلق في التطهير لا عام فيه بل عام في المكلفين فإذا قال السيد لعبيده أخرجت هذا الثوب لأغطيكم به لا يدل ذلك على أنه يغطيهم به مرات ولا مرتين بل يدل على أصل التغطية في جميعهم فإذا غطاهم به مرة حصل موجب اللفظ وكذلك هنا إذا تطهرنا بالماء مرة حصل موجب اللفظ فبقيت المرة الثانية فيه غير منطوق بها فتبقى على الأصل غير معتبرة فإن الأصل في الأشياء عدم الاعتبار في التطهير إذ الأصل أن لا يعتبر في التطهير وغيره إلا ما وردت الشريعة به وهذا وجه قوي حسن

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامعولي الدين بن العراقي ص/٧١٨

ومدرك جميل واحتجوا مع هذا الوجه بقولهم إنه ماء أديت به عبادة فلا تؤدى به عبادة أخرى كالرقبة في العتق وبقولهم إنه ماء الذنوب فيكون نجسا.

وإنما قلنا إنه ماء الذنوب لما ورد في الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا توضأ المؤمن فغسل يديه خرجت الخطايا من بين أنامله وإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أطراف أذنيه» الحديث. فدل ذلك على أن هذا الماء تخرج معه الذنوب وإنما قلنا إنه إذا كان ماء الذنوب يكون نجسا لأن الذنوب ممنوع من ملابستها شرعا والنجاسة هي منع شرعي فإذا حصل المنع حصلت النجاسة.

والجواب عن الأول أنكم تجوزون عتق الرقبة الكافرة في الكفارات الواجبات ولو أعتق عبدا كافرا ذميا ثم خرج إلى أهل الحرب ناقضا للعهد ثم غنمناه عاد رقيقا وجاز عتقه في الواجب مرة أخرى عندكم فما قستم عليه لا يتم على أصولكم سلمنا صحة القياس لكنه معارض بأنه عين أديت به عبادة فيجوز أن تؤدى به عبادة أخرى كالثوب في سترة الصلاة واستقبال الكعبة.

وكذلك

S———. . . . .

———Qمن لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه **لكنه فقيه النفس حافظ** للمذهب قائم بتقريره غير أنه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياض أولئك وقد كانوا يفتون ويخرجون كأولئك اهـ وفي جواز إفتاء من في هذه الرتبة وهو الأصح وثالثها عند عدم المجتهد كما حكاه شافعي متأخر عنه الثالثة من لم يبلغ هذا المقدار ولكنه حافظ لواضحات المسائل غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلتها فعلى هذا الإمساك فيما يغمض فهمه فيما لا نقل عنده فيه وليس هذا الذي حكينا فيه الخلاف فإنه لا اطلاع له على المأخذ وكل هؤلاء غير عوام اهـ وهذا يشير إلى أن له الإفتاء فيما لا يغمض فهمه قال متأخر شافعي وينبغي أن يكون هذا راجعا لمحل الضرورة لا سيما في هذه الأزمان اهـ.

وثاني الأقوال فيه المنع مطلقا وثالثها الجواز عند عدم المجتهد وعدم الجواز عند وجود المجتهد وقيل الصواب إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا أن ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم أو يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عماه وجهالته بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها وهو حسن إن شاء الله تعالى.

(أما العامي) إذا عرف حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده ففيه أوجه للشافعية وغيرهم أحدها لا مطلقا لعدم أهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يعارضه ولعله يظن ما ليس بدليل دليلا وهذا في بحر الزركشي الأصح ثانيها نعم مطلقا لأنه قد حصل له العلم به كما للعالم وتميز العالم عنه لقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له أمر زائد على معرفة الحق بدليله ثالثها إن كان الدليل كتابا أو سنة جاز وإلا لم يجز لأنهما خطاب لجميع المكلفين فيجب على المكلف العمل بما وصل إليه منهما وإرشاد غيره إليه رابعها إن كان نقليا جاز وإلا فلا قال السبكي (وأما العامي) الذي عرف من المجتهد حكم مسألة ولم يدر دليلها كمن حفظ مختصرا من مختصرات الفقه فليس له أن يفتي ورجوع العامي

إليه إذا لم يكن سواه أولى من الارتباك في الحيرة.
وكل هذا في من لم ينقل عن غيره أما الناقل فلا يمنع فإذا ذكر العامي أن فلانا المفتي أفتاني بكذا لم يمنع من نقل هذا القدر. اهـ.
لكن ليس للمذكور له العمل به على ما في الزركشي لا يجوز للعامي أن يعمل بفتوى مفت لعامي مثله أفاد جميع هذا أمير الحاج في موضعين من شرحه على التحرير الأصولي." (١)

"المال في الزكاة لو اشتراه ممن انتقل إليه من الفقراء جاز أن يخرجه في الزكاة مرة أخرى وكذلك السيف في الجهاد يجاهد به مرارا والفرس وغيره من آلات الحرب وكم من شيء في الشريعة تؤدى به العبادات مرارا كثيرة نعارضكم به في هذا القياس وعن الثاني أن الذنوب ليست أجراما توجب تنجيس الماء والنجاسة في الشرع إنما تكون في الأجرام عند اتصافها بأعراض أخر وهذه ليست أجراما فلا تكون توجب التنجيس وأما قولهم إن ملابسة الذنوب حرام فليس من هذا القبيل وإنما الذنوب التي تحرم ملابستها في الشريعة هي أفعال خاصة للمكلف اختيارية مكتسبة متعلقة بأشياء مخصوصة.
وأما هذه الذنوب فمعناها استحقاق المؤاخذة وذلك حكم من الله تعالى لا فعل للمكلف ومما يتعلق بالله تعالى ويختص به لا اختيار للمكلف فيه ولا كسب وحينئذ لا يوصف بتحريم ولا تحليل فظهر أن هذا إيهام لا حقيقة له واحتجوا أيضا بأن السلف - رضي الله عنهم - كانوا يباشرون الأسفار مع قلة الماء فيها ولم ينقل عن أحد منهم أنه جمع ماء طهارته ليستعمله بعد ذلك فكان ذلك إجماعا على أن الماء المستعمل لا يتطهر به والجواب عنه أن الغالب في ذلك الماء التغير لا سيما في زمن الصيف وشعث السفر فلا ينفصل إلا متغيرا بالأعراق وغيرها والمتغير لا يصلح للتطهير إنما النزاع في الماء المستعمل إذا لم يتغير أما هذا فمانع آخر غير كونه مستعملا فظهر الفرق بين الماء المستعمل والماء المطلق.

(الفرق الرابع والثمانون الفرق بين قاعدة النجاسات في الباطن من الحيوان وبين قاعدة النجاسات ترد على باطن الحيوان)
اعلم أن باطن الحيوان مشتمل على رطوبات كالدم والمذي والمني والبول وغير ذلك من الرطوبات وكذلك أثفال الغذاء والأخلاط الأربعة وهي الدم والصفراء والسوداء والبلغم وجميع ذلك في باطن الحيوان كله لا يقضي عليه بنجاسة فمن حمل حيوانا في صلاته لا تبطل صلاته فإذا انفصلت هذه الرطوبات والأثفال من باطن الحيوان فحينئذ يقبل أن يقضي عليها بالنجاسة فالدم لم أر أحدا قضى عليه بالطهارة.
وأما البول والعذرة فهما نجسان من بني آدم ومن كل حيوان يحرم أكله وأما ما يؤكل لحمه فهما منه عند مالك طاهران وعند الشافعي نجسان ومن الحيوان المكروه الأكل قيل مكروهان كاللحم وقيل نجسان تغليبا للاستقذار وأما الدم والسوداء فهما عند المالكية وغيرهم نجسان والبلغم
ـــــــSقال (الفرق الرابع والثمانون بين قاعدة النجاسات في الباطن من الحيوان وبين قاعدة النجاسات ترد على باطن الحيوان إلى قوله

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروقالقرافي ١١٨/٢

ـــــــــQمع زيادة وتوضيح المقام على ما يرام أن الإفتاء كان في القرون الثلاثة التي شهد لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» من خواص المجتهد المطلق ضرورة أن الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم والفقيه هو المجتهد المطلق وتحقق ماهية المجتهد المطلق لا يوجد إلا بشروط منها ما هي صفة فيه وهي ما ذكره في جمع الجوامع بقوله مع توضيح من شرح المحلي وغيره (هو البالغ العاقل) أي ذو الملكة التي يدرك بها المعلوم أي ما من شأنه أن يعلم (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام وإن أنكر القياس (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية والتكليف به في الحجية بأن يعلم أنا مكلفون بالتمسك باستصحاب العدم الأصلي إلى أن يصرف عنه دليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس (ذو الدرجة الوسطى) أو الكاملة لغة وعربية من نحو وتصريف وأصولا بأن يكون عارفا بالقواعد الأصولية وبلاغة من معان وبيان وما تتعلق الأحكام به بدلالته عليها من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها.

وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إليه وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربي بليغ ومنها ما هو شرط في الاجتهاد لا صفة في المجتهد وهي ما نقله ابن السبكي عن والده في جمع الجوامع من كونه خبيرا بمواقع الإجماع كي لا يخرقه وبالناسخ والمنسوخ ليقدم الأول على الثاني وبأسباب النزول لترشده إلى فهم المراد وبشرط المتواتر والآحاد المحقق لهما ليقدم الأول على الثاني وبالصحيح والضعيف من الحديث أي ماصدقات الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة لا مفاهيمها فإن ذلك اصطلاح حادث ليقدم ماصدق الصحيحة والحسنة على ماصدق الضعيفة وبحال الرواة في القبول والرد ليقدم المقبول على المردود ويشترط لاعتماد قوله لا لاجتهاده العدالة واختلفوا في كون البحث عن المعارض كالمخصص والمقيد والناسخ.

وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش إليه لو لم يبحث واجبا أو أولى فيجوز له أن يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الأصح اهـ وهذه الشروط قد اتفقوا على تسليم تحققها في علماء تلك القرون ولم يعارضوا من ادعى الاجتهاد المطلق منهم.

وأما علماء القرن الرابع وعلماء من بعده من القرون إلى هذا." (١)

"والمعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقا لدفع الضرر كالفطر في رمضان وترك ركعتين من الصلاة لدفع ضرورة السفر وكذلك يستعمل المحرم لدفع الضرر كأكل الميتة لدفع ضرر التلف وتساغ الغصة بشرب الخمر كذلك وذلك كله لتعين الواجب أو المحرم طريقا لدفع الضرر أما إذا أمكن تحصيل الواجب أو ترك المحرم مع دفع الضرر بطريق آخر من المندوبات أو المكروهات لا يتعين ترك الواجب ولا فعل المحرم ولذلك لا يترك الغسل بالماء ولا القيام في الصلاة ولا السجود لدفع الضرر والألم والمرض إلا لتعينه طريقا لدفع ذلك الضرر وهذا كله قياس مطرد

ـــــــــSقال (والمعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقا لدفع الضرر كالفطر في رمضان وترك ركعتين من الصلاة لدفع ضرورة السفر) قلت ومتى كان ترك الصوم في السفر طريقا متعينا لدفع ضرر السفر في مذهبنا والمختار عند

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروقالقرافي ١١٩/٢

إمامنا الصوم والفطر جائز ومتى كان ترك الركعتين أيضا طريقا متعينا والإتمام سائغ بل ضرر السفر جائز الدفع بذلك وإذا كان الدفع بذلك جائزا فالمكلف مخير في إيقاع الصوم في حال السفر وتأخيره إلى وقت آخر مع اختيار الصوم وكذلك هو مخير في القصر والإتمام مع اختيار القصر فإذا أفطر لم يترك واجبا وإذا قصر كذلك ومن زعم أن المسافر إذا أفطر ترك واجبا لزمه إنكار الواجب الموسع ومن زعم أن المسافر إذا قصر ترك واجبا لزمه إنكار الواجب المخير.

قال (وكذلك يستعمل المحرم لدفع الضرر كأكل الميتة لدفع ضرر التلف وتساغ الغصة بشرب الخمر كذلك وذلك كله لتعين الواجب أو المحرم طريقا لدفع الضرر) قلت إذا أكل المضطر الميتة أو شرب الغاص الخمر فلم يفعل واحد منهما محرما بل فعل واجبا وما هذا الكلام كله إلا كلام من ذهب وهمه إلى أن الحكم الشرعي وصف حقيقي فالتحريم لا يفارق الميتة والخمر بحال وذلك وهم باطل وغلط واضح لا شك فيه.

قال (أما إذا أمكن تحصيل الواجب أو ترك المحرم مع دفع الضرر بطريق آخر من المندوبات أو المكروهات لا يتعين ترك الواجب ولا فعل المحرم) قلت لا يتعين ترك واجب ولا فعل محرم إلا بمعنى ما كان واجبا في غير هذه الحال ومحرما كذلك ثم قال (ولذلك لا يترك الغسل بالماء ولا القيام في الصلاة ولا السجود لدفع الضرر والألم والمرض إلا لتعينه طريقا لدفع الضرر وهذا كله قياس مطرد) قلت إذا تعين ترك ما ذكره طريقا لدفع الضرر صارت تلك الواجبات غير واجبة وهذا كله قياس مطرد

ـــــــــQالزيغ والضلال والإلحاد في الدين لأن كثيرا من الآيات والأحاديث يعارضها مثلها من الآيات والأحاديث ولا إطلاع لغير المجتهدين على ذلك إلا بالنقل عنهم وبعضها منسوخ وبعضها مخصوص وبعضها مجمل وبعضها متشابه إلى غير ذلك من الأقسام اهـ المراد وهو مبني على قول الأكثرين من جواز خلو الزمان حتى عن مجتهد المذهب ففي العطار على محلي جمع الجوامع قال الصفي الهندي المختار عند الأكثرين أنه يجوز خلو عصر من الأعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه سواء كان مجتهدا مطلقا أو كان مجتهدا في مذهب المجتهدين المطلق ومنع منه الأقلون كالحنابلة اهـ سم سيما ونحن الآن في القرن الرابع عشر وقد قال الشيخ الأخضري في سلمه المنورق لا سيما في عاشر القرون ذي الجهل والفساد والفتون المرتبة الثانية أشار لها في جمع الجوامع بقوله مع الشرح ودونه إلخ أي دون مجتهد المذهب مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما اهـ.

وسماه العلامة السيوطي في رسالته المذكورة مجتهد الترجيح وقال النووي في شرح المهذب تبعا لابن الصلاح أيضا وهو من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه **لكنه فقيه النفس حافظ** لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من أدلتها اهـ.

وقال شيخ شيوخنا في رسالته ومجتهدو الفتوى من كملوا في العلم والمعرفة من أرباب المذهب حتى وصلوا لرتبة الترجيح للأقوال وهم كثيرون كالرافعي والنووي وابن حجر والرملي في مذهب الشافعي اهـ بتوضيح.

وقال شيخ والدي الشيخ إبراهيم الباجوري على ابن قاسم إن الرملي وابن حجر لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط

نعم قال بعضهم بل لهما ترجيح في بعض المسائل بل والشبراملسي أيضا اهـ وكالمازري وابن رشد واللخمي وابن العربي والقرافي في مذهب الإمام مالك وكابن نجيم والسرخسي والكمال بن الهمام والطحاوي في مذهب أبي حنيفة وكأبي يعلى وابن قدامة وأبي الخطاب والقاضي علاء الدين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وقال الأصل وحال من في هذه المرتبة أن يحيط بتقييد جميع مطلقات المذهب وتخصيص جميع عموماته وبمدارك إمامه ومستنداته وحكمه أنه يفتي بما يحفظه ويخرج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه على ما يحفظه اهـ.

وهذا أصح الأقوال الثلاثة المتقدمة وأما." (١)

"٥١١- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ١:

-بالمهملة والمعجمة- الملقب بملك العلماء، مؤلف كتاب "البدائع" وهو شرح كتاب "تحفة الفقهاء" لشيخه علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، توفي سنة ٥٨٧ سبع وثمانين وخمسمائة.

٥١٢- فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي ٢ الفرغاني:

المشهور بقاضي خان إمام كبير من أئمة الحنفية، له الفتاوى المشهورة، والواقعات، والأمالي، والمحاضر، وشرح الزيادات وغيرها. معدود عندهم من مجتهدي المذهب الذين لهم الترجيح في الأقوال، وعده ابن كمال باشا من طبقة الاجتهاد في المسائل، قال قاسم بن قطلوبغا: من يصححه قاضي خان مقدم على تصحيح غيره؛ لأنه فقيه النفس. توفي سنة ٥٩٢ اثنين وتسعين وخمسمائة.

٥١٣- علي بن أبي عبد الجليل المرغيناني ٣ برهان الدين: مؤلف كتاب "الهداية" و"المنتقى" وغيرهما. توفي سنة ٥٩٣ ثلاث وتسعين وخمسمائة والهداية كتاب من أجل كتب الحنفية وفيه قيل:

إن الهداية كالقرآن قد نسخت ... ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب

٥١٤- أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد العراقي ٤ القزويني ركن الدين الطوسي: إمام فاضل محجاج

---

١ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: الجواهر المضية "٢/ ٢٤٤"، وأعلام النبلاء "٤/ ٣٠٥".

٢ فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني: الفوائد البهية ص"٦٤، ٦٥".

٣ علي بن أبي عبد الجليل المرغياني: برهان الدين، الفوائد البهية ص"١٤١"، وسير النبلاء "١٣/ ٥٣"، والجواهر المضية "١/ ٣٨٣".

٤ أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد العراقي القزويني: مرآة الجنان "٣/ ٤٩٨".." (٢)

"بان كل من استعمله عمر بن عبد العزيز ثقة ".

ويدخل تحت

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروقالقرافي ١٢٣/٢

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلاميالحجْوي ٢١٠/٢

من استعمله) : من استعمله واليا أو قاضيا أو عاملا على جباية الزكوات ونحو ذلك.

والله أعلم.

فهذان من التوثيق الاجمالي، ويقال فيهما ما قيل فيما سبق.

وقال ابن حجر في " تعجيل المنفعة " ص ٢٣٨

٩٣١) : " حكم شيوخ عبد الله - بن الامام أحمد - القبول إلا أن يثبت فيه جرح مفسر، لانه كان لا يكتب إلا عمن أذن له أبوه فيه ".

فانظر مكانة التوثيق الاجمالي عند ابن حجر.

٢١ - ومن نوادر ألفاظهم: قولهم في الرجل: فقيه البدن، ومثلها عند الاصوليين: ففيه النفس

١) .

وقد نقل المصنف رحمه الله هنا في ترجمة أحمد بن سعيد الدارمي قول الامام أحمد فيه: " ما قدم علينا خراساني أفقه بدنا منه ".

وفي " تهذيب " ابن حجر ٩: ٣٠ عن أبي حاتم الرازي أنه قال في الامام الشافعي: " فقيه البدن صدوق ".

وكنت علقت على " الانساب " للامام السمعاني رحمه الله

الشاشي- ٧: ٢٤٥ ما نصه: " يتكرر ورود

هذه الكلمة " فقيه البدن " في كتب الجرح والتعديل، وكنت سالت عنها - مكاتبة - شيخنا العلامة الحافظ عبد الله الغماري، فكتب إلي حفظه الله بخير وعافية: "كلمة " فقيه البدن " يقولها المحدثون، ويقول الاصوليون: " **فقيه النفس** "، ومعناها: أن الشخص تمكن في الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه وصار سجية فيه، ومراد المحدثين بها ترجيح الراوي الموصوف بها ولو كان أقل من الثقة، بحيث لو تعارضت رواية الصدوق الفقيه البدن مع رواية الثقة غير المتقن: قدمت رواية الصدوق المذكور ".

انهى كلام شيخنا.

وقلت هناك: ومن هذا المعنى قول بعضهم في أبي حفص عمر بن محمد الشيرزي الآتية ترجمته - هناك ص ٤٨٥ -: " لو فصد عمر لجرى منه الفقه مكان الدم! "كما في " معجم البلدان " ٥: ٣٢٢.

وممن قيل فيه " فقيه البدن ": سحنون، وسعيد بن عباد، ومحمد بن سعيد بن غالب الازدي، ومحمد بن سعيد الكلبي ابن عيشون) ، وأبو القاسم بن حماس بن مروان الهمداني، ونفس الغرابيلي، وانظر تراجمهم على الترتيب في " طبقات علماء إفريقية " لابي العرب التميمي المتوفى سنة ٣٣٣ - والملاحق التي الحقها به محققاه علي الشابي ونعيم اليافي ص ١٨٤، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠.

٢٢ - ومن إلفاظ الذهبي رحمه الله قوله: " مشاه فلان ".

وغالب ما يستعملها مع ابن عدي، فانه يشير إلى تضعيف بعض الائمة له ثم يقول: ومشاه ابن عدي.

انظر التعليق على ترجمة إبراهيم بن محمد بن أبي زينب، وقا في " الميزان " ٣
٥٣٣٣- في ترجمة عون بن أبي شداد: " ضعفه إبو داود في قول، ومشاه غيره، سمع أنسا، وأبا عثمان النهدي، وقال ابن معين: ثقة " فيكون الذي مشاه هو ابن معين.
وقال في " الميزان " ١
٩٧١- ترجمة إسماعيل بن يعلى الثقفي: " مشاه شعبة وقال: اكتبوا عنه فانه شريف ".." (١)
"على أن هذا لا يفيد أيضا، فإن بعض المصنفات أكثر اشتمالا لتلك المسائل من تلك الكتب، مثل كتاب " نقد المسائل في إجابة السائل "، و " الفتاوى العالمكيرية ".
كما أن عد " القنية " من تلك الكتب عجيب، مع أن ابن الشحنة قال في شرح المنظومة:
" إن كل ما كان في القنية مخالفا للقواعد والأصول لا التفات إليه، ولا عمل
عليه ما لم يعضده نقل عن غيره ".
وأما ما يقال: إن الإمام قاضيخان مقدم على غيره، لأنه فقيه النفس، وأهل
للترجيح، وهو أجل من يعتمد على تصحيحه -: فهو مسلم بالنسبة إلى أفراد معينين، ولا يستقيم على إطلاقه، فإن من كان فوقه من علماء المذهب مقدم عليه، وأفقه منه.
* *

الروايات الغريبة:
وأما الروايات الغريبة التي ينفرد بنقلها آحاد المصنفين من أهل القرون المتأخرة: فلا يعتد بها، ولا يعتمد عليها، ولا بصاحبها، لا سيما إذا خالف فيما قاله الأصول، وباين المعقول والمنقول.
ودرجتها كدرجة الفهارس والمجاميع المجهولة.
ما لم يوجد في رواية الأصول ولا رواية النوادر:
فإذا لم يوجد في رواية الأصول، ولا رواية النوادر حكئم الحادثة -: ئؤخذ بما هو الأصح والأثبت من: الواقعات، والفتاوى، والأمثل فالأمثل، إلى ما هو أنزل من التصانيف.
* * *

ترتيب الكتب للمقلد الحنفي:
فمهما اضطر المسلم الحنفي إلى التقليد، وانتهى حاله إلى هذه الضرورة، فاللازم أن يأخذ بما في رواية الأصول، ثم بما في المتون المختصرات، كمختصر الطحاوي والكرخي، والحاكم الشهيد، فإنها تصانيف معتبرة، ومؤلفات معتمدة، قد تداولها العلماء حفظا، ورواية، ودرسا، وقراءة، وتفقها، ودراية.
* *

---

(١) الكاشفالذهبي، شمس الدين ٤٣/١

كتب الحنفية غير المعتبرة:

قال الإمام اللكنوي – رحمه الله –: " وتفصيل ذلك: أن اعتبار المؤلف يكون لوجوه:." [1]

"فلذلك جعله عريا عن الدليل والتعليل، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام ليجعل لقارئه مجالا إلى كد ذهنه ليتمرن على التصحيح.

٣ – ثم صنف للمتوسطين " الكافي "، وذكر فيه كثيرا من الأدلة لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب، حينما يرى الأدلة، وترتفع نفسه إلى مناقشتها، ولم يجعلها قضية مسلمة.

٤ – ثم ألف " المغني " لمن ارتقى درجة عن المتوسطين، وهناك يطلع قارئه على الروايات، وعلى خلاف الأئمة، وعلى كثير من أدلتهم، وعلى ما لهم وما عليهم من الأخذ والرد، فمن **كان فقيه النفس حينئذ** مرن نفسه على السمو إلى الاجتهاد المطلق إن كان أهلا لذلك، وتوفرت فيه شروطه، وإلا بقى على أخذه.

فهذه هي مقاصد ذلك الإمام في مؤلفاته الأربع، وذلك ظاهر من مسالكه لن

تدبرها، بل هي مقاصد أئمتنا الكبار كأبي يعلى، وابن عقيل، وابن حامد، وغيرهم قدس الله أرواحهم.

واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهارا أيما اشتهار:

أولها: " مختصر الخرقي "، فإن شهرته عند المتقدمين سارت مضرقا ومغربا، إلى أن ألف كتابه " المقنع "، فاشتهر عند علماء المذهب قريبا من اشتهار الخرقي، إلى عصر التسعمائة حيث ألف القاضي علاء الدين المرداوي " التنقيح المشبع "، ثم جاء بعده تقي الدين أحمد بن النجار الشهير بالفتوحي فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه:

" منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " (وهو مطبوع) ، فعكف الناس عليه، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين كسلا منهم، ونسيانا لمقاصد علماء هذا المذهب التي ذكرناها آنفا.

وكذلك الشيخ موسى الحجاوي ألف كتابه " الإقناع " (وهو مطبوع) ، وحذا فيه حذو صاحب المستوعب، بل أخذ معظم كتابه منه، ومن: " المحرر، والفروع، والمقنع "، وجعله على قول واحد، فصار معول المتأخرين على هذين الكتابين، وعلى شرحيهما.

ولما عكف الناس على " المقنع " أخذ العلماء في شرحه.

فأول شارح له: الإمام عبد الرحمن بن الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة." [2]

"ثانيها أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه يستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه ولا بد أن يكون عالما بأصول الفقه لكنه قد أخل ببعض الأدوات كالحديث واللغة وإذا استدل بدليل إمامه لا يبحث عن معارض له ولا يستوفي النظر في شروطه وقد اتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع والعامل بفتيا هذا مقلد لإمامه

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيةعلي جمعة ص/١٣٠

(٢) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيةعلي جمعة ص/٢٢٧

قال ومثل هذا يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى ولا يتأدى به في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى لأنه قائم مقام المطلق

ثالثها أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير **أنه فقيه النفس حافظ** مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرته يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لا يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه

غير أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه

وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصلة لأصحاب الاجتهاد بالوجوه والطرق قال ابن الصلاح وهذه هي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة وقد قصروا عن الأولين في تمهيد المذهب وأما في الفتوى فبسطوا بسط أولئك وقاسوا على المنقول والمسطور غير مقصرين على القياس الجلي وإلغاء الفارق

رابعها أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه مقصر في تقرير أدلته فهذا يعتمد نقله وفتواه في." (١)

"نصوص إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وما لم يجده منقولا فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه مثله من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك جاز له إلحاقه به والفتوى به وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب فإنه يجوز له إلحاقه به والفتوى به وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتوى به قال ابن الصلاح ويندر عدم ذلك

كما قال أبو المعالي يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى شيء من المنصوص فيه من غير فرق ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابطه ولا بد في صاحب هذه المرتبة أن **يكون فقيه النفس لأن** تصور المسائل على وجهها ونقل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس

قال ابن حمدان ويكفيه أن يستحضر أكثر المذاهب مع قدرته على مطالعة بقيته انتهى

قال ابن الصلاح ولا تجوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف الخمسة يعني المجتهد المطلق والطبقات الأربع بعده كما قطع به أبو المعالي في الأصولي الماهر المتصرف في الفقه أنه يجب عليه الاستفتاء

قال ابن الصلاح وكذا المتصرف النظار البحاث في الفقه هذا كلامه وكلام غيره في طبقات الفقهاء

ثم اعلم أن ههنا مسائل يوردها الأصوليون في هذا المقام

الأولى يجوز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للغائب عنه وللحاضر بإذنه وبدونه

الثانية يجوز أن يكون عليه السلام متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه." (٢)

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدرانابن بدران ص/٣٧٦

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدرانابن بدران ص/٣٧٧

"مدرارا على أهل العصور الأربعة ثم إنه نضب فلم يبق منه قطرة تنزل على المتأخرين مع أن فضل الله تعالى لا ينضب وعطاؤه ومدده لا يقفان عند الحد الذي حده أولئك

فبعيشك قل لي هل وزن القائل بانقطاع الاجتهاد على جميع علماء عصره في جميع الأقطار حتى علم أن واحدا منهم لم يبلغ درجة الاجتهاد ثم حكم بهذا الحكم الجائز على أنه ربما خفي عليه علم كثير من علماء بلده بل ربما لم يعرفهم وما أتى هذا الغبي إلا من داء الجمود الموجب للخلود في حضيض الجهل المركب ألا يرى هذا أن الأئمة المتقدمين كان الواحد منهم يجوب أقطار الأرض لكتابة الحديث وأخذه عن أئمته حتى ليستنزف ما عند غيره ثم قام الجهابذة النقاد فدونوا الحديث ودونوا فنونه ونقحوها وهذبوها ووضعوا كتب أسماء الرجال وبينوا الصحيح من غيره وسهلوا تناول البغية والمطلوب أيما تسهيل بحيث تيسر لمن بعدهم قطوف ثمراته الدانية واستطلاع شموس فوائده من بروجها وهم قارون في بلدانهم مستريحون في بيوتهم لا يحتاجون إلا إلى المطالعة والتنقيب ثم إن من تقدم كانوا يتعبون في نسخ كتب الحديث وغيرها ويبذلون الأموال في طلبها حتى أنشئت المطابع فأغنتهم عن تعب النسخ والتجول للتفتيش على الكتب ولم يزل انتشار كتب العلم في ازدياد فلم يبق لصاحب **الهمة فقيه النفس عذر** يعتذر به فيالله العجب ممن يتحكم على الله ويحكم على فضله بما تزينه له." (١)

"العمدة للمبتدئين ثم ألف المقنع لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين فلذلك جعله عريا عن الدليل والتعليل غير أنه يذكر الروايات عن الإمام ليجعل لقارئه مجالا إلى كد ذهنه ليتمرن على التصحيح ثم صنف المتوسطين الكافي وذكر فيه كثيرا من الأدلة لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرى الأدلة وترتفع نفسه إلى مناقشتها ولم يجعلها قضية مسلمة ثم ألف المغني لمن ارتقى درجة عن المتوسطين وهناك يطلع قارئه على الروايات وعلى خلاف الأئمة وعلى كثير من أدلتهم وعلى ما لهم وما عليهم من الأخذ والرد فمن **كان فقيه النفس حينئذ** مرن نفسه على السمو إلى الاجتهاد المطلق إن كان أهلا لذلك وتوفرت فيه شروطه وإلا بقي على أخذه بالتقليد فهذه هي مقاصد ذلك الإمام في مؤلفاته الأربع وذلك ظاهر من مسالكه لمن تدبرها بل هي مقاصد أئمتنا الكبار كأبي يعلى وابن عقيل وابن حامد وغيرهم قدس الله أرواحهم

واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهارا أيما اشتهار أولها مختصر الخرقي فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقا ومغربا إلى أن ألف الموفق كتابه المقنع فاشتهر عند علماء المذهب قريبا من اشتهار الخرقي إلى عصر التسعمائة حيث ألف القاضي علاءالدين المرداوي التنقيح المشبع ثم جاء بعده تقي الدين أحمد ابن النجار الشهير بالفتوحي فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات فعكف الناس عليه وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين كسلا منهم ونسيانا لمقاصد علماء هذا المذهب التي ذكرناها آنفا وكذلك الشيخ موسى الحجاوي ألف كتابه الإقناع وحذا به." (٢)

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدرانابن بدران ص/٣٨٧

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدرانابن بدران ص/٤٣٤

"والمتعين على أهل العلم والإيمان أن يقولوا من حيث يعلمون وأن يكفوا عما لا يعلمون، وأن يسيروا في الأمة سيرة سلفهم الصالح في رعاياهم، ومن لم تنبسط حاله في الفقه فإنه يقف عند حده ولا يتجاوز طوره. والمتأهل ينزل في الساحة ولا يتخلى عنها لمتعالم يفسد على الناس دينهم ودنياهم؛ ولذا تخلصوا وخلصوا الأمة من أسر الضغط بالتقليد في جميع صوره وأشكاله، وسلكوا بها طريقا بين ذلك قواما " فيبذل الفقيه المتأهل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه العجز عن زيد الطلب لاستخراج الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية " وهذه حقيقة الاجتهاد وكلمة " الاستخراج " هنا أولى على سبيل التنظير أو الاجتهاد في تطبيق النص على الواقعة، وبذله هذا لا يخلو أن يكون واجبا عينيا إن وقعت له الحادثة أو سئل عنها وخاف فوتها، أو وجوبا كفائيا إن لم يخف فوتها، أو سبيله الندب فيما عدا ذلك.

وهذا الذي له حق بذل الوسع هو من يملك أسبابه **من فقيه النفس المتبحر** في الكتاب والسنة والأحكام الشرعية المشتركة بينهما، راسخا في أصول الفقه بالبينة لا بالتبعية المذهبية، بصيرا بمواطن الإجماع والخلاف الفقهي ومداركه، قائلا بالقياس عالما به، عارفا بوجوه دلالة اللفظ المختلفة، وعلوم الآلة، صدرا في اللغة العربية وبالجملة: تمكنه هذه الأسباب من إناطة الأحكام بمداركها الشرعية، قد أنس من نفسه ذلك، وكثيرا ما تنتشر في الناس أهليته، فمتى كان." (١)

"التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط. وليس من شرط المجتهد: أن يفتي في كل مسألة بل يجب أن يكون على بصيرة في كل ما يفتي به، بحيث يحكم فيما يدري، ويدري أنه يدري، بل يجتهد المجتهد في القبلة، ويجتهد العامي فيمن يقلده ويتبعه.

فهذه صفة المجتهدين أرباب الأوجه، والتخاريج، والطرق.

وقد تقدم ذكر صفة تخريج هذا المجتهد – وأنه: تارة يكون من نصه، وتارة يكون من غيره– قبل أقسام المجتهد محررا.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذهب، أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره، ونصرته، يصور ويحرر ويمهد، ويقوي، ويزيف، ويرجح. لكنه قصر عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ– في حفظ المذهب– مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه، وغيره.

على أنه لا يخلو مثله – في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته – عن أطراف من قواعد أصول الفقه، ونحوه.

وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه، والطرق.

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب، وحرروها، وصنفوا فيها تصانيف، بها يشتغل الناس اليوم غالبا، ولم يلحقوا من." (٢)

"المذهب، ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه من غير فرق، ولا مندرجة تحت شيء من قواعد وضوابط المذهب المحرر فيه.

ثم إن هذا الفقيه: لايكون إلا فقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها، ونقل أحكامها بعده: لا يقوم به إلا فقيه

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمدبكر أبو زيد ٨١/١

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمدبكر أبو زيد ٤٨٣/١

النفس، ويكفي استحضاره أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته قريبا.

* القسم الثالث: " المجتهد في نوع من العلم "

فمن عرف القياس وشروطه: فله أن يفتي في مسائل منه قياسية، لا تتعلق بالحديث.

ومن عرف الفرائض: فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح، وغيره، وعليه الأصحاب.

وقيل: يجوز ذلك في الفرائض، دون غيرها.

وقيل: بالمنع فيهما، وهو بعيد.

ذكره في " آداب المفتي ".

* القسم الرابع: " المجتهد في مسائل، أو مسألة "

وليس له الفتوى في غيرها.

وأما فيها، فالأظهر: جوازه.

ويحتمل المنع؛ لأنه مظنة القصور والتقصير.

قاله في " آداب المفتي والمستفتي ".." (١)

"المبحث التاسع عشر: كتب المذهب بين فقه الإمام وفقه الأصحاب

هل هي المأثور عن الإمام أحمد نصا أم نقل لمعاني كلامه ومفهوم جوابه والتخريج عليه.

هذا أهم البحوث، وأجلها في هذا المدخل الثامن، والجواب عليه يحتاج إلى تتبع كلام السابقين عن هذا المبحث، ومعرفة الكتب المعتمدة، والكتب المنتقدة، ومعرفة اصطلاح أحمد، بخاصة محل الخلاف منه ... إلى آخر ما هنالك من معارف يحسن تتبعها من فقيه النفس، له دربة متينة، ومعرفة عميقة بالمذهب أصلا وفرعا. والجواب عليه – أيضا – يكون بعد تتبع التعقبات الحاصلة من بعض الأصحاب على بعضهم الآخر في مواضع نص فيها ذلك الصاحب على أنها المذهب، وليست المذهب، وسبب الغلط، ومستند التغليط.

والجواب – جملة – لم أجد من حرر السؤال عنه، فضلا عن وجود الجواب عنه مفصلا.

لكن وجدت لفتة نفيسة، ودرة ثمينة لأبي عبد الله الحسن ابن حامد البغدادي، المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) .." (٢)

"حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث، فمن ينظر في المسألة المشتركة يكفيه أن **يكون فقيه النفس عارفا** بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات أو في مسألة النكاح بلا ولي، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الأحاديث بها، فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصا؟ ومن عرف أحاديث

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمدبكر أبو زيد ٤٨٥/١

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمدبكر أبو زيد ١٠٧٥/٢

قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] وقس عليه ما في معناه.

وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك – رحمه الله – عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري. وكم توقف الشافعي – رحمه الله –، بل الصحابة في المسائل فإذا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري

[مسألة جواز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمان الرسول]

الركن الثالث: المجتهد فيه والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي. واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام، فإن الحق فيها واحد والمصيب واحد والمخطئ آثم. وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثما؛ ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد. فهذه هي الأركان، فإذا صدر الاجتهاد التام من أهله وصادف محله، كان ما أدى إليه الاجتهاد حقا وصوابا كما سيأتي. وقد ظن ظانون أن شرط المجتهد أن لا يكون نبيا فلم يجوزوا الاجتهاد للنبي، وأن شرط الاجتهاد أن لا يقع في زمن النبوة؛ فنرسم فيه مسألتين:

مسألة اختلفوا في جواز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمان الرسول – عليه السلام –

فمنعه قوم وأجازه قوم، وقال قوم: يجوز للقضاة والولاة في غيبته لا في حضور النبي – صلى الله عليه وسلم –.

والذين جوزوا منهم من قال: يجوز بالإذن، ومنهم من قال: يكفي سكوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ثم اختلف المجوزون في وقوعه والمختار أن ذلك جائز في حضرته وغيبته وأن يدل عليه بالإذن أو السكوت؛ لأنه ليس في التعبد به استحالة في ذاته ولا يفضي إلى محال ولا إلى مفسدة. وإن أوجبنا الصلاح فيجوز أن يعلم الله لطفا يقتضي ارتباط صلاح العباد بتعبدهم بالاجتهاد لعلمه بأنه لو نص لهم على قاطع لبغوا وعصوا.

فإن قيل: الاجتهاد مع النص محال وتعرف الحكم بالنص بالوحي الصريح ممكن فكيف يردهم إلى ورطة الظن؟ قلنا: فإذا قال لهم: أوحي إلي أن حكم الله تعالى عليكم ما أدى إليه اجتهادكم وقد تعبدكم بالاجتهاد، فهذا نص. وقولهم: الاجتهاد مع النص محال مسلم، ولكن لم ينزل نص في الواقعة، وإمكان النص لا يضاد الاجتهاد وإنما يضاده نفس النص كيف وقد تعبد النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقضاء بقول الشهود حتى قال:

«إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؟»." (١)

"التخريج ولزمه تقرير النصين على ظاهرها وكثيرا ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق.

الحال الثالثة أن يكون حافظا للمذهب عارفا بأدلته لكنه قصر عن درجة المجتهدين في المذهب لقصور في حفظه أو تصرفه

(١) المستصفأبو حامد الغزالي ص/٣٤٥

أو معرفته بأصول الفقه وهى مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة قصروا عن الأولين في تمهيد المذهب وأما في الفتوى فبسطوا بسط أولئك وقاسوا على المنقول والمسطور غير مقتصرين على القياس الجلي وإلغاء الفارق.

الحالة الرابعة أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه مقصر في تقرير أدلته فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص الإمام وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وما لم يجده منقولا فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه مثله من غير فصل يمكن كالأمة بالنسبة إلى العبد في سراية العتق أو علم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب جاز له إلحاقه به والفتوى به وإلا فلا قال ويندر عدم ذلك كما قال أبو المع إلى يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى شيء من المنصوص عليه فيه من غير فرق ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابطه ولا بد في هذا أن **يكون فقيه النفس يصور** المسائل على وجهها وينقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جليها وخفيها.

قال ولا تجوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف الخمسة كما قطع به أبو المع إلى في الأصولي الماهر المتصرف في الفقه أنه يجب عليه الاستفتاء.

قال أبو عمرو وكذلك المتصرف النظار البحاث في الفقه من أئمة الخلاف ثم ذكر مسألة تقليد المقلد وفتياه كما كتبتها قبل قال فأما المتفقه القاصر الذي قرأ كتابا من كتب المذهب أو أكثر ولم يتصف بصفة أحد من المفتين المذكورين فإن كان العامي يجد السبيل إلى استفتاء١ مفت في غير بلده فعليه التوصل إليه

---

١ في ا "استفتائه".." (١)

"والقاضي أبي بكر الدشتي ، والرضي الطبري وطبقتهم.

أنشدنا عن ابن مرداس ، والشهاب محمود.

وثنا في درسه عن جماعة.

الخوبي: هو قاضي القضاة ذو الفنون شهاب الدين محمد بن أحمد بن الخليل بن سعادة الخوبي ثم الدمشقي الشافعي.

سمع من ابن اللتي ، وابن الصلاح ، وغيرهما وأجاز له جماعة.

وكان أحد أوعية العلم، مليح التصانيف، فقيه النفس، عالما بعلم الحديث، نظم به أرجوزة بديعة.

أجاز لي مروياته وحضرت بين يديه ليشهد الحاضرين عليه في إجازتي بالسبع فسألني عن قراءتي «لا يأمركم» وعن قوله: «اتخذناهم سخريا» فأجبت وعللت فأعجبه ذلك.

مات في شهر رمضان سنة ثلاث وتسعين وست مائة وهو في معترك المنايا رحمه الله.." (٢)

"٩٧٠ - عبد الله بن محمد بن محمد الصفار، أبو بكر ابن أبي علي، شاب فاضل، فقيه النفس، كيس الطبع، سمع من أبيه، أدركته المنية بعد ما غار ماء وجهه بما نسب عليه من التخليط في الشهادات والظن به أنه برئ منه، توفي يوم

---

(١) المسودة في أصول الفقهمجد الدين بن تيمية ص/٥٤٩

(٢) المعجم المختص بالمحدثينالذهبي، شمس الدين ص/٩٣

الخميس غرة جمادى الأولى سنة اثنتي عشرة وخمس مائة.

---

* قلت (مصطفى الشقيري) : جاءت هذه الترجمة في نسخة التراث كالتالي:

" عبد الله بن الحسن بن محمد الصفار......................." (١)

"١١٩٧ – عبد الباقي بن يوسف بن علي المراغي أبو تراب الإمام، عديم النظير في وقته بهي المنظر سليم النفس، عامل بعلمه، حسن الخلق، نفاع للخلق فقيه النفس، قوي الحفظ، تفقه ببغداد على أبي الطيب الطبري وتخرج به وانتقل للعراق ثم دخل نيسابور قديما في أيام الإمام الموفق، وأقام عنده فكان على طريقة العراق.." (٢)

"وأما مالك فكان من المجتهدين نعم له زلل في الاسترسال على المصالح وتقديم عمل علماء المدينة وله وجه كما ذكرناه من قبل وأما أبو حنيفة فلم يكن مجتهدا لأنه كان لا يعرف اللغة وعليه يدل قوله ولو رماه بأبو قبيس وكان لا يعرف الأحاديث ولهذا ضري بقبول الأحاديث الضعيفة ورد الصحيح منها ولم **يكن فقيه النفس بل** كان يتكايس لا في محله على مناقضة مآخذ الأصول ويتبين ذلك باستثمار ثنا مذاهبه فيما سنعقد فيه بابا في آخر الكتاب الله أعلم." (٣)

"فيتبع أعظمهم نحلا لجميع المسائل وأسدهم طريقا ثم يستبين مذهبه بقول ناقل **ورع فقيه النفس متهد** إلى نصوص صاحبه وليس يشترط أن يكون متعمقا في الأصول فإنه لو كان كذلك لكان مجتهدا ولكنه كالمجتهد في نصوص صاحبه كما أن صاحبه مجتهد في نصوص الشارع قال القاضي يجوز له أن يقيس على نصوص غيره فينقل من مذهبه كما يقاس على نص الشارع." (٤)

"بعد سنة أربعين وسبعمائة، فسكن بالمدرسة العصرونية، ثم ترك نيابة الحكم واستمر يشغل ويفيد ويفتي ويصنف ويدرس، وانتفع الناس به وبفتاويه، ورحل إليه من البلاد، وصنف كتبا منها: التوسط والفتح بي الروضة والشرح، وهو كتاب كبير كثير القول والفوائد، وشرح المنهاج للنووي شرحين مفيدين: سمى أحدهما القوت والآخر الغنية، واختصر الحاوي للماوردي، وكتب على المهمات ولم يكمله.

وكان رحمه الله فقيه النفس، محكما للفقه، مليح المحاضرة، كثير الإنشاد للشعر، وله نظم، قوالا بالحق، ينكر المنكر، ويخاطب نواب حلب بخطاب فيه غلط، كثير الفوائد، ولديه فضائل وكياسة وحشمة وإنسانية ومروءة، ومحبة لأهل العلم، خصوصا للغرباء، محسنا إليهم، معتقدا لأهل الخير، دينا صالحا.." (٥)

"وبهذا المذهب قال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة (١)، ومالك (٢)، والمعتزلة (٣).

وفيه رواية أخرى: ليس بحجة إلا مراسيل الصحابة (٤)، وبها قال الشافعي (٥).

---

(١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابورأَبُو إِسْحَاقَ الصَّرِيْفِيْنِيُّ ص/٣٢٠

(٢) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابورأَبُو إِسْحَاقَ الصَّرِيْفِيْنِيُّ ص/٣٩٧

(٣) المنخولأبو حامد الغزالي ص/٥٨١

(٤) المنخولأبو حامد الغزالي ص/٥٩٢

(٥) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافيابن تغري بردي ١/٢٩٣

= منها سماع، وروايته عنها، وعن غيرها من الصحابة، غير متصلة عند أهل الصنعة، كان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، مات بالكوفة سنة (٩٦ هـ). انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد" ٦/ ٢٧٠، و"تهذيب التهذيب" ١/ ١٧٧، و"سير أعلام النبلاء" ٤/ ٥٢.

(١) عبارة الكرخي لم تفرق بين المراسيل، فأطلق القول بقبول الخبر المرسل بقطع النظر عن الراوي، صحابيا كان، أو تابعيا، أو غير تابعي، وهو ما أشار إليه الجصاص بقوله: ولم أر أبا الحسن يفرق بين المراسيل من سائر أهل الأعصار "الفصول" ٣/ ١٤٦.

غير أن الصحيح والمقبول عند الحنفية: أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة، ما لم تعرف منه الرواية مطلقا عمن ليس بعدل ثقة، ومرسل من كان بعدهم، لا يكون حجة إلا ممن اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة، ما لم يتبين خلاف ذلك.

انظر "الفصول " ٣/ ١٤٥ - ١٥٧، و"أصول السرخسي" ١/ ٣٦٣، و"فواتح الرحموت" ٢/ ١٧٤، و"تيسير التحرير" ٣/ ١٢.

(٢) انظر "تنقيح الفصول" (٣٧٩).

(٣) انظر "المعتمد" ٢/ ١٤٣.

(٤) أي: رواية أخرى عن الإمام أحمد، والرواية المقبوله والمعتمدة هي الرواية الأولى، والمتضمنة قبول الخبر المرسل، حتى لو كان المرسل غير صحابي.

(٥) الصحيح في مذهب الشافعي: أن الراوي المرسل إن كان من كبار =." [1]

"الحنفية أعاد بالمنصورية والناصرية والظاهرية والصالحية حمل عنه الطلبة من سماعاته جزء الذهلي علي ابن خطيب القرافة سنة اثنتين)

وخمسين

وتوفي سنة أربع وعشرين وسبع مائة

ابن الموازيني محمد بن علي بن الحسين بن سالم الشيخ المقرئ الصالح الحاج بقية المسندين شمس الدين ابو جعفر السلمي المرداسي الدمشقي ابن الموازيني

ولد سنة خمس عشرة تقريباص وسماعه سنة اثنتين وست مائة وبعدها غذ كان عند الملقن سمع أبا القاسم ابن صصرى والبهاء عبد الرحمن وتفرد بالرواية عنهما وسمع من إسماعيل بن ظفر وأبي سليمان بن الحافظ والشيخ ضياء وورث من أبيه ثروة وعقارا وجاور مدة وأنفق في البر والقرب ثم أعطى ملكه لابنته وبقى لنفسه كل يوم درهمين ولبس العسلي وتزهد وحدث بالحرم وانحطم بالهرم وثقل سمعه وضعف بصره وحدث عنه ابن الخباز وباقي الطلبة

(١) الواضح في أصول الفقهأبو الوفاء ابن عقيل ٤٢٢/٤

وتوفي سنة ثمان وسبع مائة

الشمس كمال الدين الزملكاني محمد بن علي بن عبد الواحد الشيخ الإمام العلامة المفتي قاضي القضاة ذو الفنون جمال الإسلام كمال الدين أبو المعالي ابن الزملكاني الأنصاري السماكي الدمشقي كبير الشافعية في عصرة والفضلاء في دهره كأنما عناه الغزي بقوله

(لم يبرح الفقه روضا فاق فيك له ... سحابة ورده منها وعبهره)

(ذو الدرس سهل المعاني في جزالته ... يكاد يحفظه من لا يكرره)

(أما الجدال فميدان فوارسه ... تقر أنك دون الناس عنتره)

ولد في شوال سنة سبع وستين وسمع من أبي الغنائم ابن علان والفخر علي وابن الواسطي وابن القواس ويوسف بن المجاور وعدة وطلب الحديث في وقت وقرأ الحديث وكان فصيحا متسرعا

قال الشيخ شمس الدين له خبرة بالمتون وكان بصيرا بالمذهب وأصوله قوي العربية قد أتقنها ذكاء ودربها ذكيا صحيح الذهن صائب **الفكر فقيه النفس تفقه** على الشيخ تاج الدين وأفتى وله نيف وعشرون سنة وكان يضرب بذكائه المثل وقرأ العربية فيما أظن على الشيخ بدر الدين ابن مالك وقرأ على قاضي القضاة شهاب الدين الخويي وشمس الدين الأيكي وصفي الدين." (١)

"الرياضي ولي إذ ذاك إحدى وعشرون سنة

وكان في جواري أيضا رجل يقال له أبو بكر الخوارزمي **البرقي فقيه النفس متوجه** في التفسير فصنفت له كتاب الحاصل والمحصول في قريب من عشرين مجلدا وصنفت له في الأخلاق كتاب البر والإثم وهذا الكتابان فلا يوجدان إلا عنده

ثم مات والدي وتصرفت في الأعمال وتقلدت شيئا من أعمال السلطان ودعتني الضرورة إلى الإخلال ببخارى لما اضطربت أحوال الدولة السامانية والانتقال إلى كركانج وقدمت إلى الأمير بها وهو علي بن المأمون وكنت على زي الفقهاء بطيلسان وتحت الحنك وتنقلت في البلاد إلى جرجان وكان قصدي الأمير قابوس فاتفق في أثناء هذا أخذ قابوس وحبسه)

في بعض القلاع وموته فمضيت إلى دهستان ومرضت وعدت إلى جرجان فاتصل بي أبو عبيد الجوزجاني وأنشدت في حالي قصيدة فيها البيت القائل من الكامل

(لما عظمت فليس مصر واسعي ... لما غلا ثمني عدمت المشتري)

قال أبو عبيد هذا ما حكاه لي وأما ما شاهدته أنا من أحواله فإنه كان بجرجان رجل يقال له أبو محمد الشيرازي يحب هذه العلوم فاشترى للشيخ دارا في جواره وأنزله إليه وأنا أختلف إليه في كل يوم أقرأ المجسطي وأستملي المنطق فأملى علي المختصر الأوسط وصنف لأبي محمد كتاب المبدأ والمعاد وكتاب الأرصاد الكلية وصنف هناك كتبا كثيرة كأول القانون ومختصر

---

(١) الوافي بالوفياتالصفدي ١٥١/٤

المجسطي وكثيرا من الرسائل

ثم صنف في أرض الجبل بقية كتبه وذكر منها جملة ثم انتقل إلى الري واتصل بخدمة السيدة وابنها مجد الدولة وعرفوه بسبب كتب وصلت معه تتضمن تعريف قدره وكان بمجد الدولة إذ ذاك علة السوداء فاشتغل بمداواته وصنف هناك كتاب المعاد

ثم اتفقت له أسباب أوجبت خروجه إلى قزوين ومنها همذان واتفقت له معرفة شمس الدولة وحضر مجلسه بسبب قولنج أصابه وعالجه فشفاه الله وفاز من ذلك المجلس بخلع كثيرة وصار من ندمائه

وسألوه تقلد الوزارة فتقلدها ثم اتفق تشويش العسكر عليه وأشفقوا على أنفسهم منه فكبسوا داره وأخذوه إلى الحبس وأغاروا على أسبابه وجميع ما يملكه وساموا الأمير قتله فامتنع

وعزل نفسه عن الدولة طلبا لمرضاتهم وتوارى أربعين يوما فعاود شمس الدولة القولنج فأحضره مجلسه واعتذر الأمير شمس الدولة إليه بكل عذر واشتغل بمعالجته وأقام عنده مكرما مبجلا وأعيد إلى الوزارة ثانيا وسألته أن يشرح لي كتب أرسطو فذكر أن لا فراغ له في ذلك الوقت ولكن إن رضيت مني بتصنيف كتاب أورد فيه ما صح عندي من هذه العلوم بلا مناظرة مع المخالفين ولا الاشتغال بالرد عليهم فعلت ذلك فرضيت منه بذلك

فابتدأ بالطبيعيات من كتاب سماه الشفاء وكان قد صنف الأول من القانون فكنا نجتمع كل ليلة في دار طلبة العلم وكنت أقرأ من الشفاد نوبة ويقرأ غيري من القانون نوبة فإذا فرغنا حضر المغنون على اختلاف طبقاتهم وعبئ مجلس الشراب بآلاته وكنا نشتغل به وكان التدريس." (١)

"ومحمد بن عمر بن يوسف الأرموي وعلي بن عبد السيد بن الصباغ وغيرهم

قال محب الدين ابن النجار كتبت عنه وكان ثقة حسن الطريقة متدينا فاضلا أديبا جيد التلاوة فقيه النفس دمثا مليح المجالسة حفظة للحكايات والأشعار

وكان يورق بالأجرة وكتب الكتب الكبار المطولات وغيرها ويكتب خطا حسنا وحج وتولى الإمامة بالمسجد الحرام في مقام إبراهيم وتوفي سنة تسع وست مائة

٣ - (المستملي النيسابوري)

زاهر بن طاهر بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن المرزبان النيسابوري شيخ وقته في علو الإسناد والتفرد بالروايات

أسمعه والده في صباه من محمد بن عبد الرحمن الجنزروذي وسعيد بن محمد بن أحمد البحيري وأحمد بن إبرهيم المقرئ وغيرهم

وسمع هو بنفسه على جماعة من المشايخ وجمع لنفسه مشيخة وخرج تخاريج وجمع أحاديث الشيوخ

وحدث بالكثير بخراسان والعراق وكتب عنه الأئمة والحفاظ وانتشرت عنه الرواية

وحدث ببغداد وروى عنه ابن ناصر وأبو المعمر الأنصاري وكان صدوقا من أعيان المعدلين الشهود بنيسابور وترك أبو العلاء أحمد بن محمد بن الفضل الحافظ الرواية عنه لأنه كان يخل بالصلوات وتوفي سنة ثلاث وثلاثين وخمس مائة بنيسابور وعوتب

---

(١) الوافي بالوفياتالصفدي ٢٤٥/١٢

على ترك الصلاة فقال لي عذر وأنا أجمع بين الصوات كلها ولعله تاب ورجع آخر عمره

٣ - (السرخسي الشافعي)

)

زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى السرخسي الفقيه الشافعي المحدث توفي سنة تسع وثمانين وثلاث مائة سمع محمد بن إدريس السامي ومحمد بن زهير الأيلي وأبا القاسم البغوي ويحيى بن صاعد ومحمد بن حفص الجويني ومحمد بن المسيب الأرغياني ومؤمل بن الحسن الماسرجسي وأحمد بن محمد بن إسحاق العنزي وجماعة قال الحاكم شيخ عصره بخراسان سمعت مناظرته في مجلس أبي بكر بن إسحاق الصبغي وكان قد قرأ على أبي بكر بن مجاهد وتفقه عند أبي إسحاق المروزي ودرس الأدب على أبي بكر بن الأنباري وروى عنه الحاكم وإسماعيل الصابوني ومحمد بن أحمد بن محمد بن جعفر المزكي وجماعة وأخذ عن أبي الحسن الأشعري علم الكلام وسمعه يقول عند الموت لعن الله المعتزلة موهوا ومخرقوا

الزاهر صاحب إلبيرة داود بن يوسف

الزاهي الشاعر علي بن عبد الواحد." (١)

"رأيت يا يحي مجلسنا فقلت أجل مجلس تفقه الخاصة والعامة فقال ما رأيت لكم حلاوة إنما المجلس لأصحاب الخلقان والمحابر وروى عن محمد بن عون عن ابن عيينة أن المأمون)

جلس فجاءته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين مات أخي وخلف ستمائة دينارا فأعطوني دينارا وقالوا هذا نصيبك فقال المأمون هذا نصيبك هذا خلف أربع بنات فقالت نعم قال لهن أربعمائة دينار وخلف والدة لها مائة دينار وخلف زوجة لها خمسة وسبعون دينارا بالله ألك إثنا عشر أخا قالت نعم قال لكل واحد ديناران ولك دينار واحد وقال المأمون لو عرف الناس حبي للعفو لتقربوا إلي بالجرائم وقيل إن ملاحا مر فقال أتظنون أن هذا ينبل في عيني وقد قتل أخاه الأمين فسمعها فتبسم وقال ما الحيلة التي أنبل في عين هذا السيد الجليل وكان المأمون بخراسان قد بايع بالعهد لعلي بن موسى الرضا الحسيني ونوه بذكره وغير زي آبائه من لبس السواد وأبدله بالخضرة فغضب بنو العباس بالعراق لهذين الأمرين وخلعوه وبايعوه إبراهيم بن المهدي عمه ولقبوه المبارك فحاربه الحسن ابن سهل فهزمه إبراهيم وألحقه بواسط وأقام إبراهيم بالمدائن ثم سار جيش الحسن وعليهم حميد الطوسي وعلي بن هشام فهزموا إبراهيم فاختفى وانقطع خبره إلى أن أظهر في وسط خلافة المأمون فعفا عنه على ما ذكرته في ترجمة إبراهيم وتقدم رجل غريب بيده محبرة فقال يا أمير المؤمنين صاحب حديث منقطع به فقال ما تحفظ في باب كذا فلم يذكر فيه شيئا فما زال المأمون يقول حدثنا هشيم وحدثنا يحي وحدثنا الحجاج حتى ذكر الباب ثم سأله عن باب آخر فلم يذكر فيه شيئا فقال المأمون حدثنا فلان وحدثنا فلان إلى أن قال لأصحابه يطلب أحدهم الحديث ثلاثة أيام ثم يقول اعطوني أنا من أصحاب الحديث أعطوه ثلاثة دراهم ومع ذلك فكان مسرف الكرم جوادا ممدحا فرق ساعة ستة وعشرين ألف ألف درهم ومدحه أعرابي مرة فأجازه بثلاثين ألف دينار وقال أبو معشر كان أمارا بالعدل ميمون **النقيبة فقيه النفس يعد** مع كبار العلماء وأهدى إليه ملك الروم تحفا سنية منها مائة رطل مسك ومائة حلة سمور فقال المأمون

---

(١) الوافي بالوفياتالصفدي ١١٣/١٤

أضعفوها له ليعلم عز الإسلام وذل الكفر وقال يحيى بن أكثم كنت عند المأمون وعنده جماعة من قواد خراسان وقد دعا إلى خلق القرآن فقال لهم ما تقولون في القرآن فقالوا كان شيوخنا يقولون ما كان فيه من ذكر الجمال والبقر والخيل والحمير فهو مخلوق وما سوى ذلك فهو غير مخلوق فأما إذ قد قال أمير المؤمنين هو مخلوق فنحن نقول كله مخلوق فقلت للمأمون أتفرح بموافقة هؤلاء وقال ابن عرفة أمر المأمون مناديا فنادى في الناس ببراءة الذمة ممن ترحم على معاوية أو ذكره بخير وكان كلامه في القرآن)

سنة اثنتي عشرة فكثر المنكرلذلك وكاد البلد يفتن ولم يلتئم له من ذلك ما أراد." (١)

"وقد تقدم ذكره في حرف العين وجمال الدين هو الأكبر كان فقيها جيدا قرأ التنبيه واشتغل بالحاوي الصغير كثيرا وكان ينقل من الرافعي ومن الروضة كثيرا ذكر لي جماعة أنه **كان فقيه النفس وكان** جوادا بما يملكه واشتغل على القاضي شرف الدين بن البارزي وتنقل في القضاء بالبلاد الحلبية وربما أنه تعدى السبعين وكان ضعيف العربية توفي رحمه الله تالى في أواخر ذي القعدة سنة تسع وأربعين وسبع مائة في طاعون حلب

١٧٤ - ابن معزوز المرسي يوسف بن معزوز أبو الحجاج القيسي المرسي إمام النحو مصنف شرح الإيضاح للفارسي وله رد على الزمخشري في المفصل أخذ عن أبي إسحاق بن ملكون والسهيلي تخرج به جماعة أئمة وتوفي رحمه الله تعالى سنة خمس وعشرين وست مائة

١٧٥ - الزانكي يوسف بن المغيرة بن أبان اليشكري أبو يعقوب الزانكي بالزاي والألف والنون والكاف ويعرف بالأخضر قال محمد بن داود بن الجراح الكاتب أبو يعقوب الزانكي مجهول الشعر من أهل البصرة وقال غيره قدم مدينة السلام من البصرة وقد صفر شيبا له وخنجر لحيته وهو مؤتزر بإزار أحمر مرتد بآخر مثله ينشد أبا نواس في جامع البصرة لنفسه في أبي دلف // (من الكامل) //

(الشمس تنهض بأنفاس العقرب ... والظل يقدح في حمام الجندب)

(والليل محشوش بأنفاس الدجى ... والنجم من عال من متصوب)

(فاصبح نديمك من سلافة قرقف ... جادت بدرتها ولما تحلب)

(ظعنت بمبزلها فاتبع كوبها ... من دنها مثل انقضاض الكوكب)

(فاصطب منها في الزجاج وعلها ... بمسلسل حمد السباسب أصهب)

(فالراح مخرسة وألسن نورها ... نطق بكل بيان حسن معرب)

---

(١) الوافي بالوفياتالصفدي ٣٥١/١٧

(ومتوج عكفت بصحن فنائه ... خيلان من بكر العراق وتغلب)

(نفسي أبا دلف فداؤك والقنا ... في النقع من متقصف ومخضب)

فقال له أبو نواس أرويت من شعري شيئا أم لا قال لا قال لم قال لأنك كثير الإحالة غير متسق الشعر قال وما ذاك ويلك فذكر شيئا كثيرا من شعره عابه به فشتمه أبو نواس وقام عن الحلقة." (١)

"(إن ترمك الأقدار في أزمة ... أوجبها أجرامك السالفه)

(فافزع إلى ربك في كشفها ... ليس لها من دونه كاشفه)

ولد بأرمنت في المحرم سنة أربع وأربعين وست مائة وتوفي بقوص بلسعة ثعبان في خامس عشر ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وسبع مائة وكان لأبيه نظم وأدب

٢٢١ - البصري يونس بن عبيد بن دينار البصري أحد الأعلام رأى أنس بن مالك وروى عن إبراهيم التيمي والحسن وابن سيرين وحميد بن هلال وزياد بن جبير وعمرو بن سعيد الثقفي كان ثقة حافظا ثبتا ورعا رأسا في العلم والعمل له مناقب كثيرة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة وروى له الجماعة كلهم رضي الله عنهم

٢٢٢ - شرف الدين الأرمنتي يونس بن عيسى بن جعفر بن محمد القاضي شرف الدين الهاشمي الأرمنتي كان من الفقهاء الفضلاء النبلاء قليل الكلام كثير الاحتشام واسع الصدر رئيسا ساكنا سمع من أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي واشتغل بالفقه على خال أمه الرضي الأرمنتي وعلى الشيخ جلال الدين الدشناوي وتولى الحكم بعدة جهات منها دشنا وأدفو وأسنا وأسوان وقمولا ما معها من القرى ونقادة وناب بقوص قريبا من ثلاثين سنة وأهلها راضون عنها وله معرفة بالفرائض على مذهب الشافعي والحساب والوراقة ودرس بالمدرسة العزية ظاهر قوس وأعاد بالمدرسة الشمسية مدة قال كمال الدين جعفر الأدفوي وكان حلو الخلوة ينبسط ويتبسم وفيه قعدد وعليه **مهابة فقيه النفس يتكلم** على الوسيط كلاما حسنا ولما حج آخر حجة اجتمع بقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وتحدث معه فأعجبه سمته وأحسن إليه وأضافه ضيافة حسنة كبيرة وخطر له أن يوليه الشرقية فذكرت له فقال أنا في آخر العمر ما أخرج من وطني وأيضا أنا في قوص أرى من وليها يقرني على حالي والكد على غيري وقع من علو فأقام ساعة وتوفي بقنا سنة أربع وعشرين وسبع مائة

٢٢٣ - أبو بكر المقرئ البغدادي يونس بن أبي الغنائم بن أبي بكر بن محمد أبو الفتح المقرئ البغدادي دخل حلب وهو

---

(١) الوافي بالوفياتالصفدي ٢٩/١٥٩

شاب وأقام بها قال محب الدين بن النجار لقيته بحلب وعلقت عنه مقطعات من الشعر له ولغيره وهو لطيف الطبع ظريف حسن." (١)

"حدثني الأزهري قال: توفي عبد العزيز بن أبي صابر الجهبذ في جمادى الآخرة من سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة، وكان ثقة.

وهكذا قال محمد بن أبي الفوارس، وذكر أنه توفي في يوم الجمعة الثاني عشر من جمادى الآخرة.

٥٦٣٨- عبد العزيز بن أحمد بن يعقوب، أبو القاسم الحربي الواعظ الحنبلي، ويعرف بغلام الزجاج:

حدث عن محمد بن الحسين الآجري- المقيم كان بمكة- حدثني عنه أبو طالب عمر بن إبراهيم الفقيه، وأبو محمد الخلال.

وذكر لي أبو طالب أنه سمع منه في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.

وسألت عنه الخلال فقال: كان أميا لا يكتب، وكان قد جالس أهل العلم ولقي الشيوخ فحفظ عنهم.

٥٦٣٩- عبد العزيز بن أحمد، أبو الحسن الخرزي [١] :

ولي القضاء بالجانب الشرقي من حد المخرم إلى آخر باب الأزج. وكان فاضلا فقيه النفس، حسن النظر، جيد الكلام، ينتحل مذهب داود بن علي الظاهري.

وقال لي التنوخي: سمعت أبا بكر بن موسى الخوارزمي يقول: ما رأيت الخرزي كلم خصما له قط وناظره فانقطع.

حدثني هلال بن المحسن الكاتب قال: توفي القاضي أبو الحسن الخرزي في يوم الجمعة الخامس من جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة.

٥٦٤٠- عبد العزيز بن أحمد بن إسحاق بن أحمد بن سكينة، أبو القاسم الأنماطي، الفقيه الشافعي:

من أهل الجانب الشرقي ناحية باب الطاق، سمع مكرم بن أحمد القاضي.

حدثني عنه أحمد بن علي بن التوزي. وسألته عن حاله فقال: لا أعلم منه إلا خيرا.

---

[١] ٥٦٣٩- انظر: الأنساب، للسمعاني ٨٢/٥.." (٢)

"هو؟ قال: هؤلاء بلغوا هذه الدرجة أنهم ذهبوا إلى رباط دهستان وصلوا فيها ركعتين قال: فانتبهت وخرجت من الغد وجئت إلى ههنا وختمت القرآن في تلك الليلة وأنا منصرف إلى بلدي.

قال لي أبو أحمد الغطريفي: هذه الحكاية كانت عند شيخي عن أبي يعقوب الشافعي عن قتيبة والناس كانوا يسمعون من شيخي عن أبي يعقوب وأنا سمعت من أبي الحسين التاجر وكان من الفاضلين.

٢٤١ - أبو عبد الله جبريل بن علي بن أحمد بن محمد الرباطي روى عن أبي نعيم الإستراباذي رحمه الله.

٢٤٢- أبو ذر جندب بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المؤمن بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن المهلب بن عيينة بن المهلب

---

(١) الوافي بالوفياتالصفدي ١٨٥/٢٩

(٢) تاريخ بغداد وذيوله ط العلميةالخطيب البغدادي ٤٦٥/١٠

بن أبي صفرة المهلبي روى عن أبي يعقوب البحري ومحمد بن الحسين ٦١/ب بن ماهيار وعن أبيه عن جده وحمزة العقبي وأحمد بن سهل القطان ودعلج والطلحي الكوفي ونعيم وجماعة **وكان فقيه النفس متدينا** توفي في رجب سنة ست وثمانين وثلاثمائة ودفن في مقبرة سليمان اباذ بجنب جده عبد الرحمن بن عبد المؤمن وصلى عليه أبو سعد الإسماعيلي. حدثنا أبو ذر جندب بن أحمد المهلبي حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا عبد الله بن نوح المدائني حدثنا أبو سفيان سليمان بن مهران المدائني حدثنا سلام عن أبي نصر عن أبي بشر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل: ﴿لكل باب منهم جزء مقسوم﴾ [الحجر:٤٤] قال: "جزء أشركوا بالله وجزء شكوا في الله وجزء غفلوا عن الله".

٢٤٣- رأيت كتاب الأربعين تصنيف أبي نعيم عبد الملك بن محمد مكتوب على ظهر الجزء لأبي سعد جيان١ بن عقبة بن محمد ولا أعلم حدث هذا الرجل أو لا

---

١ في الأصل "حيان" وقضية ذكره في باب الجيم أنه جيان — والله أعلم.." (١)

"الملوك وكفاية الله وحفظه وصيانته عن أن تنوشه أيدي النكبات أو ينتهك ستر دينه بشيء من الزلات وكانت خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى (صلى الله عليه وسلم) ومجالسة أهله ومطالعة الصحيحين للبخاري ومسلم اللذين هما حجة الإسلام ولو عاش لسبق في ذلك الفن بيسير من الأيام يستفرغه في تحصيله ولا شك أنه سمع الأحاديث في الأيام الماضية واشتغل في آخر عمره بسماعها ولم يتفق له الرواية ولا ضرر فيما خلفه من الكتب المصنفة في الأصول والفروع وسائر الأنواع فخلد ذكره وتقرر عند المطالعين المصنفين المستفيدين منها أنه يخلف مثله بعده ومضى إلى رحمة الله تعالى يوم الإثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة ودفن بظاهر قصبة طابران (١) والله تعالى يخصه بأنواع الكرامة في آخرته كما خصه بقبول العلم في دنياه بمنه ولم يعقب إلا البنات وكان له من الأسباب إرثا وكسبا ما يقوم بكفايته ونفقة أهله وأولاده فما كان يباسط أحدا في الأمور الدنيوية وقد عرضت عليه أموال فما قبلها وأعرض عنها واكتفى بالقدر الذي يصون به دينه ولا يحتاج معه إلى التعرض لسؤال ومنال من غيره ذكر أبو محمد بن الأكفاني أن الإمام أبا حامد الغزالي (٢) توفي في جمادى الأولى سنة خمس وخمسمائة بمدينة طوس

٦٩٦٥ - محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حامد الطوسي التروي (٣) الفقيه الشافعي سمع أبا المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي وأبا محمد بن عبد الجبار (٤) بن محمد البيهقي وأبا (٥) بكر وجيه بن طاهر الشحامي وأبا الفتوح عبد الوهاب بن شاه الشادياخي وأبا الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد القشيري وأبا سعيد محمد بن يحيى الجنزي الفقيه وعنه أخذ علم الخلاف وبه تخرج وقدم علينا دمشق في جمادى الأولى سنة خمس وستين وخمسمائة ونزل (٦) دويرة السميساطي وكان حسن **المناظرة فقيه النفس وسألته**

---

(١) تاريخ جرجانحمزة السهمي ص/١٨٢

(١) طابران: إحدى مدينتي طوس والاخرى نوقان (معجم البلدان)

(٢) قال عبد الغافر الفارسي: وقولهم: الغزالي والعطاري والخبازي نسبة إلى الصنائع بلسان العجم بجمع ياء النسة والصيغة وقال ابن خميس: قال لي الغزالي: الناس يقولون لي الغزالي ولست الغزالي وإنما أنا الغزالي منسوب إلى قرية يقال لها غزالة راجع سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٤٣

(٣) كذا رسمها بالاصل وفي " ز ": اليروي

(٤) بالاصل: " أبا محمد بن عبد الجبار

" والمثبت عن " ز " ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٧١

(٥) بالاصل: " وأبو "

(٦) بالاصل: تولى والمثبت عن " ز "." (١)

"باللطيف، المعجم الكبير، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، المغني في الضعفاء وبعض الثقات، المقتنى في سرد الكنى، منية الطالب لأعز المطالب، ميزان الاعتدال في نقد الرجال مجلدين مطبوع في الهند، نعم السمر في مناقب عمر رضي الله عنه، نقض الجعبة في أخبار شعبة، هالة البدر في عدد أهل بدر وغير ذلك١.

رأي العلماء في الإمام الذهبي:

يقول تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى "٩/ ٢٠١، ١٠٢": "وأما أستاذنا أبو عبد الله، فبصر لا نظير له، وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظا، وذهب العصر معنى ولفظا، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها أخبار من حضرها".

ثم يقول أيضا:

"وسمع منه الجمع الكثير، وما زال يخدم هذا الفن إلى أن رسخت فيه قدمه، وتعب الليل والنهار وما تعب لسانه وقلمه، وضربت باسمه الأمثال، وسار اسمه مسير الشمس إلا أنه لا يتقلص بالمطر، ولا يدبر إذا أقبلت الليال" "٩/ ١٠٣".

ويقول ابن كثير في "البداية والنهاية" "١٤/ ٢٥٥":

"وقد ختم به شيوخ الحديث وحفاظه".

ويقول ابن شاكر الكتبي في "فوات الوفيات" "٢/ ٣٧٠":

"حافظ لا يجارى، ولاحظ لا يبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس وأبان الإبهام في تواريخهم والإلباس. جمع الكثير، ونفع الجم الغفير، وأكثر من التصنيف، ووفر بالاختصار مؤنة التطويل في التأليف".

ويذكر ابن حجر مدح الصلاح الصفدي له فيقول:

"لم يكن عنده جمود المحدثين ولا كودنة "بلادة" النقلة، بل كان فقيه النفس، له دربة بأقوال الناس".

أما في نهاية حياته فيقول الإمام ابن حجر:

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكرابن عساكر، أبو القاسم ٢٠٤/٥٥

"وكان قد أضر قبل موته بسنوات، وكان يغضب إذا قيل له لو قدحت عينك لأبصرت؛ لأنه كان نزل فيها ماء، ويقول: ليس هذا ماء أنا ما زلت أعرف بصري ينقص قليلا قليلا إلى أن تكامل عدمه". ومات في ليلة الثالث من ذي القعدة سنة ٧٤٨هـ".

---

١ انظر هدية العارفين "٢/ ١٥٤، ١٥٥".." (١)

"٣٧- ١٤/ ٢ ع- أم الدرداء هجيمة الوصابية الحميرية زوجة أبي الدرداء: كانت فقيهة عالمة عابدة مليحة جميلة واسعة العلم وافرة العقل روت الكثير عن أبي الدرداء وعن سلمان وعائشة رضي الله عنهم وعنها مكحول وسالم بن أبي الجعد وزيد بن أسلم وإسماعيل بن عبيد الله وأبو حازم المديني وعطاء الكيخاراني وعدة، حجت في سنة إحدى وثمانين وقد خطبها معاوية رضي الله عنه فأبت رحمها الله تعالى.

٣٨- ١٥/ ٢ ع- سعيد بن المسيب الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد المخزومي: أجل التابعين ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئا وهو يخطب وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة رضي الله عنهم وخلق، وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة، قوالا بالحق فقيه النفس.

روى أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال سعيد بن المسيب هو والله أحد المفتين وقال أحمد بن حنبل وغيره: مراسلات سعيد صحاح، وقال قتادة ما رأيت أحدا أعلم من سعيد بن المسيب، وكذا قال الزهري ومكحول وغير واحد وصدقوا. قال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما من سعيد، هو عندي أجل التابعين. وقال العجلي وغيره: كان لا يقبل جوائز السلطان وله أربع مائة دينار يتجر فيها بالزيت وغيره قال سعد بن إبراهيم سمعت سعيد بن المسيب يقول ما أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبو بكر وعمر مني.

قال الواقدي حدثني هشام بن سعد سمعت الزهرى وسئل عن أخذ سعيد بن المسيب علمه؟ قال: عن زيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر، وقد سمع من عثمان وعلي وصهيب، وجل روايته المسندة عن أبي هريرة وكان زوج ابنته وكان يقال ليس أحد أعلم بقضاء عمر وعثمان منه. وروى معمر عن الزهري كان سعيد أعلم الناس بقضاء عمر وعثمان وعن قتادة قال كان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المسيب يسأل حماد بن زيد عن يزيد بن حازم أن ابن المسيب كان يسرد الصوم وقال عبد الرحمن بن حرملة سمعت سعيدا يقول: حججت أربعين حجة.

٣٧- تقريب التهذيب: ٢/ ٦١٧، ٦١٢. الثقات: ٥/ ٥١٧.

٣٨- تهذيب الكمال: ١/ ٥٠٤. تهذيب التهذيب: ٤/ ٨٤. تقريب التهذيب: ١/ ٣٠٥، ٣٠٦. خلاصة تهذيب الكمال: ١/ ٣٩٠. الكاشف: ١/ ٣٧٢. الثقات: ٤/ ٢٧٣. تاريخ البخاري الكبير: ٣/ ٥١٠. الجرح والتعديل: ٤/

---

(١) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبيالذهبي، شمس الدين ١/٥

٢٦٢. شذرات: ١/ ١٠٢. تذكرة الحفاظ: ١/ ٥٤. الحلية: ٢/ ١٦١. الوافي بالوفيات: ٤/ ٢٦٢. طبقات ابن سعد: ٩/ ٨٢ والفهارس. البداية والنهاية: ٩/ ٩٩. سير الأعلام: ٤/ ٢١٧ والحاشية. ديوان الإسلام: ١١١٢، ٢٠٠٣.." (١)

"الطبقة الثالثة من الكتاب:

وهي الطبقة الوسطى من التابعين ورأسها هو الحسن البصري وغالب ذلك كان في دولة يزيد وهشام.

٦٦- ١/ ٣ع- الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري: يقال مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جميل بن قطبة، وأمه خيرة مولاة أم سلمة نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات وكان يوم الدار بن أربع عشرة سنة ثم كبر ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل وكان أحد الشجعان الموصوفين يذكر مع قطري بن الفجاءة وصار كاتبا في دولة معاوية لوالي خراسان الربيع بن زياد حدث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب وجندب البجلي وابن عباس وابن عمر وأبي بكرة وعمرو بن تغلب وجابر وطائفة كثيرة حدث عنه قتادة وأيوب وابن عون ويونس وخالد الحذاء وهشام بن حسان وحميد الطويل وجرير بن حازم وشيبان النحوي ويزيد بن إبراهيم التستري ومبارك بن فضالة والربيع بن صبيح وأبان بن يزيد العطار وقرة بن خالد وأمم سواهم قال بن سعد كان جامعا عالما رفيعا ثقة حجة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما إلى أن قال: وما أرسله فليس هو بحجة قلت وهو مدلس فلا يحتج بقوله عن في من لم يدركه وقد يدلس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه والله أعلم. ولكنه حافظ علامة من بحور **العلم فقيه النفس كبير** الشأن عديم النظير مليح التذكير بليغ الموعظة رأس في أنواع الخير وقد كنت أفردت ترجمته في جزء سميته "الزخرف القصري"، مات سنة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة رحمه الله تعالى.

٦٧- ٢/ ٣ع- أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري: أحد الأعلام وصاحب ابن

٦٦- تهذيب الكمال: ١/ ٢٥٥. تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٦٣. تقريب التهذيب: ١/ ١٦٥. خلاصة تهذيب الكمال: ١/ ٢١٠. الكاشف: ١/ ٢٢٠. تاريخ البخاري الكبير: ٢/ ٢٨٩. الجرح والتعديل: ٣/ ١٧٧. ميزان الاعتدال: ١/ ٤٨٣. لسان الميزان: ٢/ ١٩٩. طبقات خليفة: ١٧٢٦. أخبار القضاة: ٢/ ٣. حلية أوولياء: ٢/ ١٣١. طبقات ابن سعد: ٩/ ٤٩. سير الأعلام: ٤/ ٥٦٣. الثقات: ٤/ ١٢٢. تاريخ أصبهان.

٦٧- تهذيب الكمال: ١/ ١٧٨. تهذيب التهذيب: ٢/ ٣٨. تقريب التهذيب: ١/ ١٢٢. خلاصة تهذيب الكمال: ١/ ١٥٦. الكاشف: ١/ ١٧٦. تاريخ البخاري الكبير: ٢/ ٢٠٤. تاريخ البخاري الصغير: ١/ ١٥٧، ٢٠٩. الجرح والتعديل: ٢/ ٢٠٣٢، ١/ ٤٩٤، الوافي بالوفيات: ١١/ ٣٢. طبقات ابن سعد: ٧/ ١٧٩. الحلية: ٣/ ٨٥. طبقات الحفاظ: ٢٨. البداية والنهاية: ٩/ ٩٣. سير الأعلام: ٤/ ٤٨١. اثقات: ٤/ ١٠١.." (٢)

---

(١) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبيالذهبي، شمس الدين ١/٤٤

(٢) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبيالذهبي، شمس الدين ١/٥٧

"عبد الله بن عمر وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعطاء بن يسار وعلي بن الحسين وعدة وعنه مالك وهشام بن سعد والسفيانان وعبد العزيز الدراوردي وخلق.

وكان له حلقة للعلم بمسجد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال أبو حازم الأعرج: لقد رأيتنا في مجلس زيد بن أسلم أربعين فقيها أدنى خصلة فينا التواسي بما في أيدينا وما رأيت فيه متمارين ولا متنازعين في حديث لا ينفعنا. وكان أبو حازم يقول: لا أراني الله يوم زيد. إنه لم يبق أحد أرضى لديني ونفسي منه فأتاه نعي زيد فعقر فما شهده قال البخاري كان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم فكلم في ذلك فقال: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه قلت ولزيد تفسير يرويه عنه ولده عبد الرحمن وكان من العلماء الأبرار قال مالك: قال ابن عجلان: ما هبت أحدا هيبتي زيد بن أسلم. وقال ابن معين: لم يسمع زيد من أبي هريرة ولا من جابر. مات زيد سنة ست وثلاثين ومائة.

١١٩- ٢٤/ ٤ ع- أبو حازم سلمة بن دينار المخزومي مولاهم المدني الأعرج الأفزر التمار القاص الواعظ الزاهد عالم المدينة وقاصها أو شيخها: سمع سهل بن سعد الساعدي وسعيد بن المسيب والنعمان بن أبي عياش وأبا صالح السمان وعدة وعنه مالك والسفيانان والحمادان وأبو ضمرة وخلق قال ابن خزيمة: لم يكن في زمانه أحد مثله، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ما رأيت أحدا الحكمة أقرب إلى فيه من أبي حازم، روى يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال: كل عمل تركه الموت من أجله فاتركه ثم لا يضرك متى مت قال أبو غسان محمد بن مطرف أخبرنا أبو حازم قال لا يحسن عبد فيما بينه وبين ربه إلا أحسن الله ما بينه وبين العباد ولا يعور ما بينه وبين الله إلا أعور الله في ما بينه وبين العباد لمصانعة وجه واحد أيسر من مصانعة الوجوه كلها وقال الخليفة هشام لأبي حازم ما النجاة من هذا الأمر؟ يعني الملك قال: هين، لا تأخذن شيئا إلا من حله ولا تضعه إلا في حقه قال هذا حسن لمن أيده الله بالسلامة من الهوى وكان فقيه النفس، مناقب أبي حازم كثيرة وكان ثقة فقيها ثبتا كثير العلم كبير القدر، وكان فارسيا وأمه رومية، أرخ جماعة موته في سنة أربعين ومائة

١١٩- تهذيب الكمال: ١/ ٥٢٣، تهذيب التهذيب: ٤/ ١٤٣. تقريب التهذيب: ١/ ٣١٦. خلاصة تهذيب الكمال: ١/ ٤٠٢. ١/ ٣٨٣. تاريخ البخاري الكبير: ٤/ ٧٨. تاريخ البخاري الصغير: ١/ ٢٢٧. الجرح والتعديل: ٤/ ٧٠١، ٧٠٢. نسيم الرياض: ٢/ ٦٤. الحلية: ٣/ ٢٢٩. طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٢٤. الوافي بالوفيات: ١٥/ ٣١٩. سير الأعلام: ٦/ ٩٦. الثقات: ٤/ ٣١٦.." (١)

"بمعنى، ولكن غرضي أن أبين العقل الذي ربط به التكليف.

ص: فقيه النفس (٦٧/ك)

ش: هذا شرط آخر وهو سجية النفس بالفقه، وهي: أن تكون عنده قوة الفهم على التعرف بالجمع والتفريق، والترتيب، والتصحيح، والإفساد، فإنه ملاك الصنعة، كذا قاله الأستاذ أبو إسحاق، قال: ومن كان موصوفا بالبلادة وبالعجز عن التصرف، لم يكن من أهل الاجتهاد وما أحسن قول الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة

---

(١) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبيالذهبي، شمس الدين ١/ ١٠٠

يسمعها - فليس بفقيه، حكاه الهمداني في طبقات الحنفية.

ص: وإن أنكر القياس وثالثا إلا الجلي.

ش: هذا ألحقه المصنف بخطه على الحاشية، وأشار بذلك إلى أن منكري القياس يعدون من المجتهدين حتى يعتبر خلافهم، وهذه المسألة تخرج من كلام الناس فيها مذاهب:

أحدها: اعتبار خلافهم مطلقا، وهو ظاهر كلام أصحابنا في (الفروع) ولهذا يذكر الشيخ أبو حامد والماوردي، والقاضي أبو الطيب وغيرهم خلافهم في كتب الفقه ويحاججونهم.

والثاني: المنع مطلقا، وهو قول القاضي أبو بكر، وتابعه إمام الحرمين،." (١)

"ص: وللعامي سؤاله عن مأخذه استرشادا ثم عليه بيانه إن لم يكن خفيا.

ش: قال ابن السمعاني يجوز (٧٥/ك) للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواز لأجل احتياطه لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به لإشرافه على العلم بصحته، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعا به، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي.

ص: مسألة: يجوز للقادر على التفريع والترجيح - وإن لم يكن مجتهدا - الإفتاء بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده، وثالثها: عند عدم المجتهد، ورابعها: وإن لم يكن قادرا لأنه ناقل.

ش: لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق مراتب.

أحدها: أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقرير مذهب إمام معين كما هي صفة أصحاب الوجوه فيجوز الإفتاء قطعا.

ثانيها: من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس، حافظ للمذهب، قادر على التفريع والترجيح هل له الإفتاء في ذلك المذهب؟ فيه أقوال: أصحها: يجوز والثاني: المنع، والثالث: عند عدم المجتهد، والرابع: يجوز مطلقا وإن لم." (٢)

"للعلم الضروري الذي لا ينفك عن الإنسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق لذلك على ما لا يأتي منه النظر كالأبله (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام؛ لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وإن أنكر القياس) فلا يخرج بإنكاره عن فقاهة النفس، وقيل يخرج فلا يعتبر قوله (وثالثها إلا الجلي) فيخرج بإنكاره لظهور جموده (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية (والتكليف به) في الحجية كما تقدم أن استصحاب العدم الأصلي حجة فيتمسك به إلى أن يصرف عنه دليل شرعي (ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية) من نحو وتصريف (وأصولا وبلاغة) من معان وبيان (ومتعلق الأحكام) بفتح اللام أي ما تتعلق هي به بدلالته عليها

ـــــــQبالإضافة للضمير أي ضروري العلم أي العلم الضروري والمراد بعضه كما صرح به جمع لئلا يلزم أن من فقد العلم بمدرك لعدم الإدراك غير عاقل، وفهم بعضهم أن ضروريه يقرأ بالتاء أي علوم ضرورية اهـ. زكريا.

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامعالزركشي، بدر الدين ٥٦٦/٤

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامعالزركشي، بدر الدين ٦١٤/٤

(قوله: للعلم الضروري) أي من حيث اتصاف العاقل بالعلم الضروري لا من حيث اتصافه بالعلم النظري لصدق العاقل مع انتفاء العلم النظري كما ذكره بقوله كما يصدق لذلك أي لأجل العلم الضروري على من لا يتأتى منه النظر كالأبله اهـ. زكريا.

(قوله: بالطبع) أخذه من إضافة فقيه للنفس أو من الفعل الذي هو فقه؛ لأنه من أفعال السجايا وقوله شديد أخذه من مادة فقيه وقوله الفهم أخذه من معنى الفقه وقوله لمقاصد الكلام متعلق بشديد الفهم، واحترز به عن استخراجات الصوفية وإشاراتهم المفهومة لهم فلا يسمى ذلك فقها واستعمال الفقيه بمعنى العارف بالفقه عرفي أيضا فيدخل في الوقف على الفقهاء والوصية لهم.

(قوله: والتكليف به) أي بالدليل العقلي أي بالتمسك به وقوله كما تقدم إلخ تفسير لقوله في الحجية أي في كونه الدليل العقلي وهو البراءة الأصلية حجية أي يعلم أنا مكلفون بها ما لم يرد ما يصرف عنها من نص أو إجماع أو قياس اهـ. زكريا.

(قوله: وعربية) عطف عام على خاص إذ اللغة من أفرادها فإنها تشمل اثني عشر علما جمعتها في قولي:

نحو وصرف عروض بعده لغة ... ثم اشتقاق وقرض الشعر إنشاء

كذا المعاني بيان الخط قافية ... تاريخ هذا لعلم العرب إحصاء

وبلوغها إلى هذا الحد تسامح في العد كما لا يخفى فإن قرض الشعر من فوائد علم العروض والإنشاء ثمرة مترتبة على معرفة مجموعهما والتاريخ ليس بعلم بل هو نقل محض، والاشتقاق داخل في علم الصرف على ما تحرر، وقد بينت ذلك في حواشي لامية الأفعال والبلاغة ثمرة مترتبة على مجموعي علم المعاني والبيان مع مقدماتها من النحو والصرف واللغة واشتراط معرفة البلاغة في المجتهد لا يخلو عن شيء لرجوعها إلى المخاطبات على أن الاجتهاد تحقق قبل تدوينها، والذي يظهر أن المحتاج إليه في الاجتهاد هو النحو والصرف والبيان لا غير تأمل (قوله: وأصولا) المراد أن يكون عارفا بالقواعد الأصولية وإن كان علم الأصول قد دون بعد تقدم نحو الإمام مالك وأبي حنيفة من المجتهدين (قوله: بدلالته عليها) الباء للسببية وفيه إشارة إلى أن." (١)

"قال البرزالي: أحد المشايخ العارفين الصالحين، وله كلام حسن. وجمع وتأليف، وهو حسن الجملة، عديم التكلف، وافر الإخلاص، متبع للسنة، حسن المشاركة في العلم، سيد من السادات.

وقال الذهبي: كان إماما فقيه النفس، عارفا بمعاملات القلوب، صحب خلقا من المشايخ، وأخذ عنهم أخلاق القوم وطريقهم، وكان حسن المجالسة، متبعا للسنة، محذرا من البدعة، كثير الطلب، ترك أباه ونعمته وتجرد، ودخل الروم، والجزيرة، والشام، ومصر، والحجاز، يصحب بقايا الصوفية، ويقتفي آثارهم، وحفظ كثيرا عنهم وعن مشايخ الطريق، وأنفق كثيرا من الأموال من ميراثه على الفقراء.

وقرأ الفقه في شبيبته على مذهب أحمد، وجاور بالحرمين بضع عشرة سنة، وتأهل وولد له، فلما لمعت له أنوار شيخنا – يعني: ابن تيمية – وظفر بأضعاف تطلبه: ارتحل إلى دمشق بأهله، واستوطنها.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامعحسن العطار ٤٢٢/٢

علقت عنه: أشياء، وسمعت من تأليفه خطبة بليغة، وصحبته بضع عشرة سنة، وسمعت منه جزءا لإجازته من التشتبري.

قلت: سمع منه البرزالي، والذهبي، وذكراه في معجميهما.

قال الذهبي: ابتلي بضيق النفس سبعة أشهر، ثم بالاستسقاء.

وانتقل إلى رحمة الله يوم الخميس رابع عشر شهر ربيع الآخر، سنة إحدى عشر وسبعمائة. ودفن بقاسيون قبل الشيخ عماد الدين الواسطي بيومين. وأنشدني بعضهم:." (١)

"ولا يلزمه من ذلك: إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك دقائق المقاصد فيه.

فأما تفاريع الفقه: فلا حاجة إليها؛ لأنها مما ولدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد، فكيف يكون شرطا لما تقدم وجوده عليها؟! ١

[تجزؤ الاجتهاد]

فليس من شرط الاجتهاد في مسألة: بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة، وطرق النظر فيها: فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها.

فمن نظر في مسألة "المشركة"٢: يكفيه أن **يكون فقيه النفس عارفا** بالفرائض: أصولها ومعانيها، وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم المسكرات، والنكاح بلا ولي؛ إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها، فلا تضر الغفلة عنها٣.

ولا يضره- أيضا- قصوره عن علم "النحو" الذي يعرفه به قوله

---

١ المصنف يرى أن معرفة الفروع الفقهية ليست شرطا للاجتهاد؛ لأنها هي الثمرة التي يتوصل إليها المجتهد، فكيف تكون شرطا؟! وعلى ذلك جمهور العلماء.

بينما ذهب بعض العلماء إلى اشتراط ذلك، ولا يؤدي ذلك إلى الدور كما يقول الجمهور، وإنما هي لازمة للمجتهد ليطبق عليها القواعد التي يتوصل إليها، وخاصة في مواضع الاختلاف وأسبابها.

٢ وهي مسألة تشريك عمر بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الميراث. تقدم الحديث عنها.

٣ ما قاله المصنف هو مذهب الجمهور. وذهب بعض العلماء كالإمام أبي حنيفة وغيره إلى أن العالم لا يقال له: مجتهد إلا إذا أحاط بأدلة الفقه جميعها. انظر: إرشاد الفحول "٢/ ٣١٠ وما بعدها" تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل.." (٢)

"وعقب الحافظ الذهبي بقوله: قلت: ما يتقيد بمذهب واحد إلا من هو قاصر في التمكن من العلم، كأكثر علماء زماننا، أو من هو متعصب وهذا الإمام من حملة الحجة، جار في مضمار ابن جرير، وابن سريج وتلك الحلبة رحمهم الله.

وقال في "السير" "٧/ ١٧٦-١٧٨":

---

(١) ذيل طبقات الحنابلةابن رجب الحنبلي ٣٨٦/٤

(٢) روضة الناظر وجنة المناظرموفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٣٧/٢

من التزم بتقليد إمام، فإن له مخالفة إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له، ولا كمن تمذهب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه، عمل به من أي مذهب كان، ومن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، قد رق دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، ونكاح التحليل بمن توسع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال، فنسأل الله العافية والتوفيق.

ولكن شأن الطالب أن يدرس أولا مصنفا في الفقه، فإذا حفظه، بحثه وطالع الشروح، فإن كان **ذكيا فقيه النفس ورأى** حجج الأئمة فليراقب الله وليحتط لدينه، فإن خير الدين الورع، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه والمعصوم من عصمه الله.

فالمقلدون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط ثبوت الإسناد إليهم، ثم أئمة التابعين كعلقمة، ومسروق، وعبيدة السلماني، وسعيد بن المسيب، وأبي الشعثاء، وسعيد بن جبير، وعبيد الله بن عبد الله، وعروة، والقاسم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي. ثم كالزهري، وأبي الزناد، وأيوب السختياني، وربيعة، وطبقتهم.

ثم كأبي حنيفة ومالك والأوزاعي وابن جريج ومعمر وابن أبي عروبة وسفيان الثوري والحمادين وشعبة والليثي وابن الماجشون وابن أبي ذئب ثم كابن المبارك، ومسلم الزنجي والقاضي أبي يوسف والهقل بن زياد ووكيع والوليد بن مسلم، وطبقتهم.

ثم كالشافعي وأبي عبيد وأحمد وإسحاق وأبي ثور والبويطي وأبي بكر بن أبي شيبة ثم كالمزني وأبي بكر بن الأثرم والبخاري وداود بن علي ومحمد بن نصر المروزي وإبراهيم الحربي، وإسماعيل القاضي.." (١)

"٥٨- البراء بن معرور ١:

ابن صخر بن خنساء بن سنان.

السيد النقيب، أبو بشر الأنصاري الخزرجي أحد النقباء ليلة العقبة وهو ابن عمة سعد بن معاذ وكان نقيب قومه بني سلمة وكان أول من بايع ليلة العقبة الأولى وكان فاضلا **تقيا فقيه النفس مات** في صفر قبل قدوم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة بشهر.

محمد بن إسحاق: حدثني معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله، عن أبيه قال: خرجنا من المدينة نريد النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة وخرج معنا حجاج قومنا من أهل الشرك حتى إذا كنا بذي الحليفة قال لنا البراء بن معرور -وكان سيدنا وذا سننا: تعلمن -والله- لقد رأيت أن لا أجعل هذه البينة مني بظهر وأن أصلي إليها فقلنا والله لا نفعل ما بلغنا أن نبينا يصلي إلا إلى الشام فما كنا لنخالف قبلته. فلقد رأيته إذا حضرت الصلاة يصلي إلى الكعبة قال: فعبنا عليه وأبى إلا الإقامة عليه حتى قدمنا مكة فقال لي: يابن أخي لقد صنعت في سفري شيئا ما أدري ما هو فانطلق إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلنسأله عما صنعت وكنا لا نعرف رسول الله فخرجنا نسأل عنه فلقينا بالأبطح رجلا فسألناه عنه فقال: هل تعرفانه؟ قلنا: لا قال: فهل تعرفان العباس؟ قلنا: نعم. فكان العباس يختلف إلينا بالتجارة فعرفناه، فقال: هو الرجل الجالس معه الآن في المسجد فأتيناهما فسلمنا وجلسنا فسألنا العباس فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "من هذان يا عم"؟

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديثالذهبي، شمس الدين ١/٥٣

قال هذا البراء بن معرور سيد قومه وهذا كعب بن مالك فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "الشاعر"؟ فقال البراء يا رسول الله! والله لقد صنعت كذا وكذا فقال: "قد كنت على قبلة لو صبرت عليها" فرجع إلى قبلته ثم واعدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة العقبة الأوسط وذكر القصة بطولها.

وروى يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أمه، عن أبيه أن البراء بن معرور أوصى بثلثه للنبي -صلى الله عليه وسلم- وكان أوصى بثلث في سبيل الله وأوصى بثلث لولده فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم فرده على الورثة فقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد مات فسأل، عن قبره فأتاه فصف عليه وكبر وقال: "اللهم اغفر له وارحمه وأدخله الجنة وقد فعلت"٢.

وكان البراء ليلة العقبة هو أجل السبعين وهو أولهم مبايعة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان ابنه:

---

١ ترجمته في طبقات ابن سعد "٣/ ٦١٨-٦٢٠"، الجرح والتعديل "١/ ق١/ ٣٩٩"، الإصابة "١/ ترجمة رقم ٦٢٢".

٢ ضعيف جدا: أخرجه ابن سعد "٣/ ٦١٩، ٦٢٠"، وفيه الواقدي وهو متروك.." (١)

"٨٣١- عبد الرحمن بن القاسم ١: "ع"

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبي بكر الصديق، الإمام الثبت الفقيه أبو محمد، القرشي، التيمي، البكري، المدني.

سمع: أباه وأسلم العمري، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وطائفة سواهم، وما علمت له رواية، عن أحد من الصحابة، وعداده في صغار التابعين.

حدث عنه شعبة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، وسفيان بن عيينة، وآخرون، وكان إماما حجة ورعا فقيه النفس كبير الشأن.

روى البخاري في كتاب الحج، عن علي، عن ابن عيينة: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه٢.

قلت: وهو خال جعفر بن محمد الصادق مولده: في خلافة معاوية، وأنا أتعجب كيف لم يحمل، عن جابر وسهل بن سعد؟!

وقد طلبه الخليفة الفاسق الوليد بن يزيد الى الشام في جماعة ليستفتيهم، فأدركه أجله بحوران في سنة ست وعشرين ومائة وهو في عشر السبعين.

قرأت على أبي المعالي أحمد بن إسحاق، أخبركم محمد بن أبي الفرج هبة الله بن عبد العزيز، أخبرنا عمي محمد بن عبد العزيز الدينوري، أخبرنا عاصم بن الحسن، أخبرنا عبد الواحد بن محمد بن مهدي، حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أحابستنا هي؟ فقلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال: "فلتنفر إذا" ٣.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديثالذهبي، شمس الدين ١٦٥/٣

وبه، إلى الزعفراني: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله إلا أنه قال: "فلا إذا" ٤.

أخرج الأول: النسائي، والثاني: مسلم، كلاهما من حديث ابن عيينة.

---

١ ترجمته في التاريخ الكبير "٥/ ترجمة ١٠٨٦"، المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي "١/ ٢٣٨" و"٢/ ٢٨٠-٢٨١" و"٣/ ٢٨" الجرح والتعديل "٥/ ترجمة ١٣٢٤"، تذكرة الحفاظ "١/ ترجمة ١١٢"، الكاشف "٢/ ترجمة ٣٣٣٤"، تاريخ الإسلام "٥/ ١٠٢"، تهذيب التهذيب "٦/ ٢٥٤"، خلاصة الخزرجي "٢/ ترجمة ٤٢١٩"، شذرات الذهب "١/ ١٧١".

٢ صحيح: أخرجه البخاري "١٧٥٤" حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن

القاسم أنه سمع أباه -وكان أفضل أهل زمانه- يقول: سمعت عائشة -رضي الله عنها- تقول: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف، وبسطت يدها".

٣ صحيح: أخرجه أحمد "٦/ ٨٢"، والبخاري "٤٤٠١"، ومسلم "١٢١١"، من طريق الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن عائشة، به، وأخرجه الشافعي في "مسنده" "١/ ٣٦٧"، وأحمد "٦/ ٣٨ و١٦٤"، وابن ماجه "٣٠٧٢"، وابن خزيمة "٣٠٠٢"، وابن الجارود "٤٩٦"، والطحاوي "٢/ ٢٣٤"، والبيهقي "٥/ ١٦٢" من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

٤ صحيح: أخرجه مسلم "١٢١١" "٣٨٣" من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.." (١)

"١١٠٣- الماجشون ١: "ع"

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون -وقيل: دينار- الإمام، المفتي الكبير، أبو عبد الله، وأبو الأصبغ التيمي مولاهم، المدني، الفقيه، والد المفتي عبد الملك بن الماجشون، صاحب مالك، وابن عم يوسف بن يعقوب الماجشون.

سكن مدة ببغداد. وحدث عن: الزهري، وابن المنكدر، ووهب بن كيسان، وهلال بن أبي ميمونة، وعمه يعقوب بن أبي سلمة، وسهيل بن أبي صالح، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وعبد الله بن دينار، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وسعد بن إبراهيم، وعمرو بن يحيى بن عمارة، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وعمر بن حسين، وعدة من علماء بلده، ولم يكن بالمكثر من الحديث، لكنه فقيه النفس، فصيح، كبير الشأن.

حدث عنه: إبراهيم بن طهمان، وزهير بن معاوية، والليث بن سعد، ووكيع، وابن

---

١ ترجمته في طبقات ابن سعد "٧/ ٣٢٣"، التاريخ الكبير "٦/ ترجمة ١٥٣٠"، الكنى للدولابي "١/ ١١٠ و١٩١"، الجرح والتعديل "٥/ ترجمة ١٨٠٢"، تاريخ بغداد "١٠/ ٤٣٦"، ميزان الاعتدال "٢/ ٦٢٩"، الكاشف "٢/ ترجمة ٣٤٤٣"،

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديثالذهبي، شمس الدين ١٨٨/٦

العبر "١/ ٢٤٤ و٢٩٢"، تذكرة الحفاظ "١/ ترجمة ٢٠٨"، تهذيب التهذيب "٦/ ٣٤٣"، خلاصة الخزرجي "٢/ ترجمة ٤٣٥٦"، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي "١/ ٢٥٩".." (١)

"فأما ما نقل عنه كبار أصحابه من المسائل، والفتاوى والفوائد، فشيء كثير. ومن كنوز ذلك "المدونة"، و"الواضحة"، وأشياء.

قال مالكي: قد ندر الاجتهاد اليوم، وتعذر، فمالك أفضل من يقلد، فرجح تقليده.

وقال شيخ: إن الإمام لمن التزم بتقليده، كالنبي مع أمته، لا تحل مخالفته.

قلت: قوله لا تحل مخالفته: مجرد دعوى واجتهاد بلا معرفة، بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له، لا كمن تمذهب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه، عمل به من أي مذهب كان، ومن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر. وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال، فنسأل الله العافية والتوفيق.

ولكن: شأن الطالب أن يدرس أولا مصنفا في الفقه، فإذا حفظه، بحثه، وطالع الشروح، فإن كان ذكيا، فقيه النفس، ورأى حجج الأئمة، فليراقب الله، وليحتط لدينه، فإن خير الدين الورع، ومن ترك الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، والمعصوم من عصمه الله.

فالمقلدون صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشرط ثبوت الإسناد إليهم، ثم أئمة التابعين كعلقمة، ومسروق، وعبيدة السلماني، وسعيد بن المسيب، وأبي الشعثاء، وسعيد بن جبير، وعبيد الله بن عبد الله، وعروة، والقاسم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي.

ثم كالزهري، وأبي الزناد، وأيوب السختياني، وربيعة، وطبقتهم.

ثم كأبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وابن جريج، ومعمر، وابن أبي عروبة، وسفيان الثوري، والحمادين، وشعبة، والليث، وابن الماجشون، وابن أبي ذئب.

ثم كابن المبارك، ومسلم الزنجي، والقاضي أبي يوسف، والهقل بن زياد، ووكيع، والوليد بن مسلم، وطبقتهم.

ثم كالشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والبويطي، وأبي بكر بن أبي شيبة.

ثم كالمزني، وأبي بكر الأثرم، والبخاري وداود بن علي، ومحمد بن نصر المروزي، وإبراهيم الحربي، وإسماعيل القاضي.." (٢)

"المأمون وقال: هذا خلف أربع بنات. قالت: نعم قال: لهن أربع مائة دينار. قالت: نعم قال: وخلف أما فلها مائة دينار، وزوجة لها خمسة وسبعون دينارا بالله ألك اثنا عشر أخا؟ قالت: نعم قال: لكل واحد ديناران ولك دينار.

قال ابن الأعرابي: قال لي المأمون: خبرني عن قول هند بنت عتبة:

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديثالذهبي، شمس الدين ١٥/٧

(٢) سير أعلام النبلاء ط الحديثالذهبي، شمس الدين ١٧٦/٧

نحن بنات طارق ... نمشي على النمارق

من هو طارق؟ فنظرت في نسبها فلم أجده فقلت: لا أعرف قال: إنما أرادت النجم انتسبت إليه لحسنها ثم دحا إلي بعنبرة بعتها بخمسة آلاف درهم.

عن المأمون: من أراد أن يكتب كتابا سرا فليكتب بلبن حلب لوقته، ويرسله فيعمد إلى قرطاس فيحرقه، ويذر رماده على الكتابة فيقرأ له.

قال الصولي: اقترح المأمون في الشطرنج أشياء، وكان يحب اللعب بها ويكره أن يقول: نلعب بها بل نتناقل بها.

وعن يحيى بن أكثم قال: كان المأمون يجلس للمناظرة يوم الثلاثاء، فجاء رجل قد شمر ثيابه، ونعله في يده فوقف على طرف البساط، وقال: السلام عليكم فرد المأمون فقال: أتاذن لي في الدنو قال: ادن وتكلم قال: أخبرني عن هذا المجلس الذي أنت فيه جلسته باجتماع الأمة أم الغلبة والقهر؟ قال: لا بهذا ولا بهذا بل كان يتولى أمر الأمة من عقد لي ولأخي، فلما صار الأمر إلي علمت أني محتاج إلى اجتماع كلمة المسلمين على الرضى بي، فرأيت أني متى خليت الأمر اضطرب حبل الإسلام، ومرج عهدهم وتنازعوا وبطل الحج والجهاد، وانقطعت السبل فقمت حياطة للمسلمين إلى أن يجمعوا على من يرضونه فأسلم إليه. فقال: السلام عليك ورحمة الله، وذهب فوجه المأمون من يكشف خبره فرجع فقال: مضى إلى مسجد فيه خمسة عشر رجلا في هيئته فقالوا: لقيت الرجل؟ قال: نعم وأخبرهم بما جرى فقالوا: ما نرى بما قال بأسا، وافترقوا. فقال المأمون: كفينا مؤنة هؤلاء بأيسر الخطب.

وقيل: إن المأمون استخرج كتب الفلاسفة واليونان من جزيرة قبرس وقدم دمشق مرتين.

قال أبو معشر المنجم: كان أمارا بالعدل محمود السيرة ميمون **النقيبة، فقيه النفس يعد** من كبار العلماء.." (١)

"٣٨٤٨- الحيري ١:

الإمام العالم المحدث، مسند خراسان، قاضي القضاة، أبو بكر، أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص بن مسلم بن يزيد، الحرشي الحيري النيسابوري الشافعي، وجده هو سبط أحمد بن عمرو الحرشي.

ولد في حدود سنة خمس وعشرين وثلاث مائة. ورخه أبو بكر محمد بن منصور السمع: اني، وقال: هو ثقة في الحديث.

قلت: حدث عن: أبي علي محمد بن أحمد بن معقل الميداني، وحاجب بن أحمد الطوسي، وأبي العباس الأصم، وابنه أبي علي، وأبي سهل بن زياد القطان، وأبي بكر بن أبي دارم الكوفي، وأبي محمد الفاكهي المكي، وبكير بن أحمد الحداد، وأبي أحمد بن عدي، وخلق.

وتفقه على أبي الوليد حسان بن محمد، ودرس الكلام والأصول على أصحاب أبي الحسن الأشعري، وانتقى عليه أبو عبد الله الحاكم، وقد أملى من سنة اثنتين وثمانين وثلاث مائة.

وكان بصيرا بالمذهب، فقيه النفس، يفهم الكلام، وقلد قضاء نيسابور مدة.

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديثالذهبي، شمس الدين ٣٧٨/٨

١ ترجمته في العبر "٣/ ١٤١"، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي "٣/ ٢١٧".." (١)

"٤٤٣٥- الناصحي ١:

العلامة، قاضي القضاة، عالم الحنفية، أبو بكر محمد بن عبد الله بن الحسين الناصحي، النيسابوري.

سمع: القاضي أبا بكر الحيري، وأبا سعيد الصيرفي، وطائفة. وحدث ببغداد وخراسان.

روى عنه: محمد بن عبد الواحد الدقاق، وعبد الوهاب بن الأنماطي، وأبو بكر بن الزاغوني، وآخرون.

قال عبد الغافر في "تاريخه": هو قاضي القضاة أبو بكر ابن إمام الإسلام أبي محمد الناصحي، أفضل أهل عصره في الحنفية، وأعرفهم بالمذهب، وأوجههم في المناظرة، مع حظ وافر من الأدب والشعر والطب، درس بمدرسة السلطان في حياة أبيه، وولي قضاء نيسابور في دولة ألب رسلان، فبقي عشر سنين، ونال من الحشمة والدرجة، وكان فقيه النفس، تكلم في مسائل مع إمام الحرمين، فكان يثني الإمام عليه، ثم شكا قلة تصاونه في قبض يده، ووكلاء مجلسه وأصحابه عن الأموال، وأشرف بعض الحقوق على الضياع من فتح أبواب الرشا، فولي قضاء الري، ثم مات منصرفه من الحج في رجب سنة أربع وثمانين وأربع مائة يقرب أصبهان.

---

١ ترجمته في المنتظم لابن الجوزي "٩/ ٦٠"، والعبر "٣/ ٣٠٦"، وشذرات الذهب لابن العماد "٣/ ٣٧٢".." (٢)

"٤٥١٦- المراغي ١:

الشيخ الإمام القدوة الفقيه العلامة، بقية المشايخ، أبو تراب عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك بن هارون المراغي، النريزي، الشافعي، نزيل نيسابور.

سمع: أبا علي بن شاذان، وأبا القاسم بن بشران، وأبا طاهر بن عبد الرحيم الأصبهاني، وعدة.

حدث عنه: عمر بن علي الدامغاني، وأبو عثمان العصايدي، وزاهر ابن طاهر، وابنه عبد الحق بن زاهر، وآخرون.

قال السمعاني: هو الإمام أبو تراب، عديم النظير في فنه، بهي المنظر، سليم النفس، عامل بعلمه، حسن الخلق، نفاع للخلق، قوي الحفظ، فقيه النفس، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب.

قال أبو جعفر بن أبي الله الهمذاني: سمعت أبا بكر محمد بن أحمد البسطامي وغيره يقول: كنا عند الإمام أبي تراب حين دخل عبد الصمد ومعه المنشور بقضاء همذان، فقام أبو تراب، وصلى ركعتين، ثم أقبل علينا، وقال: أنا في انتظار المنشور من الله على يد عبده ملك الموت، أنا بذلك أليق من منشور القضاء، ثم قال: قعودي في هذا المسجد ساعة على فراغ القلب أحب إلي من ملك العراقين، ومسألة في العلم يستفيدها مني طالب علم أحب إلي من عمل الثقلين.

قال السمعاني: سألت إسماعيل الحافظ عن أبي تراب المراغي، فقال: مفتي نيسابور، أفتى سنين على مذهب الشافعي، وكان

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديثالذهبي، شمس الدين ١٠٢/١٣

(٢) سير أعلام النبلاء ط الحديثالذهبي، شمس الدين ١٠٦/١٤

حسن الهيئة، بهيا، عالما، قيل: عاش ثلاثا وتسعين سنة، مات في رابع عشر ذي القعدة سنة اثنتين وتسعين وأربع مائة. وقيل: بل مولده سنة إحدى وأربع مائة.

١ ترجمته في المنتظم لابن الجوزي "٩/ ١١٠- ١١١"، والعبر "٣/ ٣٣٣"، وطبقات الشافعية للسبكي "٥/ ٩٦"، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي "٥/ ١٦٤".." (١)

"وغيره، وسمعوا بهذه الإجازة، ورأيت "جامع أبي عيسى" قد قرأه شيخنا ابن الظاهري عليه، ولولا صحة الإجازة عنده لما أتعب نفسه، وقد قال الدمياطي: إنه جاوز المئة، وقال: كان فقيها عالما، ثم ضبط النشتبري بكسر أوله وثالثه، وقد قال ابن النجار: بلغني أنه ادعى الإجازة من موهوب ابن الجواليقي والكروخي وجماعة، وروى عنهم، وما أظن سنه تحتمل ذلك.

قلت: قرأ عليه السراج عمر بن شحانة "الأربعين" لعبد الخالق الشحامي في سنة إحدى وأربعين وست مائة بآمد بإجازته منه، -فالله أعلم؛ ولا ريب أنه **رجل فقيه النفس يدري** من نفسه أنه كان أدرك ذلك الزمان أولا، وقد ادعى أنه ولد سنة سبع وثلاثين، فعلى هذا يكون قد عاش مائة واثني عشر عاما.

حدث عنه: مجد الدين ابن العديم، وشمس الدين ابن الزين، وشمس الدين محمد بن التيتي الآمدي، والحافظان الدمياطي وابن الظاهري، وطائفة. ومن القدماء: أبو عبد الله البرزالي، وبالإجازة: أبو المعالي ابن البالسي، وأبو عبد الله ابن الدباهي، وزينب بنت الكمال، وآخرون.

وقد توفي في سنة تسع وأربعين وست مائة، في الثاني والعشرين من ذي الحجة.

ورأيت شيوخنا كالدمياطي وابن الظاهري قد ارتحلوا إليه، وسمعوا منه من روايته عن ابن شاتيل وغيره، وسمعوا بهذه الإجازة؛ فمن المجيزين له كبار منهم:

نصر بن نصر العكبري عنده عوال، من ذلك: الأول الكبير من حديث المخلص، و"مشيخة" أبي الغنائم بن أبي عثمان منه، مات سنة اثنتين وخمسين وخمس مائة.

العلامة أبو منصور موهوب بن أحمد بن الجواليقي، سمع الكثير من: ابن البسري، وأبي طاهر بن أبي الصقر، وخطيب الأنبار علي بن محمد، مات سنة أربعين وخمس مائة.

أبو الفتح عبد الملك ابن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل الكروخي الصوفي راوي "الجامع"، وكان ثقة صالحا، يتبلغ من النسخ، مات سنة ثمان وأربعين وخمس مائة.

أبو بكر هبة الله بن الفرج ابن أخت الطويل شيخ همذان، سمع "سنن أبي داود" من علي ابن محمد البجلي: أخبرنا أبو بكر بن لال، أخبرنا ابن داسة، وسمع من جماعة، مات سنة اثنتين وأربعين وخمس مائة عن تسعين سنة.

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديثالذهبي، شمس الدين ١٨٤/١٤

ومن المحدثين: أبو المعالي ابن السمين، وعبد الكريم بن الحسن الكاتب، وأبو محمد بن محمد الطوسي، وأبو بكر محمد بن علي بن محمد الطوسي الذي حدث عنه: عبد القادر." (١)

"٥٣ - البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان الخزرجي *

السيد، النقيب، أبو بشر الأنصاري، الخزرجي.

أحد النقباء ليلة العقبة، وهو ابن عمة سعد بن معاذ.

وكان نقيب قومه بني سلمة.

وكان أول من بايع ليلة العقبة الأولى، وكان فاضلا، تقيا، فقيه النفس.

مات في صفر، قبل قدوم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة بشهر.

محمد بن إسحاق: حدثني معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله، عن أبيه، قال:

خرجنا من المدينة نريد النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة، وخرج معنا حجاج قومنا من أهل الشرك، حتى إذا كنا بذي الحليفة.

قال لنا البراء بن معرور - وكان سيدنا، وذا سننا (١) -: تعلمن -والله- لقد رأيت أن لا أجعل هذه البنية (٢) مني بظهر، وأن أصلي إليها.

فقلنا: والله لا نفعل، ما بلغنا أن نبينا يصلي إلا إلى الشام، فما كنا لنخالف قبلته.

فلقد رأيته إذا حضرت الصلاة يصلي إلى الكعبة.

قال: فعبنا عليه، وأبى إلا الإقامة عليه، حتى قدمنا مكة.

فقال لي: يا ابن أخي! لقد صنعت

(*) طبقات ابن سعد: ٣ / ٢ / ١٤٦، التاريخ الصغير: ١ / ٢٠، الجرح والتعديل: ٢ / ٣٩٩، الاستبصار: ١٤٢، الاستيعاب: ١ / ٢٨١، أسد الغابة: ١ / ٢٠٧، العبر: ١ / ٣، الإصابة: ١ / ٢٣٨، كنز العمال: ١٣ / ٢٩٤، شذرات الذهب: ١ / ٩.

(١) تحرفت في المطبوع إلى " وكبيرنا ".

(٢) البنية: وزان فعلية: الكعبة.

سميت بذلك لشرفها، إذ هي أشرف مبني، وكانت تدعى بنية إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأنه بناها، وقد كثر قسمهم برب هذه البنية.." (٢)

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديثالذهبي، شمس الدين ٤١٧/١٦

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالةالذهبي، شمس الدين ٢٦٧/١

"قبرس، وقدم دمشق مرتين.

قال أبو معشر المنجم: كان أمارا بالعدل، محمود السيرة، ميمون النقيبة، فقيه النفس، يعد من كبار العلماء (١) .

وروي عن الرشيد، قال: إني لأعرف في عبد الله ابني حزم المنصور، ونسك المهدي، وعزة الهادي، ولو أشاء أن أنسبه إلى الرابع -يعني: نفسه- لفعلت، وقد قدمت محمدا عليه، وإني لأعلم أنه منقاد إلى هواه، مبذر لما حوته يداه، يشارك في رأيه الإماء، ولولا أم جعفر، وميل الهاشميين إليه، لقدمت عليه عبد الله (٢) .

عن المأمون، قال: لو عرف الناس حبي للعفو، لتقربوا إلي بالجرائم (٣) ، وأخاف أن لا أوجر فيه.

وعن يحيى بن أكثم: كان المأمون يحلم حتى يغيظنا.

قيل: مر ملاح، فقال: أتظنون أن هذا ينبل عندي وقد قتل أخاه الأمين؟!

فسمعها المأمون، فتبسم، وقال: ما الحيلة حتى أنبل في عين هذا السيد الجليل (٤) ؟

قيل: أهدى ملك الروم للمأمون نفائس، منها مائة رطل مسك، ومائة حلة سمور.

فقال المأمون: أضعفوها له ليعلم عز الإسلام (٥) .

---

(١) " فوات الوفيات " ٢ / ٢٣٧.

(٢) " تاريخ الخلفاء ": ٣٠٧.

(٣) " فوات الوفيات " ٢ / ٢٣٦.

(٤) " تاريخ بغداد " ١٠ / ١٨٩، و" فوات الوفيات " ٢ / ٢٣٦، و" عيون التواريخ " ٨ / لوحة ١٥ و" تاريخ الخلفاء " ٣٢٠.

(٥) " فوات الوفيات " ٢ / ٢٣٧، والسمور: حيوان يشبه النمس، منه أسود لامع وأشقر، تسوى من جلوده فراء غالية الاثمان.." [1]

"أصحاب أبي الحسن الأشعري، وانتقى عليه أبو عبد الله الحاكم، وقد أملى من سنة اثنتين وثمانين وثلاث مائة.

وكان بصيرا بالمذهب، فقيه النفس، يفهم الكلام، وقلد قضاء نيسابور مدة.

حدث عنه: الحاكم - وهو أكبر منه - وأبو محمد الجويني، وأبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو بكر الخطيب، وأبو صالح المؤذن، والحسن بن محمد الصفار، ومحمد بن إسماعيل المقرئ، ومحمد بن مأمون المتولي، ومحمد بن عبد الملك المظفري، وأحمد بن عبد الرحمن الكسائي، ومحمد بن يحيى المزكي، وقاضي القضاة أبو بكر محمد بن عبد الله الناصحي، وشيخ الحنفية محمد بن إسماعيل بن حسنويه، ومحمد بن علي العميري الزاهد، وأبو بكر بن خلف، وأبو عبد الله الثقفي الرئيس، ومكي بن منصور السلار، وأسعد بن مسعود العتبي، ومحمد بن أحمد الكامخي، ونصر الله بن أحمد الخشنامي، وعلي بن أحمد الأخرم، وعبد الغفار بن محمد الشيرويي خاتمة أصحابه، وخلق سواهم.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالةالذهبي، شمس الدين ٢٧٩/١٠

قال عبد الغافر الفارسي في (تاريخه) :أصابه وقر في آخر عمره، وكان يقرأ عليه مع ذلك، ويحتاط، إلى أن اشتد ذلك قريبا من سنتين أو ثلاث، فما كان يحسن أن يسمع، وكان من أصح أقرانه سماعا، وأوفرهم إتقانا، وأتمهم ديانة واعتقادا.
صنف في الأصول والحديث.
قلت: وقد قرأ بالروايات على أحمد بن العباس الإمام تلميذ الأشناني، وسمعنا (مسند الشافعي) من طريقه.." [1]

"قال عبد الغافر في (تاريخه) :هو قاضي القضاة أبو بكر ابن إمام الإسلام أبي محمد الناصحي، أفضل أهل عصره في الحنفية، وأعرفهم بالمذهب، وأوجههم في المناظرة، مع حظ وافر من الأدب والشعر والطب، درس بمدرسة السلطان في حياة أبيه، وولي قضاء نيسابور في دولة ألب آرسلان، فبقي عشر سنين، ونال من الحشمة والدرجة، وكان فقيه النفس، تكلم في مسائل مع إمام الحرمين، فكان يثني الإمام عليه (١) ، ثم شكا قلة تصاونه في قبض يده، ووكلاء مجلسه وأصحابه عن الأموال، وأشرف بعض الحقوق على الضياع من فتح أبواب الرشا، فولي قضاء الري، ثم مات منصرفه من الحج، في رجب، سنة أربع وثمانين وأربع مائة، بقرب أصبهان (٢) .

١٣ - حمد بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن مهران * (٣)
الشيخ، العالم، الثقة، أبو الفضل الأصبهاني، الحداد، أخو أبي علي الحداد.
ولد: بعد عام أربع مائة.
وسمع من: علي بن ميلة، وعلي بن عبدكويه، وأبي بكر بن أبي علي الذكواني، وعلي بن أحمد الخرجاني (٤) ، وأبي سعيد بن حسنويه، وعدة.

---

(١) انظر " الفوائد البهية " ١٧٩ - ١٨٠.
(٢) انظر " المنتظم " ٩ / ٦٠.
(*) المنتظم: ٩ / ٨٨، التقييد: الورقة ٨٨ / ب، الكامل في التاريخ: ١٠ / ٢٥٤، العبر: ٣ / ٣١١ وأرخ وفاته (٤٨٦) هـ، وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٩٩، شذرات الذهب: ٣ / ٣٧٧.
(٣) على هامش الأصل ما نصه: مهرة خ.
(٤) قال السمعاني: الخرجاني بفتح الخاء المنقوطة بنقطة، وسكون الراء المهملة، وفتح الجيم، وكسر النون، هذه النسبة إلى خرجان، وهي محلة كبيرة بأصبهان، اجتزت بها =." [2]

"قال السمعاني: هو الإمام أبو تراب، عديم النظير في فنه، بهي المنظر، سليم النفس، عامل بعلمه، حسن الخلق، نفاع للخلق، قوي الحفظ، فقيه النفس، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالةالذهبي، شمس الدين ٣٥٧/١٧
(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالةالذهبي، شمس الدين ٢٠/١٩

قال أبو جعفر بن أبي علي الهمذاني: سمعت أبا بكر محمد بن أحمد البسطامي وغيره يقول:

كنا عند الإمام أبي تراب حين دخل عبد الصمد ومعه المنشور بقضاء همذان، فقام أبو تراب، وصلى ركعتين، ثم أقبل علينا، وقال: أنا في انتظار المنشور من الله على يد عبده ملك الموت، أنا بذلك أليق من منشور القضاء، ثم قال: قعودي في هذا المسجد ساعة على فراغ القلب أحب إلي من ملك العراقين، ومسألة في العلم يستفيدها مني طالب علم أحب إلي من عمل الثقلين (١) .

قال السمعاني: سألت إسماعيل الحافظ عن أبي تراب المراغي، فقال:

مفتي نيسابور، أفتى سنين على مذهب الشافعي، وكان حسن الهيئة، بهيا، عالما، قيل: عاش ثلاثا وتسعين سنة، مات في رابع عشر ذي القعدة، سنة اثنتين وتسعين وأربع مائة.

وقيل: بل مولده سنة إحدى وأربع مائة.

٩٤ - ابن أبي ذر عيسى بن عبد بن أحمد الأنصاري *

الشيخ، العالم، الصدوق، أبو مكتوم عيسى ابن الحافظ الكبير أبي ذر عبد

---

(١) وتمامه كما في البداية ١٢ / ١٥٧: والله لا أفلح قلب تعلق بالدنيا وأهلها، وإنما العلم دليل، فمن لم يدله علمه على الزهد في الدنيا وأهلها لم يحصل على طائل من العلم، ولو علم ما علم، فإنما ذلك ظاهر من العلم، والعلم النافع وراء ذلك، والله لو قطعت يدي ورجلي، وقلعت عيني أحب إلي من ولاية فيها انقطاع عن الله والدار الآخرة، وما هو سبب فوز المتقين وسعادة المؤمنين.

(*) العبر: ٣ / ٣٤٨، عيون التواريخ: ١٣ / ١٢٦، شذرات الذهب: ٣ / ٤٠٦.." [١]

"عنهم، وما أظن سنه تحتمل ذلك.

قلت: قرأ عليه السراج عمر بن شحانة (الأربعين) لعبد الخالق الشحامي في سنة إحدى وأربعين وست مائة بآمد بإجازته منه - فالله أعلم -؛ ولا ريب أنه رجل فقيه النفس يدري من نفسه أنه كان أدرك ذلك الزمان أو لا، وقد ادعى أنه ولد سنة سبع وثلاثين، فعلى هذا يكون قد عاش مائة واثني عشر عاما (١) .

حدث عنه: مجد الدين ابن العديم، وشمس الدين ابن الزين، وشمس الدين محمد بن التيتي (٢) الآمدي، والحافظان الدمياطي وابن الظاهري، وطائفة.

ومن القدماء: أبو عبد الله البرزالي.

وبالإجازة: أبو المعالي ابن البالسي، وأبو عبد الله ابن الدباهي، وزينب بنت الكمال، وآخرون.

وقد توفي: سنة تسع وأربعين وست مائة، في الثاني والعشرين من ذي الحجة.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالةالذهبي، شمس الدين ١٩/١٧١

ورأيت شيوخنا كالدمياطي وابن الظاهري قد ارتحلوا إليه، وسمعوا منه من روايته عن ابن شاتيل وغيره، وسمعوا بهذه الإجازة (٣) ؛ فمن المجيزين له كبار منهم:

---

(١) قد ذكره الذهبي في كتابه النافع: " أهل المئة فصاعدا "، وقال: " ما زال المحدثون يترددون - يتوقفون في سن هذا الرجل، ويظنون أن هذه الاجازة لأخ له باسمه، فأنا رأيتها عتيقة سالمة من كشط، فيها خط وجيه الشحامي والكبار، فالله أعلم بحقيقة حاله ". ص ١٣٧ بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف.

(٢) قيده المؤلف في " المشتبه: ١١٧ " قال: " وبمثناتين بينهما ياء: الأمير شمس الدين محمد ابن الصاحب شرف الدين ابن التيتي الأديب، حدثنا عن ابن المقير والنشتبري، وزر أبوه بماردين، وله النظم والنثر ".

وترجمه في معجم شيوخه الكبير.

(٣) قد ذكر هذا الامر قبل قليل فكأنه تكرر عليه - رحمه الله.." (١)

"الأصمعي: حدثنا هشام بن سعد صاحب المحامل، عن أبيه، قال:

قال حكيم بن حزام: ما أصبحت وليس ببابي صاحب حاجة، إلا علمت أنها من المصائب التي أسأل الله الأجر عليها (١) .

قال الهيثم، والمدائني، وأبو عبيد، وشباب: مات سنة أربع وخمسين -رضي الله عنه -.

وقيل: إنه دخل على حكيم عند الموت وهو يقول: لا إله إلا الله، قد كنت أخشاك، وأنا اليوم أرجوك (٢) .

وكان حكيم علامة بالنسب، فقيه النفس، كبير الشأن.

يبلغ عدد مسنده أربعين (٣) حديثا.

له في (الصحيحين) أربعة أحاديث متفق عليها (٤) .

و

١٣ - هشام بن حكيم بن حزام الأسدي ابنه * (م، د، س)

له: صحبة، ورواية.

---

(١) " تهذيب ابن عساكر " ٤ / ٤٢٤.

(٢) ذكره الزبير بن بكار في " جمهرة نسب قريش " ص: ٣٧٧، عن إبراهيم بن المنذر، عن سفيان بن حمزة الاسلمي، عن كثير بن زيد مولى الاسلميين، عن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة.

(٣) في الأصل: " أربعون " وهو خطأ.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالةالذهبي، شمس الدين ٢٤١/٢٣

(٤) انظر البخاري: ٣ / ٢٣٥ و٢٣٩، و٤ / ٢٦٣، و١١ / ٢٢١، ومسلم: (١٢٣) و (١٠٣٤) و (١٠٣٥) و (١٥٣٢) .

(*) مسند أحمد ٣ / ٤٠٣ و٤٦٨، نسب قريش ٢٣١، طبقات خليفة: ت (٧١) ، تاريخ البخاري ٨ / ١٩١، جمهرة نسب قريش ١ / ٣٧٧، الجرح والتعديل ٩ / ٥٣، معجم الطبراني ٣ / ٢٠٧، الاستيعاب: ١٥٣٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢ / ٥٥٠، أسد الغابة ٥ / ٦١، تهذيب الأسماء واللغات: القسم الأول من الجزء الثاني ١٣٧، تهذيب الكمال: ١٤٣٨، تذهيب التهذيب ٤ / ١١٤ / ب، العقد الثمين ٧ / ٣٧٠، الإصابة: ت (٨٩٦٥) ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٧، خلاصة تذهيب الكمال: ٣٥١.." (١)

"كالبراء، وأبي جحيفة، وعمرو بن حريث.

وقد دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي، ولم يلبث له منها سماع، على أن روايته عنها في كتب أبي داود، والنسائي، والقزويني، فأهل الصنعة يعدون ذلك غير متصل مع عدهم كلهم لإبراهيم في التابعين، ولكنه ليس من كبارهم.

وكان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن - رحمه الله تعالى -.

روى عنه: الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، وحماد بن أبي سليمان - تلميذه - وسماك بن حرب، ومغيرة بن مقسم - تلميذه - وأبو معشر بن زياد بن كليب، وأبو حصين عثمان بن عاصم، ومنصور بن المعتمر، وعبيدة بن معتب، وإبراهيم بن مهاجر، والحارث العكلي، وسليمان الأعمش، وابن عون، وشباك الضبي، وشعيب بن الحبحاب، وعبيدة بن معتب (١) ، وعطاء بن السائب، وعبد الرحمن بن أبي الشعثاء المحاربي، وعبد الله بن شبرمة، وعلي بن مدرك، وفضيل بن عمرو الفقيمي، وهشام بن عائذ الأسدي، وواصل بن حيان الأحدب، وزبيد اليامي، ومحمد بن خالد الضبي، ومحمد بن سوقة، ويزيد بن أبي زياد، وأبو حمزة الأعور ميمون، وخلق سواهم.

قال أحمد بن عبد الله العجلي: لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة.

وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلا صالحا، فقيها، متوقيا، قليل التكلف وهو مختف من الحجاج.

روى: أبو أسامة، عن الأعمش، قال: كان إبراهيم صيرفي الحديث (٢) .

---

(١) سبق ذكره قبل سطرين.

(٢) أورده أبو نعيم في الحلية ٤ / ٢١٩، ٢٢٠ مطولا.." (٢)

"وعن أبي جعفر الباقر (١) ، قال: لكل قوم نجيبة، وإن نجيبة بني أمية عمر بن عبد العزيز، إنه يبعث أمة وحده.

روى: الثوري، عن عمرو بن ميمون، قال: كانت العلماء مع عمر بن عبد العزيز تلامذة.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالةالذهبي، شمس الدين ٥١/٣

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالةالذهبي، شمس الدين ٥٢١/٤

معمر: عن أخي الزهري، قال:

كتب الوليد إلى عمر - وهو على المدينة -: أن يضرب خبيب بن عبد الله بن الزبير (٢) ، فضربه أسواطا، وأقامه في البرد، فمات.

قلت: كان عمر إذا أثنوا عليه، قال: فمن لي بخبيب - رحمهما الله -.

قلت: قد كان هذا الرجل حسن الخلق والخلق، كامل العقل، حسن السمت، جيد السياسة، حريصا على العدل بكل ممكن، وافر العلم، فقيه النفس، ظاهر الذكاء والفهم، أواها، منيبا، قانتا لله، حنيفا، زاهدا مع الخلافة، ناطقا بالحق مع قلة المعين، وكثرة الأمراء الظلمة الذين ملوه وكرهوا محاقفته لهم، ونقصه أعطياتهم، وأخذه كثيرا مما في أيديهم مما أخذوه بغير حق، فما زالوا به حتى سقوه السم، فحصلت له الشهادة والسعادة، وعد عند أهل العلم من الخلفاء الراشدين، والعلماء العاملين.

مبشر بن إسماعيل: عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال:

أتينا عمر بن عبد العزيز، ونحن نرى أنه يحتاج إلينا، فما كنا معه إلا تلامذة.

وكذلك جاء عن: مجاهد، وغيره.

وفي (الموطأ) : بلغني أن عمر بن عبد العزيز

= فلانا، فأبغضه، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلانا، فأبغضوه، قال: فيبغضونه، ثم توضع له البغضاء في الأرض " وأخرجه البخاري في " صحيحه مختصرا ٦ / ٢٢٠ في بدء الخلق تعليقا، ووصله في الأدب ١٠ / ٣٨٥، ٣٨٦: باب المقة من الله.

(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي أمير المؤمنين ثقة فاضل أخرج حديثه الجماعة.

(٢) قال مصعب الزبيري في " نسب قريش " ص ٢٤٠: كان خبيب يعلم علما كثيرا مع فضل له وصلاح.." [1]

"الجزء السادس

١ - عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبي بكر الصديق * (ع)

الإمام، الثبت، الفقيه، أبو محمد القرشي، التيمي، البكري، المدني.

سمع: أباه، وأسلم العمري، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وطائفة سواهم.

وما علمت له رواية عن أحد من الصحابة، وعداده في صغار التابعين.

حدث عنه: شعبة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، وسفيان بن عيينة، وآخرون.

وكان إماما، حجة، ورعا، فقيه النفس، كبير الشأن.

روى: البخاري في كتاب الحج، عن علي، عن ابن عيينة، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه (١) .

قلت: وهو خال جعفر بن محمد الصادق.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالةالذهبي، شمس الدين ٥/١٢٠

مولده: في خلافة معاوية، وأنا أتعجب كيف لم يحمل عن جابر، وسهل بن سعد؟!
وقد طلبه الخليفة الفاسق الوليد بن يزيد إلى الشام في جماعة

(*) طبقات خليفة: ٢٦٨، التاريخ الصغير ١ / ٣٢١ - ٣٢٢، الجرح والتعديل ٥ / ٢٧٨. تهذيب الكمال ٨١٤، تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٦، تاريخ الإسلام ٥ / ١٠٢، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٥٤، خلاصة تذهيب الكمال ٢٣٣.
(١) أخرجه البخاري: ٣ / ٤٦٦ في الحج، باب: الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة وتمامه: أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف، وبسطت يدها "..." (١)

"وقال أبو حاتم: لا يحتج به.
وقال أبو زرعة: صالح الحديث.
وقال البخاري: في حفظه نظر.
وقال الأزدي: حديثه يدل على كذبه.
مات ابن علاثة: سنة ثمان وستين ومائة.
ويقال له: قاضي الجن.
قيل: حكم بينهم وبين الإنس في ماء بئر، فحكم للجن أن يستقوا بالليل، فكان من استقى بعد المغرب، جاءه الرجم.

١٠٢ - الماجشون عبد العزيز بن عبد الله التيمي * (ع)
ابن أبي سلمة ميمون - وقيل: دينار - الإمام، المفتي الكبير، أبو عبد الله، وأبو الأصبغ التيمي مولاهم، المدني، الفقيه، والد المفتي عبد الملك بن الماجشون، صاحب مالك، وابن عم يوسف بن يعقوب الماجشون.
سكن مدة ببغداد.
وحدث عن: الزهري، وابن المنكدر، ووهب بن كيسان، وهلال بن أبي ميمونة، وعمه؛ يعقوب بن أبي سلمة، وسهيل بن أبي صالح، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وعبد الله بن دينار، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وسعد بن إبراهيم، وعمرو بن يحيى بن عمارة، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وعمر بن حسين، وعدة من علماء بلده.
ولم يكن بالمكثر من الحديث، لكنه فقيه النفس، فصيح، كبير الشأن.
حدث عنه: إبراهيم بن طهمان، وزهير بن معاوية، والليث بن سعد،

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالةالذهبي، شمس الدين ٦/٥

(*) طبقات ابن سعد: ٧ / ٣٢٣، طبقات خليفة: ٢٧٥، التاريخ الكبير: ٦ / ١٣، التاريخ الصغير: ٢ / ١٦٥، الجرح والتعديل: ٥ / ٣٨٦، مشاهير علماء الأمصار: ١٤٠ - ١٤١، تاريخ بغداد: ١٠ / ٤٣٦ - ٤٣٩، تهذيب الكمال: خ: ٨٤٠ - ٨٤١، تذهيب التهذيب: خ: ٢ / ٢٤١ - ٢٤٢، تذكرة الحفاظ: ١ / ٢٢٢ - ٢٢٣، عبر الذهبي: ١ / ٢٤٤، تهذيب التهذيب: ٦ / ٣٤٣ - ٣٤٤، طبقات الحفاظ: ٩٤، خلاصة تذهيب الكمال: ٢٤٠، شذرات الذهب: ١ / ٢٥٩.." (١)

"قال: ورسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة، معروفة (١) .

فأما ما نقل عنه كبار أصحابه من المسائل، والفتاوى، والفوائد، فشيء كثير.

ومن كنوز ذلك: (المدونة) ، و (الواضحة) ، وأشياء.

قال مالكي: قد ندر الاجتهاد اليوم، وتعذر، فمالك أفضل من يقلد، فرجح تقليده.

وقال شيخ: إن الإمام لمن التزم بتقليده، كالنبي مع أمته، لا تحل مخالفته.

قلت: قوله: لا تحل مخالفته: مجرد دعوى واجتهاد بلا معرفة، بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له، لا كمن تمذهب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه، عمل به من أي مذهب كان، ومن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر.

وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال، فنسأل الله العافية والتوفيق.

ولكن شأن الطالب أن يدرس أولا مصنفا في الفقه، فإذا حفظه، بحثه، وطالع الشروح، فإن كان ذكيا، فقيه النفس، ورأى حجج الأئمة، فليراقب الله، وليحتط لدينه، فإن خير الدين الورع، ومن ترك الشبهات،

---

(١) أوردها القاضي عياض في " ترتيب المدارك " ١ / ٦٤، ٦٥ وانظر رد الليث عليها في " إعلام الموقعين " ٣ / ٧٢، ٧٧.." (٢)

"ومن حصل شروط الاجتهاد في مسألة، فهو مجتهد فيها وإن جهل حكم غيرها. ومنعه قوم لجواز تعلق بعض مداركها بما يجهله، وأصله الخلاف في تجزؤ الاجتهاد.

ولنا: قول كثير من السلف الصحابة وغيرهم: لا أدري، حتى قاله مالك في ست وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين.

قالوا: لتعارض الأدلة.

قلنا: (لا أدري) أعم من ذلك، والأصل عدم العلم.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالةالذهبي، شمس الدين ٣٠٩/٧

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالةالذهبي، شمس الدين ٩٠/٨

ولا يشترط عدالته في اجتهاده بل في قبول فتياه وخبره.

قوله: «ومن حصل شروط الاجتهاد في مسألة، فهو مجتهد فيها وإن جهل حكم غيرها، ومنعه قوم» ، إلى آخره.

يعني: أن هذه الشروط المذكورة كلها إنما تشترط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، كالأئمة الأربعة – رضي الله عنهم – ونحوهم. أما من أفتى في فن واحد، أو في مسألة واحدة، وجد فيه شروط الاجتهاد بالنسبة إلى ذلك الفن، أو تلك المسألة، فلا يشترط له ذلك، وجاز له أن يجتهد فيما حصل شروط الاجتهاد فيه، كمن عرف أصول الفرائض والحساب **وهو فقيه النفس فيها** عارفا بمعانيها جاز له أن يجتهد في مسألة المشركة، ومسائل المناسخات والجد، والمفقود ونحو ذلك، وإن لم يكن له معرفة بمسائل البيع، والنكاح، والأخبار الواردة فيها، ونحوها من مسائل الفروع.

ومنع ذلك قوم من الأصوليين، فقالوا: لا يجتهد في مسألة إلا من حصل." (١)

"واختلفوا في القول بالتخريج في مثل ذلك لإختلافهم في إمكان الفرق وتمام ذلك يأتي إن شاء الله تعالى

الحالة الثالثة

أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق غير **أنه فقيه النفس حافظ** لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرته يصور ويجوز ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات للإجتهاد الحاصل لاصحاب الوجوه والطرق وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم غالبا ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب وإما في فتاويهم فقد كانوا يتبسطون فيها كتبسط أولئك أو نحوه ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور في المذهب غير مقتصرين في ذلك على القياس الجلي وقياس لا فارق نحو قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول وإستنباط وجه وإحتمال وفتاويهم مقبولة أيضا." (٢)

"الحالة الرابعة

أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فهذا يعتمد على نقله وفهمه فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم وأما ما يجده منقولا في مذهبه فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في اعتاق الشريك جاز له إلحاقه به والفتوى به وكذلك ما يعلم إندراجه تحت ضابط ومنقول ممهد في المذهب وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا به ومثل هذا يقع نادرا في حق مثل الفقيه المذكور إذ يبعد أن تقع واقعة لم ينص على

---

(١) شرح مختصر الروضةالطوفي ٣/٥٨٥

(٢) صفة الفتوىابن حَمْدَان ص/٢٢

حكمها في المذهب ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه فيه من غير فرق ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه ثم إن هذا الفقيه لا يكون **إلا فقيه النفس لأن** تصوير المسائل على وجهها ونقل أحكامها بعده لا يقوم به **إلا فقيه النفس ويكفي** استحضار أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته قريبا." (١)

"البلاد الحلبية وكان سريع الكتابة مطرح النفس كثير الجود صادق اللهجة شديد الخوف من الله تعالى وقدم القاهرة بعد موت الإسنوي وأخذ عنه بعض أهلها ثم رجع ورحل إليه من فضلاء المصريين الشيخ بدر الدين الزركشي والشيخ برهان الدين البيجوري وكتب عنه شرح المنهاج **وكان فقيه النفس لطيف** الذوق كثير الإنشاد للشعر وله نظم قليل وكان يقول الحق وينكر المنكر ويخاطب نواب حلب بالغلظة وكان محبا للغرباء محسنا إليهم معتقدا لأهل الخير كثير الملازمة لبيته لا يخرج إلا لضرورة وكان كثير التحري في أموره وقال غيره إنه كان يأخذ العقد على أصحابه أنهم لا يلون القضاء وشاعت فتاويه في الأفاق مع التوقي الشديد خصوصا في الطلاق وكان عسرا في الإذن في الإفتاء لم يأذن إلا لجماعة يسيرة منهم القاضي شرف الدين الأنصاري وشرف الدين الداديخي وقد بلغ ابن حبيب في الثناء عليه في ذيله على تاريخ والده توفي في جمادي الأخرة سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة بحلب ودفن خارج باب المقام تجاه تربة ابن الصاحب." (٢)

"عبد الله بن يوسف الحافظ أبو محمد الجرجاني

صنف فضائل الشافعي، وفضائل أحمد بن حنبل، وغير ذلك، وسمع الكثير، توفي بعد التسعين وأربع مائة.

عبد الباقي بن يوسف بن صالح بن عبد الملك بن هارون أبو تراب المراغي الترمذي

نزيل نيسابور، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وبرع في المذهب، وأفتى على المذهب سنين عديدة، وجاءه التقليد بقضاء همذان، فأبى أن يقبله، وقال: أنا في انتظار المنشور من الله على يدي عبده ملك الموت، وقدومي على الآخرة، أنا بهذا المنشور أليق من منشور القضاء، ثم قال: قعودي في هذا المسجد ساعة على فراغ القلب أحب إلي من أن ألي ملك العراقين، ومسألة في العلم يستفيدها مني طالب أحب إلي من عمل الثقلين، وقال أبو سعد السمعاني: هو الإمام العديم النظير في فنه، بهي المنظر، سليم النفس، عامل بعلمه، حسن الخلق، نفاع للخلق، فقيه النفس، قوي الحفظ، تفقه على القاضي أبي

الطيب الطبري، وسمع أبا القاسم بن بشران، وأبا علي بن شاذان، وجماعة بأصبهان، أبا طاهر بن عبد الرحيم، وعنه عمر بن علي بن سهل الدامغاني، وأبو عثمان العصايدي وزاهر الشحامي، وابنه عبد الخالق." (٣)

"٤ – حسان بن ثابت

الخزرجي الأنصاري " رضي " شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم م سنة ٥٤ هـ. " رضي ".

وقد ذكر السمعاني في الأنساب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حسانا " رضي " أن يأخذ ما يحتاج إليه من نسب قريش

(١) صفة الفتوىابن حَمْدَان ص/٢٣

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبةابن قاضي شهبة ٣/١٤٣

(٣) طبقات الشافعيينابن كثير ص/٥٠٥

عن أبي بكر " رضي ".

٥ – مخرمو بن نوفل الزهري

" رضي " م سنة ٥٥ هـ. قال الزبير أبن بكار: كان من مسلمة الفتح، وكانت له سن عالية وعلم بالنسب، فكان يؤخذ عنه النسب.

٦ – أم المؤمنين

الصديقة بنت الصديق " عائشة " بنت أبي بكر " رضي الله عنها " وعن أبيها وجدها. م سنة ٥٨ هـ " رضي الله عنها " وسقاها من سلسبيل الجنة آمين. كانت من أعلم الناس بأخبار العرب وأيامها وأشعارها. عالمة بالفرائض والطب وكانت أعلم الناس وأفقه الناس.

٧ – حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي

أبن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. م سنة ٥٤ هـ وقيل سنة ٥٠ هـ، وقيل سنة ٥٨ هـ، وقيل سنة ٦٠ هـ وهو ممن عاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الأسلام.

قال الذهبي: كان حكيم علامة بالنسب فقيه النفس، كبير الشأن.." (١)

"وكان اسمي اشتهر بينهم بالتوفر على القراءة

فأجروا ذكري بين يديه وسألوه إحضاري فحضرت وشاركتهم في مداواته وتوسمت بخدمته فسألته يوما الإذن لي في دخول دار كتبهم ومطالعتها وقراءة ما فيها من كتب الطب

فأذن لي فدخلت دارا ذات بيوت كثيرة في كل بيت صناديق كتب منضدة بعضها على بعض في بيت منها كتب العربية والشعر وفي آخر الفقه وكذلك في كل بيت كتب علم مفرد

فطالعت فهرست كتب الأوائل وطلبت ما احتجب إليه منها

ورأيت من الكتب ما لم يقع اسمه إلى كثير من الناس قط وما كنت رأيته من قبل ولا رأيته أيضا من بعد

فقرأت تلك الكتب وظفرت بفوائدها وعرفت مرتبة كل رجل في علمه

فلما بلغت ثماني عشرة سنة من عمري فرغت من هذه العلوم كلها

وكنت إذ ذاك للعلم احفظ ولكنه اليوم معي انضج وإلا فالعلم واحد لم يتجدد لي بعده شيء

وكان في جواري رجل يقال له أبو الحسين العروضي

فسألني أن أصنف له كتابا جامعا في هذا العلم فصنفت له المجموع وسميته به

وأتيت فيه على سائر العلوم سوى الرياضي ولي إذ ذاك إحدى وعشرون سنة من عمري

---

(١) طبقات النسابيينبكر أبو زيد ص/١٤

وكان في جواري أيضا رجل يقال له أبو بكر البرقي خوارزمي المولد فقيه النفس متوحد في الفقه والتفسير والزهد مائل إلى هذه العلوم فسألني شرح الكتب له فصنفت له كتاب الحاصل والمحصول في قريب من عشرين مجلدة وصنفت له في الأخلاق كتابا سميته كتاب البر والإثم

وهذان الكتابان لا يوجدان إلا عنده فلم يعر أحدا ينسخ منهما ثم مات والدي وتصرفت بي الأحوال وتقلدت شيئا من أعمال السلطان ودعتني الضرورة إلى الإخلال ببخاري والانتقال إلى كركانج

وكان أبو الحسين السهلي المحب لهذه العلوم بها وزيرا وقدمت إلى الأمير بها وهو علي بن مأمون وكنت على زي الفقهاء إذ ذاك بطيلسان وتحت الحنك واثبتوا لي مشاهرة دارة بكفاية مثلي

ثم دعت الضرورة إلى الانتقال إلى نسا ومنها إلى باورد ومنها إلى طوس ومنها إلى شقان ومنها إلى سمنيقان ومنها إلى جاجرم رأس حد خراسان ومنها إلى جرجان وكان قصدي الأمير قابوس فاتفق في أثناء هذا أخذ قابوس وحبسه في بعض القلاع وموته هناك ثم مضيت إلى دهستان ومرضت بها مرضا صعبا وعدت إلى جرجان فاتصل أبو عبيد الجوزجاني بي وأنشأت في حالي قصيدة فيها بيت القائل

(لما عظمت فليس مصر واسعي ... لما غلا ثمني عدمت المشتري) الكامل." (١)

"(الأكثر فروعا) من المتعديتين على الأقل فروعا (في الأصح) . وقيل عكسه كما في المتعدية والقاصرة ولا يأتي التساوي هنا لانتفاء علته، والترجيح في المسألتين من زيادتي. (و) يرجح (من الحدود السمعية) أي الشرعية (الأعرف على الأخفى) منها، لأن الأول أفضى إلى مقصود التعريف من الثاني. (والذاتي على العرضي) ، لأن التعريف بالأول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني. (والصريح) من اللفظ على غيره بتجوز أو اشتراك لتطرق الخلل إلى التعريف بالثاني. (وكذا) يرجح (الأعم) على الأخص مطلقا (في الأصح) ، لأن التعريف بالأعم أفيد لكثرة المسمى فيه، وقيل عكسه أخذا بالمحقق في المحدود، وذكر لخلاف من زيادتي، أما الأعم والأخص من وجه فالظاهر فيهما التساوي. (و) يرجح (موافق نقل السمع واللغة) ، لأن التعريف بما يخالفهما إنما يكون لنق عنهما والأصل عدمه. (و) يرجح (ما) أي الحد الذي (طريق اكتسابه أرجح) من طريق اكتساب حد آخر، لأن الظن بصحته أقوى منه بصحة الآخر، إذ الحدود السمعية مأخوذة من النقل وطرق النقل تقبل القوة والضعف. (والمرجحات لا تنحصر) فيما ذكر هنا (ومثارها غلبة الظن) أي قوته وسبق كثير منها منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض وبعض ما يخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك، وتقديم المعنى الشرعي على العرفي، والعرفي على اللغوي في خطاب الشارع، ومن غيره أرجحية ما يرجح به من التقديم بالتزكية بالحكم بشهادة الراوي على التزكية

بالعمل بروايته، وتقديم من علم أنه عمل برواية نفسه على من علم أنه لم يعمل أو لم يعلم أنه عمل.

الكتاب السابع في الاجتهاد

---

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباءابن أبي أصيبعة ص/٤٣٩

المراد عند الإطلاق أعني الاجتهاد في الفروع. (وما معه) من التقليد وأدب الفتيا وعلم الكلام المفتتح بمسألة التقليد في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف، (الاجتهاد) لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والمشقة واصطلاحا. (استفراغ الفقيه الوسع) ، بأن يبذل تمام طاقته في نظره في الأدلة. (لتحصيل الظن بالحكم) أي من حيث إنه فقيه فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب شرعي، فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي، والفقيه في الحد بمعنى المتهيىء للفقه مجازا شائعا، ويكون بما يحصله فقيها حقيقة، ولذا قلت كالأصل. (والمجتهد الفقيه) ، كما قالوا الفقيه المجتهد لأن ما صدقهما واحد (وهو) أي المجتهد أو الفقيه الصادق به (البالغ) د لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله (العاقل) ، لأن غيره لا تمييز له يهتدى به لما يقوله حتى يعتبر (أي ذو ملكة) أي هيئة راسخة في النفس. (يدرك بها المعلوم) أي ما من شأنه أن يعلم. (فالعقل) هو هذه (الملكة في الأصح) . وقيل هو نفس العلم أي الإدراك ضروريا كان أو نطريا، وقيل هو العلم الضروري فقط، وبعضهم عبر ببعض العلوم الضرورية وهو الأولى، لئلا يلزم أن من فقد العلم بمدرك لعدم الإدراك غير عاقل. (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، لأن غيره لا يتأتى منه الاستنباط المقصود بالاجتهاد. (وإن أنكر القياس) ، فلا يخرج بإنكاره عن فقاهة النفس، وقيل يخرج فلا يعتبر قوله، وقيل لا يخرج إلا الجلي فيخرج بإنكاره لظهور جموده. (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية والتكليف به في الحجية، كما مر أن استصحاب العدم الأصلي حجة فيتمسك به إلى أن يصرف عنه دليل شرعي (ذو الدرجة الوسطى عربية) من لغة ونحو وصرف ومعان وبيان، وإن كان أقسام العربية أكثر." (١)

"الورق فسخها بلا عذر.

وأصله في المزارعة.

لرب البذر الفسخ دون العامل، ومن أعذارها المجوزة لفسخها ٣٣ – الدين على المؤجر، لا وفاء له إلا من ثمنها، فله فسخها وضمن بيعها

ـــــــــــQكالاستكتاب تقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الأرض في المزارعة إذا كان البذر من قبله فله أن يفسخ الإجارة والمزارعة بغير عذر فيخرج على هذا الأصل جواب كثير من الواقعات فيجب أن يحفظ (٣٣) قوله: الدين على المؤجر ولا وفاء إلا من ثمنها إلخ.

قال في الولوالجية: وإن كان عليه دين وحبس فيه فهذا عذر وبيعه جائز إذا كان الدين بحال لا يقدر على قضائه إلا ببيع المستأجر لأنه لا يمكنه إيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحق نفسه وهو الحبس.

قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله –: هذا إذا كان الدين ظاهرا يعني ثابتا بالبينة أو علم القاضي فإن لم يكن ولكنه أقر بالدين وكذبه المستأجر جاز إقراره ويكون عذرا عند الإمام خلافا لهم.

ثم الفسخ إنما يكون بقضاء القاضي على رواية الزيادات حتى لو با ع المؤجر وكأنه قبل القضاء لا يجوز، وعلى رواية الأصل يكون بدونه فيجوز بيعه وأصحهما الأول لأن الفسخ مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة قال في الولواجية:

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصولالأنصاري، زكريا ص/١٥٥

وهذا في باب الدين خاصة أما في عذر آخر يتفرد من له العذر بالفسخ من غير قاض هو الصحيح من الرواية.
من المشايخ ومن فرق بينهما بأن العذر إن كان ظاهرا لم يحتج إلى القضاء وإن كان غير ظاهر كالدين الثابت بإقراره يحتاج إلى القضاء ليصير العذر بالقضاء ظاهرا.
كذا في التجريد ذكر ذلك في شرح المجمع لابن الملك وقال قاضي خان والمحبوبي: القول بالتوفيق هو الأصح وقواه بعض الفضلاء بأن فيه إعمال الروايتين مع مناسبة في التوزيع فينبغي اعتماده (انتهى)
أقول في تصحيح القدوري للعلامة قاسم أن ما يصححه قاضي خان من الأقوال يكون مقدما على ما يصححه غيره لأنه **كان فقيه النفس وهذا** القول صححه قاضي خان – رحمه الله – فينبغي اعتماده.." (١)

"٦٢٦ – وما ذكرناه الآن فيما إذا لم يكن ناقل المذاهب بحيث يقوى على مسالك الأقيسة، ويستمكن من الاستداد في استنباط المعاني.
٦٢٧ – فأما من كان فقيه النفس، متوقد القريحة، بصيرا بأساليب الظنون، خبيرا بطرق المعاني في هذه الفنون، ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين، لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب أو لعدم تبحره في الفن المترجم بأصول الفقه – على أنه لا يخلو عن قواعد أصول الفقه الفقيه المرموق والفطن في أدراج الفقه – وإن كان لا يستقل بنظم أبوابه، وتهذيب أسبابه، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب (٢٢٤) إمام من الأئمة الماضين، وذلك الإمام هو الذي ظهر في ظن المستفتين أنه أفضل المقدمين الباحثين، [فما] يجده منصوصا من مذهبه ينهيه ويؤديه، ويلحق بالمنصوص عليه ما في معناه، كما سبق الكلام فيه.." (٢)

". . . . .

ــــــQوجه الصحيح أن شهادتهن حجة ضعيفة فلا يحكم بها إلا بمؤيد وهو نكول البائع، ثم ذكر في النهاية في صفة الخصومة في ذلك أن المشتري إذا ادعى انقطاع الحيض فالقاضي يسأله عن مدة الانقطاع، فإن ذكر مدة قصيرة لا تسمع دعواه، وإن ذكر مدة مديدة سمعت. والمديدة روي عن أبي يوسف مقدرة بثلاثة أشهر، وعن محمد بأربعة أشهر وعشر، وعن أبي حنيفة وزفر بسنتين، وما دون المديدة قصيرة، فإن كان القاضي مجتهدا أخذ بما أدى إليه اجتهاده وإلا أخذ بما اتفق عليه أصحابنا وهو سنتان، وإذا سمع الدعوى يسأل البائع أهي كما ذكر المشتري، فإن قال: نعم ردها على البائع بالتماس المشتري، وإن قال: هي كذلك للحال وما كانت كذلك عندي توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما على قيامها للحال، وإن طلب المشتري يمين البائع يحلف البائع فإن حلف برئ، وإن نكل ردت عليه، وإن شهد للمشتري شهود لا تقبل شهادتهم على الانقطاع وتقبل على الاستحاضة؛ لأنها مما يمكن الاطلاع عليه ولا يمكن على الانقطاع الذي يعد عيبا، وإن أنكر البائع الانقطاع في الحال هل يستحلف؟ عند أبي حنيفة لا، وعندهما يستحلف، وهذا ينبو عن تقرير الكتاب، وإنما يوافق تقرير الهداية ما نقله صاحب النهاية بعد ما ذكر، هذا ما ذكر عن فتاوى قاضي خان: اشترى جارية فقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا أو أربعين يوما.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائرالحموي، أحمد بن محمد مكي ١١٨/٣

(٢) غياث الأمم في التياث الظلمالجويني، أبو المعالي ص/٤٢٤

قال القاضي الإمام: ارتفاع الحيض عيب، وأدناه شهر واحد إذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له أن يرده إذا ثبت أنه كان عند البائع انتهى.

وهذا كما ترى لا يشترط ثلاثة أشهر ولا أكثر، وينبغي أن يعول عليه، وما تقدم خلاف بينهم في استبراء ممتدة الطهر، فعند أبي حنيفة وهو قول زفر سنتان، وعند أبي يوسف ثلاثة أشهر وهو قول لأبي حنيفة، وعنه وهو قول محمد أربعة أشهر وعشر، وفي رواية عن محمد شهران وخمسة أيام وعليه الفتوى، والرواية هناك ليست واردة هنا؛ لأن الحكم هناك يستدعي ذلك الاعتبار فإن الوطء ممنوع شرعا إلى الحيضة لاحتمال الحبل فيكون ساقيا ماءه زرع غيره، فقدره أبو حنيفة وزفر هناك بسنتين؛ لأنه أكثر مدة الحمل، فإذا مضتا ظهر انتفاؤه فجاز وطؤها وهو أقيس.

وقدره محمد وأبو حنيفة في رواية بأربعة أشهر وعشر؛ لأنها اعتبرت عدة المتوفى عنها زوجها؛ ولأن فيها يظهر الحبل غالبا لو كانت حاملا، وقدره أبو يوسف بثلاثة أشهر؛ لأنها جعلت عدة التي لا تحيض، والحكم هنا ليس إلا كون الامتداد عيبا فلا يتجه إناطته بسنتين أو غيرها من المدد؛ لأن كونه عيبا باعتبار كونه يؤدي إلى الداء وطريقا إليه، وذلك لا يتوقف على مضي مدة معينة مما ذكر.

وبما ذكرنا ظهر أنه لا يحتاج في دعوى الانقطاع للرد به إلى تعيين أنه عن حبل أو داء في الدعوى فإن كونه عيبا باعتبار كونه مفضيا إلى الداء لا لأنه لا يكون إلا عن داء يتقدم عليه، فلذا لم **يتعرض فقيه النفس قاضي** خان لما ذكر من تعيين كون الانقطاع عن أحدهما، بل إذا ادعى الانقطاع في أوانه فقد ادعى العيب، ويكفي شهر واحد فإن به يتحقق الانقطاع في أوانه وهو العيب؛ لأنه إن كان في الواقع مسببا عن داء فهو عيب وطريقا إليه، فكذلك فيكفي في الخصومة ادعاء ارتفاعه فقط وهو الذي يجب أن يعول عليه، وإلا فقلما يظهر للطبيب داء بممتدة الطهر، وكثيرا ما يكون الممتد طهرها شهرين وثلاثة صحيحة لا يظهر بها داء، وهذا هو ظاهر الهداية؛ ألا ترى إلى قوله ويعرف ذلك بقول الأمة، وكذا قال الإمام العتابي وغيره إنما يعرف ذلك عند المنازعة بقول الأمة؛ لأنه لا يقف على ذلك غيرها، فلو كان اعتقاده لزوم دعوى الداء أو الحبل في دعوى عيب الانقطاع لم يتصور أن يثبت بقولها حينئذ." (١)

"(١٧) أول خطبة خطبها عمر بن عبد العزيز وآخر خطبة رحمه الله:

(١٨) حسن ظن عمر بن عبد العزيز بالمسلمين:

(١٩) مجالسة عمر بن عبد العزيز لأهل العلم واحترامه لهم:

(٢٠) تواضعه عمر بن عبد العزيز وإنكاره لذاته:

(٢١) كان عمر بن عبد العزيز لا يخشى في الله لومة لائم رحمه الله:

(٢٢) كانت صلاة عمر بن عبد العزيز أشبه بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -:

(٢٣) صبر عمر بن عبد العزيز وحلمه:

ثانيا مناقب عمر بن عبد العزيز تفصيلا رحمه الله:

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمامالكمال بن الهمام ٣٦٣/٦

(١) ثناء العلماء على عمر بن عبد العزيز:

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى من أئمة التابعين، من أئمة الهدى وأعلام التقى ومصابيح الدجى، من حلية الأولياء وأعلام النبلاء، من الأضواء اللامعة والنجوم الساطعة.

[*] قال عنه الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء: ومنهم المحتصن الحريز، ذو الشجي والأزيز، المولى عمر بن عبد العزيز. كان واحد أمته في الفضل، ونجيب عشيرته في العدل، جمع زهدا وعفافا، وورعا وكفافا، شغله آجل العيش عن عاجله، وألهاه إقامة العدل، عن عاذله، كان للرعية أمنا وأمانا، وعلى من خالفه حجة وبرهانا، كان مفوها عليما، ومفهما حكيما.

[*] وقال عنه الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء:

الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقا أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية.

وقال أيضا:

قد كان هذا الرجل حسن الخلق والخلق كامل العقل حسن السمت جيد السياسة حريصا على العدل بكل ممكن وافر **العلم فقيه النفس ظاهر** الذكاء والفهم أواها منيبا قانتا لله حنيفا زاهدا مع الخلافة ناطقا بالحق مع قلة المعين وكثرة الأمراء الظلمة الذين ملوه وكرهوا محاققته لهم ونقصه أعطياتهم وأخذه كثيرا مما في أيديهم مما أخذوه بغير حق فما زالوا به حتى سقوه السم فحصلت له الشهادة والسعادة وعد عند أهل العلم من الخلفاء الراشدين والعلماء العاملين.

[*] وقال عنه ابن سعد في الطبقات:

قال ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة: أمه هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قالوا ولد سنة ثلاث وستين قال وكان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع، وروى حديثا كثيرا وكان إمام عدل رحمه الله ورضي عنه.." (١)

"ولما احتضر قال: أجلسوني فأجلسوه، فقال: إلهي أنا الذي أمرتني فقصرت ونهيتني فعصيت ثلاثا ولكن لا إله إلا الله، ثم رفع رأسه فأحد النظر، فقالوا: إنك لتنظر نظرا شديدا يا أمير المؤمنين، فقال: إني لأرى حضرة ما هم بأنس ولا جان، ثم قبض من ساعته، وكان موته سنة إحدى ومائة، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأياما.

سقي الغلام السم لعمر بن عبد العزيز رحمه الله:

[*] أورد الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء عن مجاهد قال لي عمر بن عبد العزيز ما يقول في الناس قلت يقولون مسحور قال ما أنا بمسحور ثم دعا غلاما له فقال ويحك ما حملك على أن سقيتني السم قال ألف دينار أعطيتها وعلى أن أعتق قال هاتها فجاء بها فألقاها في بيت المال وقال اذهب حيث لا يراك أحد.

﴿تنبيه﴾: قال بعض المؤرخين أن عمر عبد العزيز قد قتل مسموما على أيدى بعض أمراء بنى أمية بعد أن اوقف عطياهم

---

(١) فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآدابمحمد نصر الدين محمد عويضة ٧٤٥/١

وصادر ممتلاكتهم و أعطها لبيت مال المسلمين وهذا الرائى الأرجح. استمرت خلافته فترة قصيرة جدا، فلم تطل مدة خلافته سوى عامين ونصف، ثم حضره أجله ولاقى ربه عادلا في الرعية قائما فيها بأمر الله. وعندما توفي لم يكن في سجنه رجل واحد. وفي عهده انتشر العلم وكثرت المساجد في ارجاء الدولة الأموية.

[*] قال الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء:

قد كان حسن الخلق والخلق، كامل العقل، حسن السمت، جيد السياسة، حريصا على العدل بكل ممكن، وافر العلم، فقيه النفس، ظاهر الذكاء والفهم، أواها منيبا، قانتا لله حنيفا، زاهدا مع الخلافة، ناطقا بالحق مع قلة المعين، وكثرة الأمراء الظلمة الذين ملوه وكرهوا مماقتته لهم ونقصه أعطياتهم، وأخذه كثيرا مما في أيديهم مما أخذوه بغير حق، فما زالوا به حتى سقوه السم، فحصلت له الشهادة والسعادة، وعد عند أهل العلم من الخلفاء الراشدين، والعلماء العاملين.

اليوم الذي مات فيه عمر بن عبد العزيز رحمه الله:." (١)

"وتأمل في الحديث الآتي بعين البصيرة وأمعن النظر فيه واجعل له من سمعك مسمعا وفي قلبك موقعا عسى الله أن ينفعك بما فيه من غرر الفوائد، ودرر الفرائد. (في (حديث زيد بن ثابت الثابت في صحيحي أبي داوود والترمذي) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه و رب حامل فقه ليس بفقيه.

[*] قال ابن خير رحمه الله تعالى في فقه الحديث:

''وفيه بيان أن الفقه هو الاستنباط والاستدراك في معاني الكلام من طريق التفهم وفي ضمنه بيان وجوب التفقه، والبحث على معاني الحديث واستخراج المكنون من سره'' أ هـ.

وللشيخين، شيخ الإسلام ابن تيمية وتليمذه ابن قيم الجوزية رحمهما الله تعالى، في ذلك القدح المعلى، ومن نظر في كتب هذين الإمامين، سلك به النظر فيها إلى التفقه طريقا مستقيما.

[*] ومن مليح كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قوله في مجلس للتفقه:

''أما بعد، فقد كنا في مجلس التفقه في الدين والنظر في مدارك الأحكام المشروعة، تصويرا، وتقريرا وتأصيلا، وتفصيلا، فوقع الكلام في ... . فأقول لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا مبنى على أصل وفصلين ... ''

واعلم أرشدك الله أن بين يدي التفقه: (التفكر)، فإن الله سبحانه وتعالى دعا عباده في غير آية من كتابه إلى التحرك بإحالة النظر العميق في (التفكر) في ملكوت السماوات والأرض وإلى أن يمعن المرء النظر في نفسه، وما حوله، فتحا للقوى العقلية على مصراعيها، وحتى يصل إلى تقوية الإيمان وتعميق الأحكام، والانتصار العلمي: ''كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون''، ''قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون".

وعليه فإن ''التفقه'' أبعد مدى من (التفكر) إذ هو حصيلته وإنتاجه، وإلا ''فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا''.

---

(١) فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآدابمحمد نصر الدين محمد عويضة ٧٩٧/١

لكن هذا التفقه محجوز بالرهان محجور عن التشهي والهوى:

"ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير".

فيا أيها الطالب! تحل بالنظر والتفكر، والفقه والتفقه، لعلك أن تتجاوز من مرحلة الفقيه **إلى فقيه النفس كما** يقول الفقهاء، وهو الذي يعلق الأحكام بمداركها الشرعية، أو فقيه البدن كما في اصطلاح المحدثين.

فأجل النظر عند الواردات بتخريج الفروع على الأصول، وتمام العناية بالقواعد والضوابط.." [1]

"واعلم أرشدك الله أن بين يدي التفقه: (التفكر)، فإن الله سبحانه وتعالى دعا عباده في غير آية من كتابه إلى التحرك بإحالة النظر العميق في (التفكر) في ملكوت السماوات والأرض وإلى أن يمعن المرء النظر في نفسه، وما حوله، فتحا للقوى العقلية على مصراعيها، وحتى يصل إلى تقوية الإيمان وتعميق الأحكام، والانتصار العلمي: "كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون"، "قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون".

وعليه فإن "التفقه" أبعد مدى من (التفكر) إذ هو حصيلته وإنتاجه، وإلا "فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا".

لكن هذا التفقه محجوز بالرهان محجور عن التشهي والهوى:

"ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير".

فيا أيها الطالب! تحل بالنظر والتفكر، والفقه والتفقه، لعلك أن تتجاوز من مرحلة الفقيه **إلى فقيه النفس كما** يقول الفقهاء، وهو الذي يعلق الأحكام بمداركها الشرعية، أو فقيه البدن كما في اصطلاح المحدثين.

فأجل النظر عند الواردات بتخريج الفروع على الأصول، وتمام العناية بالقواعد والضوابط.

وأجمع للنظر في فرع ما بين تتبعه وإفراغه في قالب الشريعة العام من قواعدها وأصولها المطردة، كقواعد المصالح، ودفع الضرر والمشقة، وجلب التيسير، وسد باب الحيل، وسد الذرائع.

وهكذا هديت لرشدك أبدا فإن هذا يسعفك في مواطن المضايق وعليك بالتفقه كما أسلفت – في نصوص الشرع، والتبصر فيما يحف أحول التشريع، والتأمل في مقاصد الشريعة، فإن خلا فهمك من هذا أو نبا سمعك فإن وقتك ضائع وإن اسم الجهل عليك لواقع.

وهذه الخلة بالذات هي التي تعطيك التميز الدقيق والمعيار الصحيح لمدى التحصيل والقدرة على التخريج: فالفقيه هو من تعرض له النازلة لا نص فيها فيقتبس لها حكما.

والبلاغي ليس من يذكر لك أقسامها وتفريعاتها، لكنه من تسرى بصيرته البلاغية من كتاب الله، مثلا فيخرج من مكنون علومه وجوهها وإن كتب أو خطب؛ نظم لك عقدها.

وهكذا في العلوم كافة.

٨) اللجوء إلى الله تعالى في الطلب والتحصيل:." [2]

---

(١) فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآدابمحمد نصر الدين محمد عويضة ٩٧/٨

(٢) فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآدابمحمد نصر الدين محمد عويضة ٩٣/٩

"من المهلكات في الاخرة بل ليس ارتكاب كبيرة موجبا لتخليد العقاب ولا للزومه على وجه لا يقبل العفو أما المجتهدات فلا مأثم على من يخطئ فيها والحنفي يقول يصلي المسافر ركعتين والشافعي يقول يصلي اربعا وكيفما فعل في فالتفاوت قريب ولو قدر فيه خطأ فهو معفو عنه فإنما العبادات مجاهدات ورياضات تكسب النفوس صفاء وتبلغ في الآخرة مقاما محمودا كما أن تكرار المنفعه لما يتعلمه **يجعله فقيه النفس ويبلغه** رتبة العلماء ومصلحته تختلف بكثرة التكرار وقلته ورفعه صوته فيه وخفضه فإن اخطأ في الاقتصار على التكرار لدرس واحد مرتين وكانت الثلاث اكثر تأثيرا في نفسه في علم الله تعالى او أخطأ في الثلاث وكان الاقتصار على الاثنين أكثر تأثيرا في صيانته على التبرم المبلد او أخطأ في خفض الصوت وكان الجهر اوفق لطبعه وللتأثير في تنبيه نفسه او كان الخفض أدعى له إلى التأمل في كنه معناه لم يكن الخطأ في شئ من ذلك في ليلة او ليال مؤيسا عن رتبة الإمامة ونيل فقه النفس وهو في جميع ما يخمن ويرتب في مقادير التكرار من حيث الكمية والكيفية والوقت مجتهد فيه وظان وسالك الى طريق الفوز بمقصوده ما دام مواظبا على الأصل وان كان قد تيقن له الخطأ احيانا في التفاصيل وانما الخطر في التغليط والاعتراض والاغترار بالفطنة الفطرية ظنا بان فيها غنية عن الاجتهاد كما ظن فريق من الباطنية ان نفوسهم زكية مرتاضة مستغنية عن الرياضات بالعبادات الشرعية فاهملوها وتعرضوا بسببها للعقاب الاليم في دار الآخرة فليعتقد المسترشد ان إفضاء المجاهدات الشرعية الى المقامات المحمودة السنية في دار الآخرة كإفضاء الاجتهاد في ضبط العلوم والمواظبة عليها إلى مقام الأئمة وعند هذا نستحقر ما عظم الباطنية الأمر فيه." (١)

"في عين هذا السيد الجليل؟!

وكان المأمون بخراسان قد بايع بالعهد لعلي بن موسى الرضا ونوه باسمه، وغير لبس آبائه من لبس السواد وأبدله بالخضرة، فغضب بنو العباس بالعراق لهذين الأمرين فخلعوه وبايعوا عمه إبراهيم بن المهدي ولقبوه المبارك، فحاربه الحسن بن سهل، فهزمه إبراهيم وألحقه بواسط، وأقام إبراهيم بالمدائن، ثم سار جيش الحسن وعليه حميد الطوسي وعلي بن هشام فهزموا إبراهيم، فاختفى ولم يظهر خبره إلا في وسط خلافة المأمون، فعفا عنه على ما ذكره قاضي القضاة ابن خلكان في ترجمة إبراهيم بن المهدي (١) .

وتقدم إلى المأمون رجل غريب بيده محبرة وقال: يا أمير المؤمنين، رجل من أهل الحديث منقطع به، فقال: ما تحفظ في باب كذا؟ فلم يذكر فيه شيئا، فما زال المأمون يقول: حدثنا هشيم وحدثنا يحي وحدثنا حجاج، حتى ذكر الباب، ثم سأله عن باب آخر، فلم يذكر فيه شيئا، فقال المأمون: حدثنا فلان وحدثنا فلان، ثم قال لأصحابه: يطلب أحدهم الحديث ثلاثة أيام ثم يقول: اعطوني أنا من أهل الحديث، أعطوه ثلاثة دراهم.

ومع ذلك كان مسرف الكرم جوادا ممدحا، فرق في ساعة ستة وعشرين ألف ألف؛ ومدحه أعرابي مرة فأجازه بثلاثين ألف دينار.

وقال أبو معشر: كان أمارا بالعدل ميمون النقيبة فقيه النفس، يعد مع كبار العلماء.

وأهدى إليه ملك الروم تحفا سنية منها مائة رطل مسك، ومائة حلة سمور، فقال المأمون: أضعفوها له، ليعلم عز الإسلام

(١) فضائح الباطنيةأبو حامد الغزالي ص/١٠١

وذل الكفر.

وقال يحي بن أكثم: كنت عند المأمون، وعنده جماعة من قواد خراسان، وقد دعا إلى القول بخلق القرآن، فقال لهم: ما تقولون في القرآن؟ فقالوا:

---

(١) انظر ابن خلكان ١: ٣٩.." (١)

"وأن حفظ جميع كتب أصحابنا فلا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليه فيجب أن يكون المفتى هو الماهر الذي أخذ العلم عن أهله وصارت له ملكة نفسانية ويميز الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد فهذا هو الذي يفتى الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله أما غيره إذا تسور هذا المصنف يلزم التعزيز البليغ والزجر الشديد والفاسق لا يصلح مفتيا على الأصح وينبغي أن يكون المفتى عدلا موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه عالما بالكتاب والسنة والأثار ووجوه الفقه اجتهاد الرأي الا أن يفتى بشئ قد سمعه أو علمه من كتاب فإنه يجوز وأن لم يكن عالما بما ذكرنا من الأدلة لأنه حاك بما سمع وعلم من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الحديث فيشترط العقل والضبط والعدالة والفهم ولا اختلاف في اشتراط الإسلام وشرط بعضهم تيقظه نعم لا يشترط أن يكون حرا ولا ذكرا ولا ناطقا فيصح إفتاء الأخرس حيث فهمت إشارته بل الناطق أن قيل له أيجوز هذا فحرك رأسه أي نعم جاز أن يعمل بإشارته وينبغى أن يكون منزها عن خوارم **المروءة فقيه النفس سليم** الذهن حسن التصرف وفي اشتراط الحساب لتصحيح مسائله وجهان ويشترط أن يحفظ مذهب إمامه ويعرف قواعده وأساليبه وليس للأصولي الماهر وكذا الباحث في الخلاف من الأئمة وفحول المناظرين أن يفتي في الفروع ويجوز للشاب الفتوى إذا كان حافظا للروايات واقفا على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا عن الشهوات والشبهات و." (٢)

"فالحاصل أن الحق في موضع الخلاف واحد أو متعدد فعندنا الحق واحد

ـــــــوإنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارستها فهي طريق تحصيل الدراية في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضا. واعلم أن اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أحكام الشرع، وليس الاجتهاد عند العامة منصبا لا يتجزأ بل يجوز أن يفوز العالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض. فمن عرف طرف النظر في القياس فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث. ومن نظر في المسألة المشتركة أو مسألة العول يكفيه أن **يكون فقيه النفس عارفا** بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن حصل الأخبار التي وردت في باب الربا والبيوع فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها، ولا تعلق لتلك الأحاديث بها فمن أين تضر الغفلة عنها والقصور عن معرفتها.

وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة بجواب فقد سئل مالك – رحمه الله – عن أربعين مسألة فقال في ست

---

(١) فوات الوفياتابن شاكر الكتبي ٢/٢٣٧

(٢) قواعد الفقهالبركتي ص/٥٦٦

وثلاثين لا أدري وتوقفت الصحابة وعامة المجتهدين – رضي الله عنهم – في المسائل. فإذن لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري ويدري أنه يدري ويميز بين ما يدري وبين ما لا يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري. هذا كله من كلامه.

[حكم الاجتهاد]

قوله: (فالحاصل أن الحق في موضع الخلاف واحد) أراد بموضع الخلاف المسائل التي اختلفوا فيها، وكلموا بالاجتهاد يعني محل النزاع الحوادث الفقهية المجتهد فيها لا المسائل العقلية التي هي من أصول الدين فإن الحق فيها واحد بالإجماع والمخطئ فيها كافر مخلد في النار إن كان على خلاف ملة الإسلام كاليهود والنصارى والمجوس. ومضلل مبتدع إن لم يكن كأصحاب الأهواء من أهل القبلة، وذهب عبد الله بن الحسين العنبري إلى أن كل مجتهد في المسائل الكلامية التي لا يلزم منها كفر كمسألة خلق القرآن والإرادة وخلق الأفعال مصيب، ولم يرد به أن ما اعتقده كل مجتهد في المسائل الكلامية مطابق للحق إذ يلزم منه أن يكون القرآن مخلوقا وغير مخلوق والمعاصي داخلة تحت إرادة الله وخارجة عن إرادته، والرؤية ممكنة وغير ممكنة، وفساد ذلك معلوم بالضرورة، وإنما أراد به نفي الإثم والخروج عن عهدة التكليف. وزاد الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام كاليهود والنصارى والمجوس إن نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم، وإن لم ينظر باعتبار أنه لم يعرف وجوب النظر فهو معذور أيضا، وإن عاند على خلاف اعتقاده فهو آثم معذب، واحتجا بأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، وهؤلاء الكفار، وأهل الأهواء من أهل القبلة قد عجزوا عن درك الحق، ولازموا عقائدهم خوفا من الله سبحانه إذا انسد عليهم طريق المعرفة فلا يليق بكرم الله تعالى ورحمته تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه ولهذا كان الإثم مرتفعا عن المجتهدين في الأحكام الشرعية.

قال العنبري الآيات في مسائل الأصول متشابهة، وأدلة الشرع فيها متعارضة وكل فريق ذهب إلى أن آراءه أوفق بكلام الله تعالى، وكلام رسوله، وأليق بعظمة الله، وإثبات دينه فكانوا معذورين. وكان يقول في مثبتي القدر هؤلاء عظموا الله، وفي نفاة القدر هؤلاء نزهوا الله. وهذا كله باطل بأدلة سمعية ضرورية فإنا كما نعلم أن الرسول – عليه السلام – أمر بالصلاة والزكاة نعلم ضرورة أنه أمر اليهود والنصارى بالإيمان به واتباعه وذمهم." (١)

"بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عارفا بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرا على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع والأصول١ والقواعد٢ التي لإمامه٣.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب٤ أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته٥، قائم بتقريره ونصرته، يصور ويحرر٦ ويمهد ويقرر، ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك، إما لكونه لا٧ يبلغ في حفظ٨ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه، غير أنه لا يخلو٩ مثله١٠ في ضمن ما يحفظه١١ من الفقه ويعرفه١٢ من أدلته١٣ عن أطراف من

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدويعلاء الدين البخاري ١٧/٤

١ في ش: والأصول.

٢ ساقطة من ش.

٣ صفة الفتوى ص ١٨، وانظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٥.

٤ اللفظة من صفة الفتوى، وفي جميع النسخ: المذهب.

٥ في ز: لأدلته.

٦ في صفة الفتوى: يجوز، وكذا في ز.

٧ في ش ب ض: لا.

٨ ساقطة من ز.

٩ في ش: تخلو.

١٠ في ش: مسألة، وفي ض أمثلة.

١١ في ز ض ش: يحفظ.

١٢ في ض: يعرف.

١٣ في ب: أدلة.." (١)

"بالتقليد. انتهى.

وقال صاحب التلخيص والترغيب: يجوز للمجتهد في مذهب إمامه، لأجل الضرورة١.

وقال أكثر العلماء: يجوز لغير المجتهد أن يفتي، إن٢ كان مطلعا على المأخذ، أهلا للنظر.

قال البرماوي: يجوز أن يفتي بمذهب المجتهد٣ من عرف مذهبه، وقام بتفريع الفقه على أصوله، وقدر على الترجيح في مذهب ذلك المجتهد، فإنه حينئذ يصير كإفتاء المجتهد بنفسه. فالمجتهد المقدم في مذهب إمامه، وهو من يستقل بتقرير مذهبه، ويعرف مأخذه من أدلته التفصيلية، بحيث لو انفرد لقرره كذلك، فهذا يفتي بذلك لعلمه بالمأخذ، وهؤلاء أصحاب٤ الوجوه. ودونهم في الرتبة: أن يكون فقيه النفس، حافظا للمذهب، قادرا على التفريع والترجيح، فهل له الإفتاء٥ بذلك؟ أقوال: أصحها يجوز٦. انتهى.

١ انظر: الفروع ٤٢٢/٦.

٢ في ض ز: إذا.

٣ في ب: المجتهدين.

٤ في ب: وهو لأصحاب.

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنيرابن النجار، تقي الدين ٤٦٩/٤

٥ في ب: المفتي.

٦ ذكر ابن حاجب أربعة أقوال، وهي: الأول: يجوز، وهو قول الجماهير، والثاني: لا يجوز مطلقا، وهو مذهب أبي الحسين البصري، والثالث: يجوز عند=." (١)

"والناس كلهم عدول بعضهم على بعض إلا محدود في قذف أو مجرى عليه شهادة الزور، فإن الله تولى السرائر ودرأ عنكم الشبهات.

وبعث عبد الله بن مسعود قاضيا إلى الكوفة.

وبعث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عبد الله بن عباس قاضيا إلى البصرة وولى عثمان – رضي الله عنه – شريحا قاضيا.

والقضاء من فروض الكفايات إذا قام به بعض قوم سقط عن الباقين وهو من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو أفضل من الجهاد، فإن تركوا القضاء أثموا الجميع.

وينبغي للقاضي أن يكون عارفا بالكتاب والسنة وإجماع الأمة واختلاف **السلف فقيه النفس يعقل** وجوه القياس إذا ورد، عالما بتخريج الأخبار إذا اختلفت وترجيح أقاويل الأئمة إذا اشتبهت وافر العقل أمينا متثبتا حليما ذا فطنة وتيقظ لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع بغرة صحيح حواس السمع والبصر عارفا بلغات أهل قضائه جامعا للعفاف نزها بعيد الطمع عدلا رشيدا صدوق اللهجة ذا رأي ومشورة إذا حكم فصل لا تأخذه في الله لومة لائم ذا هيئة وسكينة ووقار، ولو كان من قريش كان أولى.

يحكى أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ولى أبا الأسود الدؤلي القضاء ساعة من نهار ثم عزله فقال له لم عزلتني فوالله ما خنت، ولا خونت قال بلغني أن كلامك يعلو كلام الخصمين إذا تحاكما إليك.

قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – ينبغي أن لا يكون." (٢)

"وكان جماعا للمال، تاركا للهو والطرب، كامل العقل، جيد المشاركة في العلم والأدب، فقيه النفس.

وكان يرجع إلى عدل وديانة، وله حظ من صلاة وتدين.

وكان فصيحا، بليغا، مفوها، خليقا للإمارة؛ إلا أنه قتل خلقا حتى استقام ملكه.

وكان مولده في سنة خمس وتسعين.

وهو أسن من أخيه السفاح – كما تقدم ذكره –.

وأمه سلامة البربرية.

وكان المنصور قبل الدعوة ضرب في الآفاق إلى الجزيرة والعراق وأصبهان وفارس.

وولي بعض كور فارس في شبيبته لعاملها سليمان بن حبيب بن المهلب الأزدي، ثم عزله سليمان [المذكور] وضربه ضربا

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنيرابن النجار، تقي الدين ٥٥٨/٤

(٢) معالم القربة في طلب الحسبةابن الأخوة ص/٢٠٣

مبرحا؛ لكونه احتجز المال لنفسه، ثم غرمه المال.

فلما ولي المنصور الخلافة ضرب عنقه.

وكان المنصور بخيلا، وسمى بالدوانيق لتدنيقه ومحاسبته العمال و [أهل] الضياع على الدوانيق والحبات. [وكان مع هذا ربما] يعطي العطاء العظيم.." (١)

"وقال الجاحظ: كان أبيض، فيه صفرة، وكان ساقاه دون [سائر] جسده صفراوين كأنهما طليتا بالزعفران.

وقال أبو معشر المنجم: كان أمارا بالعدل، محمود السيرة، فقيه النفس، يعد من كبار العلماء.

وعن الرشيد قال: إني لأعرف في عبد الله حزم المنصور، ونسك المهدي، وعزة الهادي، ولو أشاء أن أنسبه إلى الرابع – يعني نفسه – نسبته، وقد قدمت محمدا عليه، وإني لأعلم أنه منقاد إلى هواه، مبذر لما حوته يداه، يشارك في رأيه الإماء والنساء، ولولا أم جعفر – يعني زبيدة – وميل بني هاشم إليه؛ لقدمت [عبد الله] عليه – يعني في ولاية العهد بالخلافة – إنتهى.

ومن حلم المأمون: يحكى أن ملاحا مر على المأمون فقال: أتظنون أن هذا ينبل في عيني وقد قتل أخاه الأمين: فسمعها المأمون؛ فتبسم وقال: ما الحيلة حتى أنبل في عين هذا السيد الجليل.

ويحكى عن المأمون قال: لو عرف الناس حبي للعفو؛ لتقربوا إلي بالجرائم، وأخاف [أن] أوجر عليه – يعني لكونه طبعا له –.

وعن يحيى بن أكثم قال: كان المأمون يجلس للمناظرة في الفقه يوم الثلاثاء؛ فجاء رجل عليه ثياب قد شمرها ونعله في يده؛ فوقف على طرف البساط وقال: السلام عليكم؛ فرد عليه المأمون؛ فقال: أتأذن لي في الدنو؟ قال: أدن وتكلم. قال: أخبرني عن هذا المجلس الذي أنت فيه، جلسته." (٢)

"اللباس والوضع، جادا في البحث

والدراسة حتى نال إعجاب أساتذته وثقتهم وتقدير زملائه واحترامهم، وتوفي والده مؤلف هذا الكتاب سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة وألف، وأكمل المترجم دراسته في كلية الطب وأخذ الشهادة من جامعة لكهنؤ سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة وألف، ثم بدأ حياته المستقلة كطبيب ليكفل أسرته، وكان زاهدا في الوظائف الحكومية.

وانتخب عضوا في لجنة ندوة العلماء التنفيذية سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة وألف، وانتخب نائب المدير سنة ست وأربعين وثلاثمائة وألف ومديرا أو الأمين العام سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وألف، وقد قطعت ندوة العلماء ودار العلوم التابعة لها أشواطا بعيدة زمن إدارته وإشرافه، وجلب لها بعض الأساتذة الكبار وفاقت في تحسين طريقة تعليم اللغة العربية وإصلاح مناهج الدرس، وحج وزار سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وألف على جناح شوق وحب، وطابت له الأيام في الحرمين الشريفين، وظل

---

(١) مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافةابن تغري بردي ١٢٠/١

(٢) مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافةابن تغري بردي ١٤٣/١

مشتغلا ثلاثين سنة بإدارة ندوة العلماء وخدمة الناس عن طريق المداواة والبر والمؤاساة، مهتما بأمور المسلمين مساهما في تأييد القضايا الإسلامية والمشاريع الإصلاحية بقدر الإمكان، مشتغلا بذات نفسه معتزلا في بيته، قليل الحديث إلا فيما ينفعه وينفع الناس، زاهدا في الجاه والشهرة والظهور.

وكان رحمه الله مثالا نادرا للجمع بين محاسن القديم والجديد وفضائل الدين والدنيا رسوخ في العقيدة واستقامة في الدين، وتضلع في العلوم القديمة والحديثة وسعة آفاق الفكر وتصلب في المبادىء والغايات، وتوسع في الوسائل والآلات، وقد اجتمع فيه حب الواقعية وعدم التعصب مع الإتقان والتعمق، متوسطا بين الجمود والتجدد وبين التقليد ورفض التقليد، وكانت له فطرة سليمة بعيدة عن الإفراط والتفريط، كان متقشفا في حياته الشخصية، زاهدا في معيشته، ولكنه كان واسع النظر، رحب الصدر في العلم والدراسة، متتبعا للحديث الأحدث، من العلوم والتجارب، وكان حريصا على اتباع السنة بعيدا عن الإسراف وعن تقليد العادات الهندية، وكان جادا في كل أعماله، متقنا لكل ما درسه من قديم وجديد، إماما في مسجد الحي، عالما فقيه النفس، قد بايع مولانا حسين أحمد الفيض آبادي، وكان شديد الحب كثير الإجلال له، وكان بيته منزله الدائم في البلد، وكان أثيرا كبير المنزلة عنده، وكان قوي الحمية للاسلام، مقدرا للجهاد أينما كان، حريصا على المساهمة فيه، واسع الاطلاع على شؤون العالم الإسلامي، شديد التعلق بجزيرة العرب والحجاز والحرمين الشريفين، عميق الحق شديد التعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأهل بيته، شديد الحب للعرب يسوؤه ويؤلمه ذمهم، وانتقاص حقهم وفضلهم، خبيرا بجغرافية الجزيرة العربية، ألف كتابا بالعربية في هذا الموضوع في شبابه، كبر الاعتناء بالحديث النبوي الشريف، وكان له شغف بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية، حسن الاعتقاد شديد الإجلال للشيخ أحمد بن عبد الأحد السرهندي والشيخ ولي الله الدهلوي والسيد أحمد بن عرفان الشهيد، وكان له شغف عظيم واهتمام كبير بالدعوة إلى الإسلام ونشر الدين والعلم في الطبقات المتخلفة وأصحاب الحرف والمهن.

وكان واسع الذرا رحيب الصدر لإخوته الصغار وأهل بيته، وكان قد غلب عليه الاحتساب، لا يتكلم إلا فيما يعنيه، ويكتفي بقدر ما يلزمه، ولا ينفق إلا فيما يرجو ثوابه، مقتصدا فيما يتفاخر به الناس، منبسطا فيما يدخره عند الله، رزقه الله القبول العام، وقد بلغ الغاية في بر والده وطاعته، ونال رضاه وأدعيته الوافرة، وقد ختم رحمه الله ترجمت في هذا الكتاب بقوله: وهو حسن الفهم جيد التصور قوي الإدراك، قد أخذ العلوم الآلية والعالية بنصيب وافر، فتح الله سبحانه عليه أبواب معارفه، وجعله من العلماء العاملين، ورفع شأنه وبارك فيه، وجعل لي قرة عين بحوله وطوله، وإني أجزته بجميع ما تجوز لي روايته، وتصح عني درايته بحق ما أجازني جمع من المشايخ الأجلاء، وأرجو الله تعالى أن ينفعه وينفع به، ويجعله من عباده الصالحين ومن العلماء الناشرين للدين القويم بحق النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

كان مربوع القامة مائلا إلى القصر أبيض اللون والبشرة جميلا، وسيما، من رآه أحبه وأجله، طلق الوجه وقورا، ضحكه التبسم في غالب الأحوال، وإذا." (١)

(١) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلامعبد الحي الحسني ١٢٨١/٨